

الزَّادُ الْمَشْبَعُ فِي شَرْحِ

# الْوَضَائِعِ

(شَرْحُ كِتَابِ الصَّيَامِ)

الدَّكْتُورُ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ

جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ



## فهرس

- ١ ..... مقدمة المؤلف
- ٢ ..... حكم الصيام
- ٢ ..... شروط الصيام
- ٥ ..... بداءة المتن
- ٩ ..... تعريف الصيام
- ١٠ ..... بماذا يجب صوم رمضان
- ١١ ..... خطأ الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول الشهر
- ١٢ ..... رمضان ليس من أسماء الله ولم يصح في ذلك شيء
- ١٣ ..... حرمة صوم يوم الشك، والفرق بين يوم الصحو ويوم الغيم والقتر
- ١٦ ..... معنى قوله ﷺ: (فاقدروا له)
- ١٨ ..... تعليق العتق أو الطلاق بيوم الغيم والقتر لا يصح
- ١٨ ..... إذا رُوي الهلال بعد الزوال فهو لليلة الآتية لا الماضية
- ١٨ ..... هل إذا رأى الهلال أهل بلد لزم البلدان الأخرى الصوم؟
- ٢١ ..... حكم من صام ببلد ثم سافر لبلد وأتموا الشهر وصار في حقه واحد وثلاثين يوماً
- ٢٢ ..... يكفي لدخول رمضان رؤية عدل واحد دون بقية الشهور
- ٢٤ ..... يصح رؤية الأنثى إذا كانت عدلة
- ٢٤ ..... يصح رؤية العبد

ب

- ٢٤..... لو رأى الرائي الهلال فرد الحاكم شهادته فلا يصوم وحده
- ٢٥..... لو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال قضوا يوماً
- ٢٥..... رؤية الواحد في دخول شهر رمضان كرؤية الاثنين
- ٢٦..... من رأى هلال شوال وحده فلا يفطر
- ٢٦..... حكم صيام رمضان لمن اشتبهت عليه الشهور كالمأسور ونحوه
- ٢٨..... حكم الصيام للكافر الذي أسلم أثناء شهر رمضان
- ٢٩..... مسألة: حكم من أفطر متعمداً بلا عذر
- ٣٠..... أمر الصبيان بالصيام
- ٣٣..... إذا أفطر الناس وتبين أنه اليوم الأول من رمضان
- ٣٦..... يستحب ولا يجب الإمساك لمسافر قدم مفطراً أو حائض طهرت
- ٣٦..... من أفطر لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه أفطر وأطعم لكل يوم مسكيناً
- ٣٧..... لا تسقط الفدية عن الكبير والمريض الذي لا يُرجى برؤه إن أفطر لسفر
- ٣٨..... ليس كل مرض مبيحاً للفطر
- ٣٩..... الأفضل للمسافر أن يصوم
- ٤٠..... حكم الوطء للصائم الذي به مرض ويتنفع به
- ٤٠..... من سافر لأجل الفطر حرم سفره وحرم فطره
- ٤١..... من نوى الصيام في الحضر ثم سافر صح له الفطر
- ٤١..... لا يفطر المسافر إلا بعد مفارقة البنيان
- ٤٢..... حال الحامل والمرضع مع الصيام والقضاء
- ٤٤..... تجزئ في كفارة الفطر إلى مسكين واحد جملةً

- ٤٥ ..... إذا قبل الرضيع لبنًا لغير أمه لم تفطر
- ٤٥ ..... تُعامل المرضعة معاملة الأم في الخوف على نفسها أو على الرضيع
- ٤٥ ..... يجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم
- ٤٦ ..... لا يصح لمن أُبِيح له الفطر في رمضان أن يتطوع بصوم غيره فيه
- ٤٦ ..... حال المغمى عليه والمجنون في الصيام والقضاء
- ٤٨ ..... وجوب تعيين صوم الفرض من الليل
- ٥٠ ..... من نوى بغير جزم فلا يصح صومه
- ٥١ ..... حكم النية في النهار لصوم النفل
- ٥٤ ..... تصح النية المعلقة، ولا تنافي الجزم
- ٥٤ ..... من نوى الإفطار فقد أفطر
- ٥٥ ..... يصح أن يقطع نية النذر أو الكفارة ويقلبها نفلًا
- ٥٥ ..... يصح لرمضان نية عامة ولا يلزمه تجديدها كل ليلة
- ٥٦ ..... مفسدات الصيام
- ٦٢ ..... ضابط ما يحصل به التّفطير
- ٦٤ ..... الإبر التي يأخذها المريض على قسمين
- ٦٦ ..... من نظر أو فكر فأنزل بغير مباشرة فلا يفطر
- ٦٧ ..... الحجامة مفطرة للحاجم والمحجوم
- ٦٨ ..... الرعاف والتبرع بالدم لا يفطر
- ٦٩ ..... النسيان والإكراه والجهل أعذار في المفطرات كلها

- كل مفطر بلا إرادة لا يفسد الصوم ..... ٦٩
- من تعمد استنشاق الدخان فليس مفطرًا على الصحيح ..... ٧٠
- النخامة - النخاعة - ليست مفطرة ..... ٧١
- حكم من أكل أو جامع شاكًا في طلوع الفجر ..... ٧١
- حكم من أكل أو جامع شاكًا في غروب الشمس ..... ٧٢
- حكم من أكل وشرب لظنه أن الشمس قد غربت ..... ٧٢
- لو أكل رجل ويظن أنه في النهار وكان ليلاً ودخل عليه النهار ولم ينو ..... ٧٣
- من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة المغلظة ..... ٧٤
- التفريق بين الإيلاج في الفرج الأصلي وغيره ..... ٧٥
- حكم المجهوب إذا أنزل أو امرأتين بمساحقة ..... ٧٧
- إذا طاوعت المرأة زوجها في الجماع فسد صومها وليس عليها الكفارة ..... ٧٨
- الكفارة تكون بعدد الأيام التي أفسدها وليس بعدد الجماع ..... ٨٠
- من أكل عامدًا ثم جامع فله حالان ..... ٨١
- من جامع وكان معافي ثم مرض أو سافر لم تسقط الكفارة ..... ٨٢
- لا تجب كفارة الجماع في غير صيام رمضان، ولا تقاس على غيره من المفطرات ..... ٨٢
- كفارة الجماع في رمضان على الترتيب ..... ٨٣
- من لم يجد شيئًا من الكفارات سقطت عنه ..... ٨٤
- من كان حيًّا فلا يصح لأحد أن يكفر عنه بلا إذنه أو تملكه ..... ٨٤
- الخروج من الخلاف ليس دليلًا تُبنى عليه الأحكام ..... ٨٨
- ابتلاع الحصى والدرهم والخيط ليس مفطرًا ..... ٩٠

- ٩١ ..... حكم تذوق الطعام للصائم
- ٩٢ ..... حكم مضغ العلك للصائم
- ٩٣ ..... يكره للصائم ترك بقايا الطعام بين أسنانه
- ٩٣ ..... تُكره القبلة للصائم إذا كانت تحرك شهوته، وتحرم إن ظن إنزالاً
- ٩٤ ..... المحرمات والمعاصي تُنقص أجر الصيام
- ٩٥ ..... المعاصي لا تُفسد الصيام
- ٩٦ ..... معنى قول الله تعالى في الحديث القدسي: (فليس لله حاجة) .....
- ٩٧ ..... يستحب من شتم أن يقول: (إني صائم) ويجهر به في النفل .....
- ٩٧ ..... يستحب تأخير السحور .....
- ٩٨ ..... مسائل في السحور .....
- ٩٨ ..... (١) يتدئ وقت السحور من نصف الليل .....
- ٩٩ ..... (٢) السحور مستحب وليس واجباً .....
- ٩٩ ..... (٣) بركة السحور عامة .....
- ٩٩ ..... (٤) خطأ بعض المتأخرين في حديث: (نعم سحور المؤمن التمر) .....
- ١٠٠ ..... يستحب تعجيل الفطر .....
- ١٠٠ ..... تحصل فضيلة السحور بالأكل لا بالشرب .....
- ١٠١ ..... الصواب استحباب الفطر على تمر سواء كان رطباً أو غيره، وإلا على ماء .....
- ١٠٢ ..... لا يستحب ذكر معين عند الإفطار، ولا يتقصد للدعاء .....
- ١٠٣ ..... يستحب قضاء رمضان فوراً متتابعاً .....

- ١٠٤ ..... لا يجوز التطوع لمن عليه قضاء فرض .....
- ١٠٥ ..... لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الآخر بغير عذر .....
- ١٠٦ ..... حكم من مات وعليه أيام من رمضان .....
- ١٠٧ ..... من مات وعليه صلاة أو صوم فلا تُقضى عنه، إلا النذر .....
- ١٠٧ ..... يستحب لولي الميت قضاء النذر عن الميت .....
- ١٠٩ ..... إذا لم يصم الولي عن الميت فيُطعم عن كل يوم مسكيناً .....
- ١٠٩ ..... أحوال القضاء عن نذر أن يصوم أياماً فصام بعضها ومات .....
- ١١٤ ..... فضل صيام التطوع .....
- ١١٥ ..... استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .....
- ١١٦ ..... استحباب صوم الاثنين والخميس .....
- ١١٧ ..... استحباب صيام ست من شوال .....
- ١١٨ ..... استحباب تتابع أيام ست من شوال .....
- ١١٨ ..... لا يشدد في تسمية بعض العلماء اليوم الثامن من شوال بعيد الأبرار .....
- ١١٨ ..... لا يصح تقديم صيام ست من شوال على قضاء رمضان .....
- ١١٩ ..... خطأ من ظن صحة صيام ست من شوال في غير شوال .....
- ١٢٠ ..... استحباب صيام شهر الله المحرم .....
- ١٢٠ ..... صيام شعبان أفضل من صيام شهر الله المحرم .....
- ١٢٠ ..... استحباب صيام يوم عاشوراء .....
- ١٢١ ..... مسائل في صيام عاشوراء .....
- ١٢١ ..... (١) المراد بيوم عاشوراء .....

- ١٢٢ ..... (٢) صيام عاشوراء له مرتبتان
- ١٢٣ ..... لا يستحب التوسعة على العيال في يوم عاشوراء
- ١٢٣ ..... لا يصح أن تبنى العبادات على التجارب
- ١٢٤ ..... لم يصح حديث في التوسعة على الأولاد في يوم عاشوراء
- ١٢٤ ..... يستحب صيام أيام عشر ذي الحجة
- ١٢٦ ..... استحباب صيام يوم عرفه وفضله
- ١٢٨ ..... لا يستحب صوم عرفة للحاج
- ١٢٨ ..... لم يصح حديث في استحباب صوم يوم التروية
- ١٢٨ ..... أفضل الصيام صيام داود -عليه السلام-
- ١٢٩ ..... يكره أفراد رجب بالصوم، وإن صام معه غيره زالت الكراهة
- ١٣٠ ..... يكره تخصيص يوم الجمعة بالصيام
- ١٣١ ..... إذا وافق يوم عرفة أو عاشوراء يوم الجمعة فلا يكره صومه
- ١٣٢ ..... حكم أفراد يوم السبت بالصيام
- ١٣٤ ..... حكم صيام أيام أعياد الكفار
- ١٣٥ ..... حكم الوصال في الصيام
- ١٣٦ ..... يحرم صوم يومي العيد
- ١٣٦ ..... يحرم صيام أيام التشريق
- ١٣٧ ..... من دخل في صوم فرض وجب عليه إتمامه
- ١٣٨ ..... لا يجب إتمام النفل ويكره قطعه، إلا الحج والعمرة فيجب

- ١٣٩ ..... لا يجب قضاء ما أفسده من النفل لكن يستحب
- ١٤٠ ..... ترجى ليلة القدر في العشر الأواخر
- ١٤١ ..... فضل قيام ليلة القدر
- ١٤١ ..... ليلة القدر أفضل الليالي
- ١٤٢ ..... ليلة القدر أخرى في الأوتار بالنظر لانتهاء الشهر
- ١٤٣ ..... اختلاف الصحابة في ليلة القدر
- ١٤٤ ..... ما يستحب الدعاء به في ليلة القدر
- ١٤٤ ..... لا فرق بين قول: (يستجاب الدعاء) و(أرجى بالإجابة)
- ١٤٥ ..... ليلة القدر ليست ثابتة
- ١٤٩ ..... الاعتكاف
- ١٤٩ ..... شروط الاعتكاف
- ١٥٢ ..... مفسدات الاعتكاف
- ١٥٣ ..... معنى الاعتكاف
- ١٥٤ ..... لا حد لأقل الاعتكاف ولا حد لأكثره
- ١٥٥ ..... المقصد من الاعتكاف عكوف القلب وخلوته بالله
- ١٥٥ ..... فقد العقل بغير معصية لا يبطل الاعتكاف
- ١٥٦ ..... الاعتكاف مستحب في كل وقت
- ١٥٦ ..... تشديد الإمام مالك في الاعتكاف
- ١٥٦ ..... أكد الاعتكاف في رمضان، وفي العشر الأخير
- ١٥٧ ..... الصوم شرط لصحة الاعتكاف

- لا يجوز للزوجة الاعتكاف بغير إذن زوجها، أو العبد بغير إذن سيده، وله تحليلهما .... ١٥٨
- لا يصح الاعتكاف في مسجد لا تُصلى فيه الجماعة ..... ١٥٩
- أكثر المصليات في بلاد الغرب لا يصح الاعتكاف فيها ..... ١٦٠
- إذا اعتكفت المرأة ثم حاضت فالأفضل أن تضرب خباءً ملاصقاً بالمسجد ..... ١٦٢
- يدخل في المسجد رحبته المحوطة ومنارته التي هي وبابها فيه، وما زيد فيه ..... ١٦٢
- الاعتكاف في المسجد التي تقام فيه الجمعة أفضل ..... ١٦٤
- حكم من نذر الاعتكاف في مسجد فأوفى في مسجد آخر ..... ١٦٤
- أيهما أفضل، المسجد الحرام أو المسجد النبوي؟ ..... ١٦٥
- المضاعفة في المسجد الحرام ليست خاصة بالمسجد بل بحدود الحرم ..... ١٦٥
- من نوى اعتكاف العشر فيدخل قبل غروب شمس اليوم الأول ..... ١٦٨
- من اعتكف العشر الأواخر كاملة استحب ألا يخرج من المعتكف إلا بعد صلاة العيد .. ١٦٩
- من نذر يوماً دخل قبل فجره ..... ١٦٩
- لو نذر اعتكاف زمن معين تابعه ولو أطلق ..... ١٧٠
- من نذر اعتكاف يوم فلا تدخل فيه ليلته، والعكس ..... ١٧٠
- الخروج من المعتكف له أحوال ثلاثة ..... ١٧٠
- إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة فلا يبكر للخروج ولا يطيل الجلوس بعدها ... ١٧٢
- يصح البول والفضد والحجامة في إناء داخل المسجد ..... ١٧٣
- حكم تحويل جزء من المسجد إلى خلاء ..... ١٧٤
- حكم الاشراف للمعتكف ..... ١٧٥

- يستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب واجتناب ما لا يعنيه ..... ١٧٧
- يحرم التعبد بالصمت، وإنما يصمت عما حرم الله وما لا ينفع ..... ١٧٨
- لا يشرع الاعتكاف لكل من دخل المسجد ..... ١٧٨
- الرباط بين الصلوات سنة مهجورة ..... ١٧٩
- حكم البيع والشراء في المسجد ..... ١٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد طالعت تفريراً لدورة علمية في شرح كتاب الصيام من كتاب (الروض المربع) للعلامة منصور البهوتي رَحْمَةُ اللَّهِ قام بإعداده بعض الإخوة، ووضعوا له فهرساً، وأسميته (الزاد المشبع في شرح الروض المربع) وقد أفردت شرح كتاب الصيام بالنشر للاستفادة منه، مع بعض التعديلات والإصلاحات، وفي هذا الشرح زيادات على شرح البلوغ المسمى (تبصير الأنام بشرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، وفي شرح البلوغ زيادات على هذا الشرح فيكمل بعضها بعضاً مع اختلاف في طريقة العرض والتقريب والشرح.

أسأل الله أن يتقبله، وأن يجعله نافعاً لخلقه، مقبولاً عنده سبحانه وتعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<https://islamancient.com>

١٨ / ٩ / ١٤٤٦ هـ

### حكم الصيام:

دل على وجوب الصيام الكتاب والسنة والإجماع، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وثبت في البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان...»، وقد حكى الإجماع على وجوب صوم رمضان جمع من العلماء كابن قدامة والنووي وغيرهما، فهو إجماع قطعي، والإجماع القطعي ما كان مبنياً على نص ظاهر، كوجوب الصلاة والصيام والزكاة ونحو ذلك.

**فائدة:** تنازع العلماء في تكفير مخالف الإجماع، والذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاستقامة) وكما في (مجموع الفتاوى) أن منكر الإجماع القطعي يكفر دون الإجماع الظني.

### شروط الصيام:

شروط الصيام منها شروط صحّة ومنها شروط وجوب، والفرق بينهما أن شرط الصحة إذا اختلّ لم يصح الصيام، كشرط العقل، فلا يصح معه الصيام ولو كان نفلاً، أما شرط الوجوب إذا اختلّ فيصح الصيام نفلاً، كشرط الإقامة، فمن صام في السفر صحّ صومه، لكن بسفره لم يكن الصوم واجباً عليه لأنه اختلّ شرط من شروط وجوب الصوم.

الشرط الأول: الإسلام، قال سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] الآية، وقد أجمع العلماء على هذا الشرط،

حكى الإجماع ابن قدامة، وابن مفلح في كتابه (الفروع)، وهذا الشرط شرط صحّة، فلو صام الكافر لم يصح صومه.

الشرط الثاني: النية، ثبت في الصحيحين من حديث عمر أن النبي ﷺ قال: **«وإنما لكل امرئ ما نوى»**، وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماع ابن قدامة، وهذا الشرط شرط صحّة، فمن صام بلا نية لم يصح صومه.

الشرط الثالث: العقل، ثبت عند الخمسة إلا الترمذي من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: **«رُفِعَ القلم عن ثلاثة...»** قال: **«والمجنون حتى يفيق»**، وفي البخاري أن علي بن أبي طالب قال لعمر: "أما علمت أن القلم رُفِعَ عن ثلاثة... " ثم ذكر المجنون حتى يفيق، وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماع ابن قدامة، وابن مفلح، وهذا شرط صحّة، فمن ليس له عقل لا يصح صومه.

الشرط الرابع: التمييز، دل على ذلك أن النية شرط، وغير المميز لا تتصور منه النية، وعلى أصح أقوال أهل العلم ليس للتمييز حدٌ، وإنما يختلف باختلاف الصبيان، فمن فهم الخطاب فهو مميز، وعلى هذا جمهور أهل العلم، وهذا الشرط شرط صحّة، فمن لم يميز لم يصح صومه.

الشرط الخامس: الإقامة، فمن كان مسافرًا فلا يجب عليه الصوم، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، قال سبحانه: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** [البقرة: ١٨٤] أما السنة فقد أظفر النبي ﷺ وأظفر الصحابة كما في الصحيحين من حديث جابر، ولما ذُكر في الحديث أن أناسًا صاموا قال:

«**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»، أما الإجماع فقد حكاه ابن قدامة، وابن مفلح، وهذا الشرط شرط وجوب، فمن صام وهو مسافر صحَّ صومه، وسيأتي الكلام على مسائل السفر.

الشرط السادس: القدرة، فمن كان مريضًا فلا يجب عليه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماع ابن قدامة، وابن مفلح، وهذا الشرط شرط وجوب، فمن صام وهو مريض صحَّ صومه، وسيأتي الكلام على مسائل المريض.

الشرط السابع: عدم الحيض والنفاس، فالحائض والنفاس لا يصح صومها، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**أليست المرأة إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» وثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: كان يصيبنا الحيض على عهد النبي ﷺ فنترك الصوم والصلاة، وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره، وهذا الشرط شرط صحَّة، فلو صامت الحائض لم يصح صومها.

الشرط الثامن: البلوغ، فمن لم يبلغ فلا يجب عليه الصوم، ودل على هذا الشرط ما تقدم من حديث عائشة الذي رواه الخمسة إلا الترمذي، وما علقه البخاري عن علي لما قال لعمر: أما علمت أن القلم رُفِعَ عن ثلاثة، والإجماع الذي حكاه ابن قدامة وابن مفلح، وهذا الشرط شرط وجوب.

وهذه الشروط سيذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مفرقة، وسيأتي الكلام تفصيلاً على بعضها - إن شاء الله تعالى -.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

لغة: مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: (إني نذرتُ للرحمن صوماً) [مريم: ٢٦].

وفي الشرع: إمساكُ بنيةٍ عن أشياءٍ مخصوصةٍ، في زمنٍ معينٍ، من شخصٍ مخصوصٍ. وفُرضَ صومُ رمضانَ في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ، قال ابنُ حجرٍ في شرحِ الأربعينِ: (في شعبان). انتهى، فصامَ رسولُ الله ﷺ تسعَ رمضاناتٍ إجماعاً.

(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هَالِهِ)؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [البقرة: ١٨٥]، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ».

والمستحبُّ قولُ: شهرُ رمضانَ، كما قال اللهُ تعالى، ولا يُكره قولُ رمضانَ.

(فَإِنْ لَمْ يَرِ) الهلالُ (مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ) مِنْ شَعْبَانَ؛ (أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ)، وكرِه الصومُ؛ لأنَّه يومُ الشُّكِّ المنهيُّ عنه.

(وَإِنْ حَالَ دُونَهُ)، أي: دونَ هلالِ رمضانَ، بأنْ كانَ في مطلعهِ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ (غَيْمًا، أَوْ قَتْرًا)، بالتحريكِ، أي: غَبْرَةً، وكذا دُخَانٌ؛ (فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ)، أي: صومُ يومِ تلكِ اللَّيْلَةِ، حُكْمًا ظَنِيًّا احتياطًا، بنيةِ رمضانَ، قال في الإنصافِ: (وهو المذهبُ عند الأصحابِ، ونصروه، وصنَّفوا فيه التصانيفَ، وردُّوا حُجَجَ المخالفِ، وقالوا: نصوصُ أحمدَ تدلُّ عليه). ١. ه، وهذا قولُ عمرَ، وابنه، وعمرو بنِ العاصِ، وأبي هريرةَ، وأنسِ، ومعاويةَ، وعائشةَ وأسماءُ ابنتِ أبي بكرِ الصديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا هَالَهُ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ»، قال نافعٌ: (كانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إذا مضى مِنَ الشَّهْرِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا

يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهَلَالَ، فَإِنْ رَأَى فِذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرٌ أَصْبَحَ مَفْطَرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا)، ومعنى: «أَقْدُرُوا لَهُ»، أي: ضَيِّقُوا، بَأَنْ يُجْعَلَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عَمَرَ بِفَعْلِهِ، وَهُوَ رَاوِيهِ وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ.

وَيُجْزئُ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ، وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَيَجِبُ إِمْسَاكُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ نَيْتَهُ، لَا عِتَقٌ أَوْ طَلَاقٌ مَعْلَقٌ بِرَمَضَانَ.

(وَإِنْ رُئِيَ) الْهَلَالُ (نَهَارًا) وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ (فَهُوَ لَيْلَةُ الْمُقْبَلَةِ)؛ كَمَا لَوْ رُؤِيَ آخِرَ النَّهَارِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ مَرْفُوعًا: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوْا الْهَلَالَ يَقُولُونَ: ابْنُ لَيْلَتَيْنِ».

(وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ)، أَي: مَتَى ثَبَّتَتْ رُؤْيَتَهُ بِبَلَدٍ؛ (لَزِمَ النَّاسُ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»، وَهُوَ خَطَابٌ لِلْأُمَّةِ كَافَّةً، فَإِنْ رَأَاهُ جَمَاعَةٌ بِبَلَدٍ ثُمَّ سَافَرُوا لِبَلَدٍ بَعِيدٍ فَلَمْ يَرَ الْهَلَالَ بِهِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ؛ أَفْطَرُوا.

(وَيُصَامُ) وَجُوبًا (بِرُؤْيَةِ عَدَلٍ) مَكْلَفٍ، وَيَكْفِي خَبْرَهُ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، (وَلَوْ) كَانَ (أُنْتَى)، أَوْ عَبْدًا، أَوْ بَدُونَ لَفِظِ الشَّهَادَةِ.

وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ، فَيَلْزِمُ الصَّوْمُ مَنْ سَمِعَ عَدْلًا يُخْبِرُ بِرُؤْيَتِهِ، وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ.

وَلَا يَقْبَلُ فِي شَوَالٍ وَسَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا ذَكَرَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ.

وَلَوْ صَامُوا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْهُ؛ قَضَوْا يَوْمًا فَقَطْ.

(فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرَ الْهَلَالَ)؛ لَمْ يُفْطَرُوا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا».

(أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ) ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال؛ (لَمْ يُفْطِرُوا)؛ لَأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احتياطاً، والأصلُ بقاءُ رمضان.

وعلم منه: أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروه؛ أفتروا، صحواً كان أو غيماً؛ لما تقدم.

(وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هَلَالَ رَمَضَانَ، وَرَدَّ قَوْلَهُ)؛ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ مُعَلَّقٌ بِهِ؛ لِعَلِمِهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

(أَوْ رَأَى وَحْدَهُ هَلَالَ شَوَّالٍ؛ صَامَ) وَلَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ» رواه الترمذي وصححه.

وإن اشتبهت الأشهر على نحو ما سوره؛ تحرى وصام، وأجزأه إن لم يعلم أنه يتقدمه، ويقضى ما وافق عيداً أو أيام تشریق.

(وَيَلْزَمُ الصَّوْمَ) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (لِكُلِّ مُسْلِمٍ)، لَا كَافِرٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَانِهِ قَضَى الْبَاقِي فَقَطْ، (مُكَلَّفٍ)، لَا صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، (قَادِرٍ)، لَا مَرِيضٍ يَعْجَزُ عَنْهُ؛ لِأَيَّةٍ.

وعلى ولي صغير مطيق أمره به، وضربه عليه؛ ليعتاده.

(وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ) بِرُؤْيَا هَلَالَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ (وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ) لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ (عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَانِهِ أَهْلًا لَوْجُوبِهِ)، أَي: وَجُوبِ الصَّوْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَالُ الْفِطْرِ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهِ.

(وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءُ طَهَّرَتَا) فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَيُمْسِكُ وَيَقْضِيَانِ.

(وَ) كَذَا (مُسَافِرٌ قَدِمَ مَفْطَرًا)، يُمْسِكُ وَيَقْضِي.

وكذا لو برئ مريض مفطراً، أو بلغ صغير في أثنائه مفطراً؛ أمسك وقضى، فإن كانوا

صائمين أجزأهم.

وإن علم مسافر أنه يقدم غداً؛ لزمه الصوم، لا صغير علم أنه يبلغ غداً؛ لعدم تكليفه.

(ومن أظفر لكبير أو مريض لا يرجى برؤه؛ أظفر لكل يوم مسكيناً) ما يجزئ في كفارة؛ مد من بر، أو نصف صاع من غيره؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية) [البقرة: ١٨٤]: «ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» رواه البخاري، والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير.

لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافراً؛ فلا فدية؛ لفطره بعدر معتاد، ولا قضاء؛ لعجزه عنه.

(وسن الفطر لمريض يضره الصوم، ولمسافر يقصر)، ولو بلا مشقة؛ لقوله تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة: ١٨٥]، ويكره لهما الصوم. ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه، أو به شبق ولم تندفع شهوته بدون وطء، ويخاف تشقق أنثيينه، ولا كفارة، ويقضي، ما لم يتعدر لشبق فيطعم، ككبير.

وإن سافر ليفطر حرماً.

(وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه؛ فله الفطر) إذا فارق بيوت قريته ونحوها؛ لظاهر الآية والأخبار الصحيحة، والأفضل عدمه.

(وإن أظفرت حامل، أو) أظفرت (مريضاً خوفاً على أنفسهما فقط، أو مع الولد؛ قضاهاً)، أي: قضا الصوم (فقط) من غير فدية؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

(وإن أظفرت خوفاً (على ولديهما) فقط؛ (قضاهاً) عدد الأيام، (وأطعمتا)، أي: ووجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما (لكل يوم مسكيناً) ما يجزئ في كفارة؛ لقوله

تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس: «كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمرأةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحَبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا» رواه أبو داود، وروى عن ابن عمر.

وتُجْزئُ هذه الكفارة إلى مسكين واحدٍ جملةً.

ومتى قبلَ رضيعٍ تُدِي غيرَها وَقَدِرَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ؛ لَمْ تُفْطِرْ، وَظَنُرْ كَأَمٍ.

ويجبُ الفِطْرُ على مَنْ احتاجَه لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَاكَةٍ؛ كغرقٍ.

وليسَ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ الفِطْرُ بِرَمَضَانَ صَوْمٌ غَيْرُهُ فِيهِ.

(وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ؛ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ)؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ الإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ، فَلَا يُضَافُ لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِلْمَغْمَى عَلَيْهِ.

فإن أفاقَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ صَحَّ الصَّوْمُ، سِوَا مَا كَانَ مِنَ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ.

### الشرح:

قوله: (لُغَةً: مَجْرَدُ الإِمْسَاكِ، يُقَالُ لِلسَّكَاتِ: صَائِمٌ؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الكَلَامِ، وَمِنْهُ:

(إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا) [مريم: ٢٦] وفي الشَّرْعِ: إِمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنِ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي

زَمَنِ مَعْيَنٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ) التَّعْرِيفُ اللَّغَوِيُّ لَا إِشْكَالَ عَلَيْهِ، أَمَا التَّعْرِيفُ فِي

الشَّرْعِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعْتَنَى بِهِ؛ لِأَنَّ الحُدَّ الحَقِيقِيَّ لَا يَصُورُ المَحْدُودَ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ

تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ المَنَاطِقَةِ وَهُمْ الَّذِينَ يَشْتَغَلُونَ بِالمَحْدُودِ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَنِ

السَّلَفِ كَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا بِالمَحْدُودِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبِينُ

المَحْدُودَ مَهْمَا كَانَ الحُدَّ حَقِيقِيًّا، وَإِنَّمَا يُقْرَبُ الصَّوْمُ بِكَلَامٍ يَعْرِفُ مِنْ حَيْثُ

الإجمال، فمن قرأ هذا التعريف والحد وهو لا يعرف الصوم فلا يمكن أن يتصوره، وقد ذكر نحوًا من هذا الشاطبي في كتابه (الموافقات).

قوله: **(وَفُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ: (فِي شَعْبَانَ). انْتَهَى)** فرُضَ الصيام في السنة الثانية بالإجماع كما حكى الإجماع ابن مفلح في كتابه (الفروع).

قوله: **(فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا)** حكى الإجماع ابن مفلح.

قوله: **(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هَالِهِ)** صوم رمضان يجب بأمرين:

الأمر الأول: رؤية الهلال، قال الله عز وجل: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** [البقرة: ١٨٥] وثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»**، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»**، وقد أجمع العلماء على أن الصوم يثبت برؤية الهلال.

ومعنى قولهم: هلّ، أي أن الهلال عند الغروب يتأخر بعد الشمس، فإذا رُوي الهلال بعد غروب الشمس فقد هلّ، وسُمي الهلال بالهلال لأنه هلّ أي اشتهر، ولهذا أحكام، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وذكر مسائل تترتب عليه.

الأمر الثاني: يثبت صوم رمضان بإكمال شهر شعبان، فإذا كُمل شعبان ثلاثين يومًا وجب الصوم، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، لما في البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قَالَ: **«فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»**.

فبهذين الأمرين يثبت دخول رمضان، أما ما شاع في هذه الأزمان - وكان موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام- وهو الحساب الفلكي، فلا عبرة به شرعاً  
لأمر:

• الأمر الأول: أن النبي ﷺ قال في حديث أبي هريرة وابن عمر: «صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته».

• الأمر الثاني: أن العلماء مجمعون على عدم اعتبار الحساب الفلكي، حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن تيمية، وابن حجر، وغيرهم.

• الأمر الثالث: أن الحساب الفلكي كان معروفاً قبل الإسلام ولم يستعمله النبي ﷺ ولا صحابته، فوجد المقتضي لاستعماله ولا مانع يمنعهم ولم يلتفتوا إليه، بل قال ﷺ في حديث ابن عمر: «نحن أمة أمية، الشهر عندنا كذا وكذا»، وهذا الوصف وصف ملازم للأمة من حيث الجملة أنها أمة أمية لا تعرف الحساب الفلكي.

ويترتب على هذا أن كل ما يُذكر من الأحكام الشرعية في دخول رمضان لا يدخل فيها الدول التي تعتمد في صيامها على الحساب الفلكي، وسترد مسألة وهي أن رجلاً صام مع بلد فانتقل إلى بلد آخر، هل العبرة بالبلد الأول أو البلد الذي انتقل إليه؟ هذه المسألة مطروحة في أن البلد الأول أدخل الصيام بالطريقة الشرعية وهي بالطريقتين السابقتين أو طريقة ثالثة عند الحنابلة سيأتي ذكرها، وهكذا في البلد الثاني، أما بلدٌ يُدخل الشهر بالحساب الفلكي فلا عبرة به ولا تنبني عليه أحكام، فمن كان في بلد يعتمد على الحساب الفلكي وليس عندهم من يتراءى

الهلال وهو لا يرى اتباع بلد آخر يترأى الهلال كالسعودية، فإنه يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

ورأيت بعض الفضلاء يفتي من كان في بلد يعتمدون فيه على الحساب الفلكي أنهم يصومون معهم لقول ابن عمر: صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة، ولما جاء في حديث أبي هريرة وعائشة -وسياقي الكلام عليه وأنه ضعيف- قال: «صومكم يوم تصومون وفطرکم يوم تفطرون» ومعنى الحديث صحيح لثبوته عن ابن عمر كما سياقي، لكن أن يُنزَل هذا الحديث على من اعتمد طريقة غير شرعية كالحساب الفلكي فهذا لا يصح، فلو أن ولي أمر أراد أن يجعل الصوم في شهر شعبان فلا يُلتفت إليه؛ لأن هذا الشهر شرعاً ليس شهر صيام رمضان، كذلك إذا أدخل الشهر بالحساب الفلكي فلا يعتد به لما تقدم ذكره، والقول باعتماد الحساب الفلكي قولٌ شاذ لأنه مخالف للأدلة والإجماع.

قوله: **(والمستحب قول: شهر رمضان، كما قال الله تعالى، ولا يُكره قول رمضان)**

أكثر العلماء على أنه لا يُكره قول رمضان، فقد عبّر النبي ﷺ بلفظ رمضان، وقال الله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] والصواب ما ذكر المصنف أنه يستحب قول: شهر رمضان، ولا يكره قول رمضان؛ لأن المراد شهر رمضان، أما ما جاء في بعض الأحاديث النهي عن قول رمضان لأنه اسم من أسماء الله، فالأحاديث في ذلك ضعيفة ولا يلتفت إليها، ضعفها البيهقي وابن الجوزي وغيرهما من أهل العلم، وقد رواها البيهقي، والقول بأن رمضان اسم من أسماء الله مخالف لإجماع أهل العلم كما ذكر ابن الجوزي.

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يُرَ الْهَلَالُ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ)**، **وَكُرِهَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الشُّكِّ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ** كثر بحث الحنابلة في هذه المسألة، وهو التمييز بين يوم الشك ويوم الصحو ويوم الغيم، وهل يوم الغيم هو يوم الشك أو يختلف عنه؟ يقول الحنابلة: إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر يحتمل أن يكون غداً اليوم الأول من رمضان ويحتمل أن يكون اليوم الثلاثين من شعبان، وعندهم قول مشهور أنه يجب صيام هذا اليوم وأن من لم يصمه فهو آثم، وكتبوا في ذلك مصنفات واجتهدوا لنصرة قولهم ونسبوه إلى الصحابة، واستدلوا بلفظ: **«فاقدروا له»** وقالوا معناه: ضيقوا له، لأنه من معاني فاقدروا، فقالوا معنى الحديث: ضيقوا شهر شعبان واجعلوه تسعةً وعشرين يوماً، فأوجبوا صيام هذا اليوم، وهذا انفرد به الحنابلة في أحد القولين من بين المذاهب الأربعة.

والقول الثاني - وهو الصواب - أن هناك فرقاً بين يوم الغيم ويوم الصحو، وأن يوم الشك هو يوم الصحو، بخلاف يوم الغيم، فإذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر فلا يُصام هذا اليوم على أنه من رمضان؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث أبي هريرة في البخاري: **«فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»** والسنة يفسر بعضها بعضاً، فقوله **«فاقدروا»** أي: عُدُّوا شهر شعبان، فالتقدير بمعنى العد كما ذكره الخطابي وغيره، فإذا غُمَّ علينا نُكْمَل عدد شهر شعبان كما في رواية البخاري من حديث أبي هريرة: **«فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»**.

فإذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر فيكون هذا اليوم الثلاثين من شعبان، لأن الرؤية لم تثبت، والشهر يدخل بالرؤية أو بإكمال شعبان، ولم يتحقق الأمران،

فهذا اليوم لا يُصام على أنه من رمضان، لكن على الصحيح ليس يوم الشك، وإنما يوم الشك هو يوم الصحو، فما روى الخمسة من قول عمار بن ياسر: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام، والمراد به يوم الصحو الذي يحتمل أن يكون يوم غد ثلاثين من شعبان ويحتمل أن يكون الأول من رمضان، وكان صحواً فترأوا الهلال ولم يروه، فصيام هذا اليوم محرم على الصحيح وهو يوم الشك.

أما إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر أو غيرهما فيستحب صيامه ولا يجب، فلا يصام وجوباً على أنه من رمضان وإنما يُصام احتياطاً، وقاعدة الشريعة إذا شك في أمر فإنه يُحتاط فيه على وجه الاستحباب، وقد أفتى خمسة من الصحابة على أن هذا اليوم يصام، ثبت هذا القول عن ابن عمر في مسند الإمام أحمد، وعن عائشة في سنن سعيد بن منصور، وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق ومعاوية وأبي هريرة في مسائل الإمام أحمد، لكن صيام هؤلاء الصحابة ليس على وجه الوجوب بدليل أنهم لم يأمرُوا أهلهم بصيامه، ولو كان واجباً لأوجبوا على أهلهم وعلى المسلمين صيامه، وإنما غاية ما في الأمر أنهم صاموه، ويُصام استحباباً من باب الاحتياط، فإذا كان من رمضان فقد صامه، ويستفاد من هذا أنه لو قدر أن اثنين رأوا هلال شوال في اليوم الثامن والعشرين فالتناس يقضون وهو لا يقضي، كما ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم، لأنه صام بنية معلقة.

وما تقدم ذكره هو الذي حققه ابن تيمية في (شرح العمدة) وكما في (مجموع الفتاوى)، وبحثه في (شرح العمدة) أطول، وحققه ابن القيم في كتابه (الهدى)، وهو قول أحمد في رواية، وهو قول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقريب منه قول أبي حنيفة.

وما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه نهى عن صوم يوم الشك فالمراد به يوم الصحو، وما جاء عن الصحابة من النهي عن صوم اليوم الذي يُشك أنه اليوم الثلاثون يُحمل على يوم الشك وهو يوم الصحو؛ لأن الأصل أن أقوال الصحابة قول واحد، فيُوفق بين أقوالهم، كما فعل ذلك ابن قدامة في مسألة تتعلق بسجود التلاوة، وقرره ابن تيمية في (شرح العمدة)، فنوَّق بين قول الصحابة ما استطعنا، وبمقتضى التوفيق يُحمل نهيهم على يوم الصحو، ويحمل صومهم على يوم الغيم أنهم صاموه على وجه الاحتياط، وقال الحنابلة: يوم الغيم يُصام وجوباً، والصواب خلافه.

وفي المسألة قول آخر وهو النهي عن صيام يوم الغيم والقتر، كقول الشافعي ومالك وغيرهما، والصواب أنه يُصام استحباباً كما تقدم.

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يُرَ الْهَلَالُ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ، وَكُرِهَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الشَّكِّ الْمُنْهَى عَنْهُ)** فإن كان اليوم صحواً يصبحون مفطرين، وجعل المصنف هذا اليوم يوم شك، وهذا هو الصواب، لكنه قال: **(وَكُرِهَ الصَّوْمُ)** والصواب أنه يحرم على أصح القولين، كما ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد، لحديث عمار بن ياسر أنه قال: من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: **(وَإِنْ حَالَ دُونَهُ)**، أي: دون هلال رمضان، بأن كان في مطلع ليلة الثلاثين من شعبان (غيم، أو قتر)، **بالتَّحْرِيكِ**، أي: غبرة، وكذا دخان؛ **(فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ)**، أي: صوم يوم تلك الليلة، **حُكْمًا ظَنِيًّا احتياطاً، بنية رمضان).**

مجرد أنه قال: **(حُكْمًا ظَنِيًّا احتياطاً)** قوله بالوجوب لا يصح؛ لأن الاحتياط

لا يفيد الوجوب كما قرره ابن تيمية وابن القيم.

قوله: **(قال في الإنصاف: (وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنّفوا فيه**

**التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه). ا.ه)** ونازع ابن مفلح

**رَحْمَةُ اللَّهِ فِي** هذه النصوص وذكر أنه ليس عن أحمد نصوص تدل على ذلك، وأن دلالة

النصوص التي اعتمدوا عليها أخطأوا فيها كما أخطأوا في كلام ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

قوله: **(وهذا قولُ عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية،**

**وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ**

**وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا**

**لَهُ»**، قال نافع: (كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعةً وعشرون يوماً يبعث من

ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحباً ولا قترٌ أصبح

مفطراً، وإن حال دون منظره سحباً أو قترٌ أصبح صائماً)) وهذا صحيح عن ابن عمر،

وتقدم البحث فيه، لكن ليس في هذا ما يدل على وجوب صوم ابن عمر له، ومما

يدل على عدم الوجوب ما ذكر ابن تيمية وابن القيم أنهم ما كانوا يأمرؤ أهلهم

على وجه الوجوب، فلو اعتقدوا الوجوب لأمرو أهلهم على وجه الوجوب، فقد

أخطأ الحنابلة في فهم آثار الذين أوجبوا صوم اليوم الذي حال دون رؤية الهلال

غيم أو قتر كما أخطأوا في فهم قول الإمام أحمد.

قوله: **(ومعنى: «اقْدُرُوا لَهُ»، أي: ضَيِّقُوا، بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين، وقد**

**فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه، فيجِبُ الرجوعُ إلى تفسيره)** والصواب

أن (ضيقوا) أي (عدّوا) كما تقدم وذكره الخطابي، وما نسبوه لابن عمر في فهم

معنى (اقدروا) أي (ضيقوا) فإنه خطأ كما تقدم، فإن ابن عمر لم يصرح بهذا وإنما أخذوه من فعله الذي ظنوه يفيد الوجوب.

فعلى تأصيلهم فإن ابن عمر لم يوجبه، بدلالة أنه لم يأمر أهله به، وراوي الحديث أعلم به، فيفسر قوله: «**فاقدروا له**» أي عُدُّوا لشعبان، بأن يكمل شهر شعبان ثلاثين يوماً.

قوله: (**ويُجزئُ صومَ ذلكَ اليومِ إنْ ظهرَ منه**) إن تبين أن هذا اليوم من رمضان فإنه يُجزئ ولا يلزمه القضاء، على ما قرره المصنف وأن النية المعلقة تصح، وعلى هذا جماهير أهل العلم في هذه المسألة كما عزاه لهم ابن تيمية، فمن صام يوم الغيم والقتر احتياطاً وتبين فيما بعد أنه رمضان فإنه يجزئه عن القضاء، لأنها نية معلقة.

وقوله: (**وتُصلَّى التراويحُ تلكَ الليلةِ**) ليلة الغيم والقتر، وهذا صحيح من باب الاحتياط، لحديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدم من ذنبه**» فيستحب أن يصلي تلك الليلة حتى يفوز بالفضل المذكور في هذا الحديث وهو أن يقوم رمضان كله، لأن هذه الليلة يحتمل أن تكون من رمضان.

وقوله: (**ويجبُ إمساكه على من لم يبيت نيتَه**) والصواب أن إمساكه مستحب وليس واجباً، وبما أنه مستحب تصح النية لمن لم يبيته، أما لو كان واجباً لما صححت النية إلا بالتبیت.

وقوله: **(لا عتق أو طلاق معلق برمضان)** إذا قال سيد لعبده: أنت حرُّ إذا دخل رمضان، فبيوم الغيم والقتل لا يُعتق ولا يكون حرًّا؛ لأن هذا اليوم مشكوك فيه والأصل أنه ليس من رمضان، وكذا إذا قال رجل لامرأته: أنت طالق إذا دخل رمضان، فهذا اليوم مشكوك فيه والأصل أنها زوجته وأنها غير مطلقة، فلا تطلق إلا بعد دخول رمضان يقيناً.

قوله: **(وإن رُئي الهلالُ نهاراً) ولو قبل الزوال؛ (فهو ليليلةُ المقبلة)؛ كما لو رُوي آخر النهار، وروى البخاري في تاريخه مرفوعاً: «من أشرط الساعة أن يروا الهلال يقولون: ابنُ ليلتين»** لو تراءى الناس الهلال قبل الظهر الساعة العاشرة صباحاً ورأوا الهلال، أو تراءوا الهلال بعد الزوال الساعة الواحدة أو ما بعدها فرأوا الهلال، فيقول: **(فهو ليليلةُ المقبلة)** أي الليلة الآتية لا لليلة الماضية، وهذا قول جماهير أهل العلم خلافاً لأحمد في رواية، فإن له رواية أنها لليلة الماضية، وقوله: **(كما لو رُوي آخر النهار)** أي لليلة المقبلة كما لو رُوي آخر النهار بعد غروب الشمس، لكن هذا فيه نظر، والصواب أنه لا عبرة بهذا القول، ولا شك أن الهلال لو رُوي فإنه يتعلق بالليلة المقبلة لكن لا تترتب عليه أحكام الصيام، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وإنما العبرة برؤية الهلال بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الذي يحتمل أن يكون الأول من رمضان، أما الحديث الذي ذكره المصنف فهو من حديث طلحة بن أبي حدرد وقد ضعفه العلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** هذا الطريق بعينه.

قوله: **(وإذا رآه أهل بلدٍ)، أي: متى ثبتت رؤيته ببلدٍ؛ (لزم الناس كلهم الصوم)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صوموا لرؤيته»، وهو خطابٌ للأمة كافةً** هذه المسألة من أشكال المسائل في الصوم، فيقرر المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنه إذا رأى الهلال أهل بلدٍ وجب على

الجميع أن يصومه، ليس مراد المصنف بأهل البلد أي البلد التي تحت حاكم واحد، بل إذا رآه أهل الرياض وجب على أهل جدة وأهل الدول الأخرى - باصطلاحنا المعاصر - كالكويت والإمارات أن يصوموا، هذا الذي يقرره المصنف.

وهذا القول هو قول جماهير أهل العلم، حتى إن ابن مفلح في (الفروع) قال: (ق) أي المشهور عند المذاهب الأربعة أنهم على هذا القول.

وفي المسألة قول ثان، أن لكل بلد رؤيته، وإلى هذا القول ذهب إسحاق بن راهويه وجماعة، وعلى هذا القول لأهل الرياض رؤيتهم ولأهل جدة رؤيتهم، ولأهل مكة رؤيتهم، وهكذا، فلو رآه أهل الرياض لم يلزم أهل جدة أن يصوموا، وهذا هو المشهور في تصور هذا القول، وبعض المالكية صرح أن المراد البلد التي لها حاكم مستقل، فكل ما تحته من البلدان فإنه تبع لهذا الحاكم.

فأردت أن يتصور أن المشهور فيمن قال: إن لكل بلد رؤيته أن لكل بلد ومدينة رؤيته ولو كانت تحت حاكم واحد.

وهذه المسألة فيها أدلة عامة، ويشكل عليها دليل خاص، أما الأدلة العامة: «صوموا رؤيته وأفطروا لرؤيته» كما هو لفظ حديث أبي هريرة في الصحيحين، وجاء نحوه من حديث ابن عمر، وغيرها من الأحاديث التي علقنا بالصوم بالرؤية، لكن يُعارض هذا الحديث ما ثبت في صحيح مسلم أن كريماً مولى ابن عباس كان بالشام عند معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرجع كريب إلى المدينة عند ابن عباس وتحت حكم

علي، وكانت الشام في حكم معاوية والمدينة تحت حكم علي، فسأل ابن عباس كريياً: متى صام الناس؟ قال: صاموا ليلة الجمعة، ورآه المسلمون فصاموا، قال ابن عباس: أما نحن فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال أو نُكمل رمضان، سنة نبيكم محمد ﷺ.

ظاهر هذا أن لكل دولة حكمها، أو أن لكل مدينة حكمها، وجمهور من عمل بحديث ابن عباس حملة على كل بلد ولو كانت تحت حكم حاكم واحد، فمن العلماء من حملة على كل بلدة تحت حاكم واحد، وهو قول إسحاق بن راهويه وجماعة، ومنهم من حملة على كل دولة باصطلاحنا المعاصر، كما هو قول لبعض المالكية، ومنهم من استدل بهذا الحديث على المطالع، فقال: لما اختلف مطلع المدينة عن مطلع الشام اختلف الحكم الشرعي.

وقبل الترجيح، أضعف هذه الأقوال فيما يظهر - والله أعلم - القول بالمطالع الذي قال به بعض الشافعية وهو أحد قولي ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**؛ وذلك أن المطالع لم تكن محددة عند الصحابة ولا معروفة، ولو كان الحكم الشرعي معلقاً بالمطالع لعرفه الصحابة ويُنوّه، بل لازم القول بالمطالع أن المدينة الواحدة يختلفون في الصوم لأن المطالع قد ينتهي في وسط المدينة ويبدأ المطالع الثاني من الجهة الأخرى في المدينة، فينقسم الناس في المدينة نفسها إلى قسمين، فالقول بالمطالع ضعيف لأنه ليس معروفاً عند الصحابة ولم يشع عنهم ذكر المطالع، ولو كانت الأحكام الشرعية معلقة بالمطالع لبين ذلك الصحابة، ولبينوا من أين يتدئ المطالع ومن أين ينتهي؟.

أما القول بأن لكل دولة -بالاصطلاح العصري- أو لكل حكمه استدلالاً بهذا الحديث، يُضعفه -والله أعلم- أن المراد بقول ابن عباس: سنة نبيكم محمد ﷺ، في إكمال الشهر أو الرؤية، لا أن كل بلد يُغايِر بلدًا، ويوضح ذلك أن الحديث محتمل، فيحتمل أن المراد به أن لكل بلد حكمه، ويحتمل أن المراد أن من صام بطريقة شرعية وتبين له أن غيره صام قبل ذلك فإنه لا يُؤمر بالقضاء وإنما يتم صومه حتى يرى الهلال أو يُكمل، وقد ذكر ابن عبد البر الإجماع على أن أهل خراسان لو علموا بصيام أهل الأندلس لم يجب عليهم أن يقضوا، قال ابن تيمية: وإنما حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك لأنه يمتنع أن يعلم هؤلاء بصيام هؤلاء إلا وقد انتهى رمضان -وذاك في وقتهم-.

فمن تأخر عن بلد قد رأى الهلال ولم يعلم برؤيتهم فإن ابتداءه صحيح ولا يُؤمر بالقضاء، وإنما الواجب عليه شرعاً أن يتم صومه حتى يرى الهلال أو يُكمل رمضان ثلاثين يوماً، وبهذا الاحتمال تجتمع الأدلة مع قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وأن يكون حكم المسلمين حكماً واحداً، فكل من علم عن دولة مسلمة تعتمد الرؤية أنهم رأوا الهلال فيجب على جميع المسلمين أن يصوموا برؤية هذه الدولة -على الصحيح-.

قوله: **(فإن رآه جماعةً ببلدٍ)** كالسعودية، أو قديماً تقول: كالبصرة **(ثم سافروا لبلدٍ بعيدٍ)** كاليمن **(فلم يرَ الهلالَ به في آخرِ الشهرِ؛ أفطروا)** صورة المسألة: أن الشهر اكتمل ثلاثين يوماً ولم يُرَ، فأهل البلد سيكملون الصيام بما هو بالنسبة إليهم واحد وثلاثين يوماً، ففي هذا يقول المصنف: أفطروا، وهذا هو الصواب؛ وذلك أنه ليس

في الشريعة شهر يبلغ واحدًا وثلاثين يومًا، وإنما الشهر ما بين الثلاثين والتسعة وعشرين يومًا كما تقدم في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلما زاد فإنهم يفطرون.

فإن قيل: ثبت في (مسائل الإمام أحمد) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: الصوم مع الجماعة والفطر مع الجماعة؟

فيقال: الأدلة يُجمع بعضها إلى بعض، فالصوم مع الجماعة والفطر مع الجماعة بأن يكون على ما حددته الشريعة من صيام تسعة وعشرين يومًا أو ثلاثين يومًا، وما زاد فلا يُلتفت إليه، وهذا هو الصواب، وبه قال الحنابلة وهو قول عند الشافعية.

وأؤكد أن البحث فيما إذا بلغ صوم هؤلاء الذين سافروا ثلاثين يومًا، أما إذا كان بالنسبة إليهم تسعة وعشرين يومًا وبالنسبة لأهل البلد ثلاثين يومًا فإنهم يكملون معهم؛ لقول ابن عمر: الصوم مع الجماعة والفطر مع الجماعة، فيكون قد عمل بالدليلين، فلم يزد في شهر رمضان على ثلاثين يومًا، وعمل بأثر ابن عمر: الصوم مع الجماعة والفطر مع الجماعة.

أما حديث أبي هريرة وعائشة عند الترمذي: «صومكم يوم تصومون وفطرکم يوم تفطرون» الصواب أنه ضعيف.

قوله: (وَيُصَامُ) وَجُوبًا (بِرُؤْيَةِ عَدَلٍ) مَكْلَفٍ، وَيَكْفِي خَبْرَهُ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رواه **أبو داود** يصام وجوبًا برؤية واحد، وهذا هو الصواب؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي ذكره المصنف، ورواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقوله: **(برؤية عدل)** فالفاسق لا يُعتد برؤيته؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] ومن باب أولى لا يُعتد برؤية الكافر؛ لدلالة الآية، وقد حكى الإجماع على ذلك النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

وقوله: **(مكلف)** المكلف هو العاقل البالغ، أما المجنون فبين عدم الاعتداد برؤيته، أما الصغير فعلى الصحيح لا يُعتد برؤيته؛ لأنه إذا لم يصح بيعه ولا شراؤه فرؤيته من باب أولى.

وقوله: **(ويكفي خبره بذلك)** يرد على من يقول لا بد أن يقول الرائي: أشهد أني رأيت الهلال، وإنما يكفي الإخبار بذلك وهو الصواب ولا تلزم الشهادة كما ذكر المصنف؛ وذلك أن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** لما رآه ما أتى بلفظ الشهادة وإنما أخبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه رآه، فصام وأمر الناس بصيامه.

فإن قيل: قد روى النسائي وغيره من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**إذا رآه اثنان**» فظاهر الأمر أنه علقه على رؤية اثنين؟  
فالجواب عن هذا من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة الرواية وهو أنه ضعيف الإسناد.

الجهة الثانية: من جهة الدراية وهو أنه إذا رأى واحد فلا يُعتد به، وهذا المفهوم خالف المنطوق في حديث ابن عمر، فالمنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض.

قوله: **(وَلَوْ كَانَ أَنْثَى، أَوْ عَبْدًا، أَوْ بَدُونَ لَفِظِ الشَّهَادَةِ)** على أصح القولين أن الأثى تصح رؤيتها إذا كانت عدلة.

فإن قيل: قال الله عز وجل في شهادتها: **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾** [البقرة: ٢٨٢]؟

فيقال: فرق بين الشهادة وبين إخبارها بالرؤية، لذا تقبل روايتها للأحاديث ولم تعامل معاملة الشهادة، وهذا على أصح القولين.

وقوله: **(أَوْ عَبْدًا)** وعلى الصحيح يُعتد بإخباره، وقوله: **(أَوْ بَدُونَ لَفِظِ الشَّهَادَةِ)** أي لا يشترط لفظ الشهادة.

قوله: **(وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ)** معنى كلامه أنه لو رأى الهلال عدلان ولم يقبل الحاكم رؤيتهما فإنهما يصومان، وهذا قول الجمهور، والصواب أنهما لا يصومان، وإنما تبع للحاكم؛ لما ثبت في (مسائل الإمام أحمد) عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال: الصوم مع الجماعة والفطر مع الجماعة، وإلى هذا ذهب عطاء وأحمد في رواية، فلا يدخل الشهر برؤية الاثنين الذي لم يقبل الحاكم رؤيتهما، وهذا خلاف ما قرره المصنف وأن من رأى يصوم، والصواب خلافه.

فبناءً على ما اختاره المصنف قال: **(فَيَلْزَمُ الصَّوْمُ مَنْ سَمِعَ عَدْلًا يُخْبِرُ بِرُؤْيَيْهِ، وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ)** فإذا قال اثنان: نحن رأينا الهلال، -أو على الصواب قال واحد: أنا رأيت الهلال-، فمن سمع قوله يصوم برؤيته، والصواب خلاف ذلك، وقوله: **(وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ)** والصواب لا تثبت بقية الأحكام، وأؤكد على ما تقدم من أن الحاكم إذا لم يقبل رؤية من رأى لأنه معتمد على الحساب الفلكي فلا يقبل

قول الحاكم، كما أن الحاكم إذا أدخل الشهر على الحساب الفلكي فلا يصح للناس أن يصوموا مع الحاكم، فإن الأدلة يفسر بعضها بعضًا ويُضم بعضها إلى بعض.

قوله: **(ولا يُقبلُ في شوالٍ وسائرِ الشهورِ إنا ذَكَرنا بلفظِ الشهادةِ)** لا بد من شاهدين يُخبران أنهما رأيا الهلال، فلا بد من اثنين فأكثر، وهذا هو الصواب وعليه إجماع أهل العلم، حكى الإجماع جماعة كالترمذي، وابن عبد البر، وغيرهم، فلا تدخل بقية الشهور إلا برؤية اثنين، لكن على الصحيح لا يشترط أن يكونا ذكراين، ولا يشترط لفظ الشهادة؛ لأنه لا دليل على ذلك كما تقدم.

قوله: **(ولو صاموا ثمانيةً وعشرين يوماً ثم رأوه؛ قضوا يوماً فقط)** وذلك أن الشهر ما بين تسعة وعشرين أو ثلاثين، فإذا صاموا ثمانية وعشرين فيقضون يوماً واحداً لا يومين؛ لأن بقضاء يوم واحد أتموا الشهر الشرعي، وقد جاء في ذلك أثر عن علي رواه البيهقي واحتج به الإمام أحمد.

قوله: **(فإن صاموا بشهادةٍ واحدٍ ثلاثين يوماً فلم ير الهلال)؛ لم يفطروا؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وإن شهد اثنين فصوموا وأفطروا»)** قرر المصنف أن الشهر يدخل برؤية واحد، لكن لو صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم ير هلال شوال فيقول المصنف: يكملون الصيام واحد وثلاثين يوماً ولا يفطرون؛ لأن غاية ما فيه أنهم اعتمدوا على رؤية واحد والواحد قد يخطئ بخلاف الاثنين، والصواب في هذه المسألة - والله أعلم - ما قاله الشافعي **رَحِمَهُ اللهُ** أن رؤية الواحد كرؤية الاثنين لا فرق

بينهما، وكما أن الواحد قد يُخطئ فقد يخطئ الاثنان، فبما أن الشهر دخل بطريقة شرعية فبعد ذلك يُعامل معه بالطرق الشرعية ومنها ألا يزيد على ثلاثين يوماً، وقوله: **(لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا»)** تقدم الجواب عنه، ولو أن المصنف اعتمد على هذا الحديث فلازمه ألا يقبل دخول رمضان برؤية عدل، فهو ما بين أن يلتزم هذا الحديث فلا يقبل دخول رمضان إلا برؤية اثنين، أو ألا يلتزمه ولا يستدل به.

قوله: **(أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ) ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال؛ (لَمْ يُفْطَرُوا)؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احتياطاً، والأصل بقاء رمضان)** هذا مبني على ما رجحه المصنف في هذه المسألة، وتقدم أن الصواب خلافه، وأن رمضان لا يدخل في يوم الغيم والقتل.

قوله: **(وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هلالَ رَمَضانَ، وَرَدَّ قَوْلَهُ)؛ لِنِزْمِهِ الصَّوْمَ، وَجَمِيعِ أَحْكامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلاقٍ وَغَيْرِهِ مُعَلَّقٍ بِهِ؛ لِعَلِمِهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضانَ)** تقدم أن الصواب على خلاف ذلك وأن العمدة على أثر ابن عمر: الصوم مع الجماعة والفطر مع الجماعة.

قوله: **(أَوْ رَأَى) وَحْدَهُ (هلالَ شَوَّالٍ؛ صَامَ) وَلَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ»** رواه الترمذي وصححه) أما الحديث فقد أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وحديث عائشة، ولا يصح إسناده، وقوله: **(أَوْ رَأَى) وَحْدَهُ (هلالَ شَوَّالٍ؛ صَامَ) وَلَمْ يُفْطِرْ)** وذلك أن شهر شوال لا يدخل إلا برؤية اثنين، فلم يقبله هاهنا، وهذا الصواب؛ لأن دخول شهر شوال لا يصح إلا برؤية اثنين إجماعاً كما تقدم.

قوله: **(وَإِنْ اشْتَبَهَتِ الأشْهُرُ على نَحْوِ مَأْسُورٍ؛ تَحَرَّى وَصَامَ، وَأَجْزَأُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ**

**يتقدمه، ويقضي ما وافق عيداً أو أيامَ تشريقٍ** قد يكون رجلٌ مأسوراً أو مسجوناً أو غير ذلك، ولا يدري أدخل شهر رمضان أو لم يدخل، فالواجب في حقه أن يتحرّى، ولو لم يتحر لم يصح فعله؛ لأنه لا بد أن يجتهد، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في السهو قال رضي الله عنه: «**فليتحرّ الصواب**» أخرجه البخاري ومسلم، فلا بد من التحري والاجتهاد حتى يبذل وسعه، وهذا أمر مهم كما بينه الشافعي وغيره.

فإذا تحرّى وأخطأ في ظن ابتداء شهر رمضان، فيقول المصنف: **(تحرّى وصام، وأجزأه إن لم يعلم أنه يتقدمه)** إذا صام شعبان على أنه رمضان لم يجزئه، لكن لو صام شوال أجزأه لأنه لم يتقدم رمضان، والسبب في ذلك أن دخول رمضان شرطٌ لصحة الصوم، بدليل أن من أفطر يوماً لعذر أو لغير عذر فإنه يصوم بعد رمضان ولا يصوم قبل رمضان، كوقت الظهر، فدخول وقت الظهر شرط لصحة الصلاة، وذلك أنه لو تقدم لم تصح، لكن لو صلى بعد خروج الوقت صحَّ مع الإثم، فلاجل هذا فرّق المصنف بين التقدم والتأخر.

قوله: **(ويقضي ما وافق عيداً أو أيامَ تشريقٍ)** هذا لم أراه إلا عند المتأخرين كالمصنف، أما كلام العلماء الأولين والمشهور عند الفقهاء أنهم عذروه مطلقاً، فلو صام شهر شوال على أنه رمضان ووافق يوم العيد فلا يؤمر بالقضاء.

فمن صام شعبان بعد التحرّي وظنه رمضان فهذا - كما تقدّم - غير معذور عند المصنف، ومن صامه بعد ذلك فإنه معذور إذا تبين له، وهو الذي قرره الحنابلة وغيرهم وقرره الشافعية في أحد القولين، وعند الشافعية قول أنه إذا تقدم رمضان

فإنه معذور؛ لأن هذا غاية وسعه، ومما استدلوا به -وقد ذكره الشافعي قولاً في (الأم) عن بعضهم- أن من لم يستطع استقبال القبلة واجتهد وتحرّى وصلى حسب جهده فلا يُؤمّر بإعادة الصلاة مع أنه جهل الحال ولم يجهل الحكم، وهو يعلم أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، وفي هذا عُذر؛ لأن هذا غاية وسعه.

وهذا الأظهر -والله أعلم-، أن من تقدم وقد تحرّى فإنه معذور كما يُعذر من تحرّى في استقبال القبلة، لأن هذا غاية جهده، ومن تأخر عن رمضان معذور من باب أولى ولا يُؤمّر بالقضاء، فإذا اجتهد وتحرّى وتقدم أو تأخر لا إثم عليه، لكن البحث هل يجزئه أو لا يجزئه، أما إذا تأخر فالأمر واضح، أما إذا تقدم فهو على الصحيح -والله أعلم-.

**تنبيه:** إذا اجتهد الأسير ووافق اجتهاده قبل رمضان بأن وافق اجتهاده أن يصوم شهر رجب، ثم خرج من السجن، وبعد أيام دخل رمضان، فيجب عليه أن يصوم رمضان ولا يكفي صيامه الأول، وهذا بلا خلاف عند الشافعية كما قاله النووي، وقد تقدم أن من قال هذا القول هو بعض الشافعية، فالشافعية أنفسهم لا يرون أنه يجزئه فغيرهم من الجمهور من باب أولى، والدليل على هذا أنه لما دخل الوقت تجدد الخطاب للمسلمين جميعاً وهو منهم، وهذا كمن اجتهد وصلى قبل وقت الظهر بساعة، ثم سمع أذان الظهر بعد ساعة، فإنه يجب عليه أن يعيد؛ لأنه لما أذن للظهر دخل في الخطاب كبقية المسلمين.

قوله: **(وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، لَا كَافِرٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَانِهِ**

**قَضَى الْبَاقِي قَطْعًا)** بهذا الكلام من المصنف أشار إلى شروط الصوم، وتقدم الكلام

على الشروط، وتقدم الكلام على شرط الإسلام،

قوله: **(ولو أسلم في أثناءه قضى الباقي فقط)** هذه عبارة مجملة، قد يرجع الضمير في أثناء الشهر، فلو أسلم اليوم الخامس عشر قضى الباقي، أو أسلم في عصر اليوم نفسه فيرجع كلام المصنف إلى اليوم، فالمصنف يرى أن من أسلم يجب عليه الإمساك في اليوم نفسه إذا أسلم الكافر عصر اليوم الخامس من رمضان مثلاً يجب عليه أن يمسك إلى أذان المغرب، ولو كان كافرًا في صباح اليوم نفسه، وهذا راجع إلى وجوب الإمساك لحرمة الشهر، وهذه المسألة فيها قولان، والصواب -والله أعلم- أنه لا يجب الإمساك لحرمة الشهر وإنما يستحب، والقول بعدم الوجوب هو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية، وذهب للوجوب أبو حنيفة وأحمد في رواية، ولا دليل على الوجوب، والقول بالوجوب يحتاج إلى دليل شرعي، أما القول باستحباب الإمساك لحرمة الشهر فهو الذي رأته مطردًا من كلام أهل العلم.

وكون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة أو غير مخاطبين لا أثر له في هذه المسألة؛ لأنه يتعلق بالعقاب يوم القيامة، ونحن لا نبحث العقاب يوم القيامة وإنما نبحث في الحكم الشرعي في الدنيا، وفي قضاء هذا اليوم.

**مسألة:** من أفطر في يوم من رمضان متعمدًا بلا عذر وجبَ عليه الإمساك ووجب عليه القضاء، أما وجوب الإمساك فحكى الإجماع ابن عبد البر **رَحْمَةُ اللَّهِ**، أما وجوب القضاء لأن من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا فإن عليه القضاء كما سيأتي

بحثه، ويدل لذلك ما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه قال: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء، مفهوم التقسيم: أنه جعل الذي قاء على قسمين، القسم الأول ذرعه أي حصل إلزامًا، والقسم الثاني تعمّد القيء، فمفهوم التقسيم أن من تعمّد القيء سواء بعذر شرعي أو بغير عذر شرعي فيجب عليه القضاء، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

قوله: **(وعلى ولي صغير مطيق أمره به، وضربه عليه؛ ليعتاده)** أما أمر الصبي به فقد أفتى بهذا جماعة من التابعين، كالحسن وابن سيرين وعطاء وغيرهم، وأن الصبي يؤمر، وهو الذي قرره الشافعي وهو قول الحنابلة وغيرهم، ويدل على أن الصبي يؤمر أن البخاري ذكر معلقًا عن عمر أنه جلد رجلًا نشوان سكر في نهار رمضان، فقال: ويحك وصبياننا صيام؟ فدل على أن الصبيان يصومون، وفي البخاري قالت الربيع بنت معوذ عن يوم عاشوراء: كنا نصومه ونصوم صبياننا، فدل على أن الصبي يؤمر به، لكن على وجه الاستحباب لأنه غير مكلف.

وقوله: **(وضربه عليه)** هذا لا دليل عليه، ولم أر المشهور عند الشافعية أنهم ذكروا هذا، فلذلك الضرب يحتاج إلى دليل شرعي، ولا يصح أن يُقاس على الصلاة.

وقوله: **(ليعتاده)** أي يؤمر بالصيام ليعتاده ويتعود على الطاعة، وهذا لا إشكال فيه، وهذه حكمة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ؛ (وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ) لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ (عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِرُؤْيِهِ)، أَي: وَجُوبِ الصَّوْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَالَ الْفِطْرِ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهِ.

(وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ طَهَّرَتَا) فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَيُمْسِكَانِ وَيَقْضِيَانِ.

(و) كَذَا (مُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا)، يُمْسِكُ وَيَقْضِي، وَكَذَا لَوْ بَرِيَ مَرِيضٌ مُفْطِرًا، أَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ فِي أَثْنَائِهِ مُفْطِرًا؛ أَمْسَكَ وَقَضَى، فَإِنْ كَانُوا صَائِمِينَ أَجْزَأَهُمْ.

وَإِنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدِمُ غَدًا؛ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا؛ لَعَدَمِ تَكْلِيْفِهِ.

(وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبْرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ؛ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) مَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةٍ؛ مُدٌّ مِنْ بَرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى؛ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً) [البقرة: ١٨٤]؛ «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ فِي حُكْمِ الْكَبِيرِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْكَبِيرُ أَوْ المَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ مُسَافِرًا؛ فَلَا فِدْيَةَ؛ لِفْطَرِهِ بَعْدَ مَعْتَادٍ، وَلَا قَضَاءً؛ لَعَجْزِهِ عَنْهُ.

(وَسَنَّ) الْفِطْرَ (لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ) الصَّوْمُ، (وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ)، وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى؛ (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: ١٨٥]، وَيُكْرَهُ لِهَمَا الصَّوْمُ.

وَيَجُوزُ وَطْءٌ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ فِيهِ، أَوْ بِهِ شَبَقٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ بَدُونِ وَطْءٍ، وَيَخَافُ تَشَقُّقَ أَثْنَائِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَيَقْضِي، مَا لَمْ يَتَعَدَّرْ لِشَبَقٍ فَيُطْعَمَ، كَكَبِيرٍ.

وَإِنْ سَافَرَ لِيُفْطَرَ حَرْمًا.

(وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَانِهِ ؛ فَلَهُ الْفِطْرُ) إِذَا فَارَقَ بَيْوتَ قَرِيْبَتِهِ وَنَحْوَهَا ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ ، وَالْأَفْضَلُ عَدْمُهُ .

(وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ ، أَوْ) أَفْطَرْتَ (مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَقَطْ ، أَوْ مَعَ الْوَلَدِ ؛ قَضَاتَاهُ) ، أَي : قَضَاتَا الصَّوْمِ (فَقَطْ) مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ ، (وَ) إِنْ أَفْطَرْتَ خَوْفًا (عَلَى وَلَدَيْهِمَا) فَقَطْ ؛ (قَضَاتَا) عِدَدَ الْأَيَّامِ ، (وَأَطَعَمْتَا) ، أَي : وَوَجِبَ عَلَى مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُمَا (لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) مَا يَجْزِي فِي كَفَّارَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) [البقرة: ١٨٤] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، وَالْحَبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْتَا وَأَطَعَمْتَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ .

وَتُجْزَى هَذِهِ الْكَفَّارَةُ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ جَمَلَةً .

وَمَتَى قَبْلَ رَضِيعٍ تُدَيِّغُ غَيْرَهَا وَقَدِرَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ ؛ لَمْ تُفْطَرْ ، وَظَنُّرُ كَامِرٍ .

وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ أَحْتَا جَهَ لِإِنْتَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَاكَةٍ ؛ كَغَرَقٍ .

وَلَيْسَ لِمَنْ أُبِيْحَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ صَوْمٌ غَيْرُهُ فِيهِ .

(وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُقِقْ جُزْءًا مِنْهُ ؛ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ) ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ ، فَلَا يُضَافُ لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِلْمَغْمَى عَلَيْهِ .

فَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ صَحَّ الصَّوْمُ ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ .

(لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ) فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ صَوْمِهِ ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ عَادَةً ، وَلَا يَزُولُ بِهِ الْإِحْسَاسُ بِالْكَلِيَّةِ .

(وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ) ، أَي : قَضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ زَمَنَ الْإِعْمَاءِ ؛ لِأَنَّ مَدَّتَهُ لَا تَطُولُ غَالِبًا ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ التَّكْلِيفُ ، (فَقَطْ) بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِزَوَالِ

## تكليفه .

(وَيَجِبُ تَعْيِينَ النِّيَّةِ) ، بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان ، أو قضاؤه ، أو نذر ، أو كفارة ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ، (مِنَ اللَّيْلِ) ؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة ، عن عائشة مرفوعاً : «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» ، وقال : (إسناده كلهم ثقات) .

ولا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره ، ولو أتى بعدها ليلاً بمنافٍ للصوم من نحو أكل ووطء ، (لصوم كل يوم واجب) ، لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره ، (لا نية الفرضية) ، أي : لا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضاً ؛ لأن التعيين يجزئ عنه .

ومن قال : أنا صائمٌ غداً إن شاء الله ، متردداً ؛ فسدت نيته ، لا متبركاً ، كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمنٌ إن شاء الله ، غير مترددٍ في الحال .

ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم .

## الشرح :

قول المصنف : ((وَأِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ) بروية الهلال تلك الليلة ؛ (وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ) لذلك اليوم الذي أفطره) فإذا أفطر أناس في اليوم الذي يظنونه الثلاثين من شعبان ، وفي أثناء النهار تبين أنه اليوم الأول من رمضان ، وذلك أن أقواماً رأوا الهلال وصاموا ثم أخبروهم في أثناء النهار ، فيقول المصنف : يجب على هؤلاء أن يمسكوا ويجب عليهم القضاء ، أما القول بوجوب الإمساك فهو مبني على مسألة حرمة الشهر عند الحنابلة وأن الإمساك فيه واجب لمن أفطر

بعذر، كأن يسلم كافر أو أن يبلغ صبي أو أن يرجع مسافر أو أن تطهر حائض، وقد تقدم البحث في هذه المسألة وأن الصواب استحباب الإمساك لا واجبه كما هو القول الثاني.

وقول المصنف أنه يقضي هذا اليوم معناه أن صومه قد فسد، وهذا القول حكى ابن حجر عليه الإجماع كما في (الفتح) وهو قول المذاهب الأربعة، ونسب بعضهم إلى أحمد روايةً وهذه النسبة تحتاج إلى تأمل، وهو أنه يجب عليه الإمساك دون القضاء، وقد خالف شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في كتابه (الهدى) ورُوي هذا القول عن ابن مسعود بإسناد ضعيف، وعن عمر بن عبد العزيز في أثر غير صريح، ورجَّح هذا القول العلامة السعدي رحمته الله، واستدل هؤلاء بما في البخاري من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل منادياً ينادي: "إن اليوم يوم عاشوراء، فمن صام فليتم ومن أكل فليمسك"، فقال أصحاب هذا القول: قد أكلوا في يوم عاشوراء وكان صوم يوم عاشوراء واجباً وأمرهم بالإمساك ولم يأمرهم بالقضاء، فدل على أن القضاء ليس واجباً، وأكدوا ذلك بأن الأحكام الشرعية لا تجب مع الجهل، والجهل مانع وعارض، وهؤلاء قد جهلوا دخول الشهر.

والجواب عن هذا - والله أعلم -: أن حديث سلمة بن الأكوع محتمل لأحد أمرين:

الأمر الأول: أن وجوب صوم عاشوراء لتوه وجب، فحكمهم حكم وجوب المبتدئ، فبناءً على ذلك لم يعلموا.

الأمر الثاني: أنهم يعلمون الوجوب لكن لا يعلمون أن اليوم يوم عاشوراء.

والاحتمال الثاني ضعيف، ويؤكد ضعفه أمران:

**الأول:** أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم وهو معروف عند العرب وكانت العرب في الجاهلية تعظمه وكان أهل الكتاب يعظمونه، فمثله لا يخفى، وليس كاليوم الأول من رمضان قد يخفى، فهذا المرجح رجح القول بأن الحكم قد شرع.

**الثاني:** أن هناك فرقاً في الشريعة بين الجهل بالحكم الشرعي والجهل بالحال، فالجهل بالحال ليس عذراً بخلاف الجهل بالحكم الشرعي، فهو العذر وهو الذي جاءت الأدلة به، كمثل رجل أصبح وقد احتلم ولم يعلم احتلامه إلا لما صلى الفجر، فتجب عليه الإعادة وليس جهله بالحال مانعاً من الإعادة.

فإن قيل: تقدم أن الجهل بالحال في الأسير عذر، فلم لا يكون عذراً في مثل

هذا؟

فيقال: الفرق من جهة، وهي أن الأسير اجتهد لأنه احتار فاجتهد، أما هؤلاء فلم يحتاروا حتى يجتهدوا، ويؤكد هذا أن من لم يعلم القبلة صلى باجتهاده على الصحيح لا يُؤمر بالقضاء، ويزيده تأكيداً حديث ابن مسعود في البخاري، قال: «**فليتحر الصواب**» فلو ثبت أنه زاد فيما بعد، وعلم بعد أنه صلى الظهر خمساً ثم سجد سجدي السهو وقد اجتهد وتحري، فلا تبطل صلاته؛ لأنه قد تحرى واجتهد.

فبهذا يُعلم - والله أعلم - أنه لا يصح الاستدلال بحديث سلمة بن الأكوع، وقد ذكر هذا الاحتمال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ فيترجح بهذا القول بوجوب القضاء، وعليه الإجماع الذي حكاه ابن حجر كما تقدم.

وقول المصنف: **(عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَانِهِ أَهْلًا لَوُجُوبِهِ)** يشير إلى النفساء والحائض إذا طهرت، وإذا بلغ الصبي وإذا أسلم الكافر، فإنه قد صار واجبًا في أثنائه، فيوجب المصنف الإمساك، وتقدم أن الإمساك ليس واجبًا.

قوله: **(وَكَذَا مُسَافِرٍ قَدِمَ مَفْطَرًا)**، يُمَسَّكُ وَيَقْضَى، وكذا لو برئ مريض مفطرًا، أو بلغ صغيرًا في أثنائه مفطرًا؛ أمسك وقضى، فإن كانوا صائمين أجزاءهم تقدم الكلام في هذه المسائل، ويشير المصنف بقوله: **(فإن كانوا صائمين أجزاءهم)** إن كان هؤلاء صائمين صومًا صحيحًا فتحامل المريض على نفسه وصام، فإنه يجزئه.

قوله: **(وإن علم مسافر أنه يقدم غدا؛ لزمه الصوم، لا صغير علم أنه يبلغ غدا؛ لعدم تكليفه)** والصواب أنه لا يلزمه الصوم؛ لأن المسافر معذور كما تقدم، وعلى هذا جمهور أهل العلم، وقوله: **(لا صغير علم أنه يبلغ غدا)** فالمصنف يفرق بين الصغير الذي يعلم أنه يبلغ غدا فلا يلزمه الصيام، بخلاف المسافر، والصواب أن الجميع لا يلزمه الصيام، وأنه لا فرق بين المسألتين.

قوله: **(ومن أفطر لكبير أو مريض لا يرجى برؤه؛ أظعم لكل يوم مسكينًا) ما يجرى في كفارة؛ مد من بر، أو نصف صاع من غيره؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية) [البقرة: ١٨٤]: «ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» رواه البخاري، والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير).**

ذكر المصنف **رَحِمَهُ اللهُ** مسألة المريض الذي لا يُرجى برؤه ومثله الكبير، فهؤلاء يجوز لهم الفطر، هذا الأمر الأول، والأمر الثاني: يجب عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، والأمر الثالث: إذا كان من بر فالواجب أن يُطعم مُدًّا وإن كان من غيره الواجب أن يُطعم مُدَّين والمراد نصف صاع.

أما القول بأنهم يفطرون فعليه المذاهب الأربعة، ويدل لذلك أنه مريض لا يُرجى برؤه، وأما الكبير فلا يستطيع، قال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقد أفتى بهذا الصحابة، أفتى به ابن عباس عند الدارقطني، وأنس عند ابن أبي شيبه والدارقطني، قال ابن تيمية: ليس بين الصحابة خلاف.

أما القول بأنه يُطعم عن كل يوم مسكيناً فهذا فتوى هؤلاء الصحابة، وقال ابن تيمية: وليس بين الصحابة خلاف، وهذا قول الجمهور خلافاً لمالك.

أما مقدار ما يُطعم فأصح الأقوال -والله أعلم- أنه يُطعم مُدًّا من كل طعام، لا فرق بين البر وغيره، وقد ثبت هذا عن عبد الله بن عباس عند الدارقطني، وابن عمر عند البيهقي، والمد: ربع صاع، وهذا قول الشافعي، والصواب أنه لا فرق بين البر وغيره، وتُبحث هذه المسألة في باب صدقة الفطر.

قوله: **(والمريض الذي لا يُرجى برؤه في حكم الكبير، لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يُرجى برؤه مسافراً؛ فلا فدية؛ لفطره بعذر معتادٍ، ولا قضاء؛ لعجزه عنه)** يقرر المصنف أن الكبير إذا سافر، أو المريض الذي لا يُرجى برؤه سافر فيصح لهما الفطر لسفرهما، ولا تجب عليهما الكفارة، فقال: **(فلا فدية؛ لفطره بعذر معتادٍ، ولا**

**قضاء؛ لعجزه عنه**) وهو ظاهر قول الحنفية مع الحنابلة، وفي المسألة قول ثان وهو قول الشافعية أن عليه القضاء، أما أن الصوم ساقط عنه فلما تقدم لأنه غير مستطيع، أما الإطعام فهو باقٍ على الوجوب لفتاوى صحابة رسول الله ﷺ، ثم يؤكده من حيث المعنى أن غاية ما في الأمر أنه أفطر في سفره لعذر السفر، ومن كان صحيحًا فيجب عليه القضاء، وهذا -أيضًا- هو الأصل في غير الصحيح لولا عدم الاستطاعة وفتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلذا سقط عنه القضاء وبقي الإطعام، وهذا الذي رجحه العلامة السعدي وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

قوله: **(وَسَنُّ الْفِطْرِ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ، وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: ١٨٥]، وَيُكْرَهُ لِهَذَا الصَّوْمُ)** تقدم البحث في المرض وأنه عذر للفطر، وأن الإقامة شرط من شروط وجوب الصوم، وقوله: **(لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ)** مفهوم المخالفة: إن لم يضره فلا يجوز له الفطر، وهذا هو الصحيح؛ فليس المراد ذات المرض وإنما المشقة المصحوبة بالمرض، فإذا كان في المرض مشقة فيجوز له الفطر، والشريعة معاني وليست مجرد ألفاظ، والألفاظ قوالب المعاني، واللفظ مراد لغيره والمعنى مراد لذاته، كما قرره ابن القيم في (أعلام الموقعين)، فالمراد من المرض الضرر، فإذا كان ضارًا جاز له الفطر، وهذا قول جماهير أهل العلم، ومن المرض أن يؤخّر البرؤ، أو يتسبب في التلف، ونحو ذلك، فهذا يجوز له الفطر.

وقول المصنف: **(وَسَنُّ الْفِطْرِ لِمَرِيضٍ)** يستحب الفطر للمريض الذي يتضرر بالمرض، وقد يكون قول المصنف مبنياً على قوله في المسألة بعدها وهو استحباب الفطر للمسافر، فقال: **(وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ)** والسفر سفران: سفرٌ طويل

تتعلق به الأحكام وفيه القصر والجمع وغير ذلك، وسفرٌ قصير لا تتعلق به أحكام السفر، لذا عبّر المصنف بالمسافر الذي يقصر، ويريد به السفر الطويل.

وقوله: **(ولو بلا مشقة)** فقرر المصنف أن الأفضل للمسافر أن يفطر، والصواب -والله أعلم- قول جماهير أهل العلم كما هو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي أن الأفضل للمسافر أن يصوم، وقد أفتى بهذا اثنان من صحابة رسول الله ﷺ، ثبت عند ابن أبي شيبة عن أنس وعن عثمان بن أبي العاص.

ويؤكد هذا القول ما ثبت في الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ صام في السفر واستمر صائمًا حتى شقَّ على الناس فأفطر، ثم لما قيل له إن أناسًا قد صاموا، قال: **«أولئك العصاة، أولئك العصاة»**، ووجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ ابتدأ صائمًا في السفر واستمر ولم يُفطر إلا بعد أن شقَّ على الناس، فدل على أن الأفضل للمسافر أن يصوم، ويؤكد ذلك من جهة المعنى أنه أبرأ للذمة.

وقول المصنف عن المريض والمسافر: **(ويُكره لهما الصوم)** أما المسافر فالصواب استحباب الصوم له، وقد يقال هذا في المريض -والله أعلم- فإسًا على المسافر، ما لم يترتب على المرض ضرر شديد كتلف أو موت أو غير ذلك.

قوله: **(ولو بلا مشقة)** المشقة نوعان:

النوع الأول: مشقة تعب، وهذه ليست عذرًا في الشريعة، ولو كانت عذرًا لما وجبَ الجهاد فإن فيه تعب، وكذلك الحج.

النوع الثاني: مشقة المرض، وهذه عذر.

وقد ذكر هذين النوعين ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

قوله: **(ويجوزُ وِطءٌ لِمَن به مرضٌ يَنْتَفِعُ به فيه، أو به شَبَقٌ ولم تَنْدَفِعِ شهوتُهُ بدونِ وِطءٍ، وَيَخَافُ تَشَقُّقَ أَنْثِيئِهِ، وَلَا كِفَارَةَ، وَيَقْضِي، مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ لِشَبَقٍ فَيُطْعَمِ، كَكَبِيرٍ)** ذكر المصنف ما يُلحق بالمرض، فلو أن عند الرجل مرضًا ويتنفع بالوطء جاز له الفطر، وقوله: **(، أو به شَبَقٌ ولم تَنْدَفِعِ شهوتُهُ بدونِ وِطءٍ، وَيَخَافُ تَشَقُّقَ أَنْثِيئِهِ)** أي بلا وِطء **(ولا كِفَارَةَ)** فيجوز له الفطر ولا تجب عليه الكفارة لأنه كالمريض **(ويَقْضِي، مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ لِشَبَقٍ فَيُطْعَمِ)** ما لم يكن الشبق ملازمًا له فيكون كالمريض الذي لا يرجى برؤه، فهذا ليس عليه القضاء وإنما الإطعام **(ككَبِيرٍ)** لأن كبر السن كالمريض الذي لا يرجى برؤه.

لكن يفعل ما هو الأقل فالأقل، فإذا تيسر له إخراج الماء بغير الجماع كالمباشرة فيما دون الفرج، فيجب عليه أن يفعل ذلك حتى لا يُفسد صيام الزوجة، وهكذا يفعل الأسهل فإن لم يتيسر ينتقل لما هو أشد، إلى ألا يستطيع إلا بوطء الزوجة، فالزوجة معذورة وهو معذور، وقد ذكر هذا بعض الحنابلة، وهذا صحيح؛ لأن هذا فرغٌ على المسألة، فيما أنه جاز له الفطر فما ترتب على ذلك فيجوز.

قوله: **(وإن سافر ليُفطرَ حرماً)** أي حرم السفر وحرم الفطر، فلو أن رجلاً تعمَّد السفر لأجل الفطر، فالمقصود هو الفطر أو جماع زوجته، فحرم سفره وحرم فطره، وهذا من الحيل المحرمة، والشريعة تعامل الإنسان بتقيض قصده السيء، وقد ذكر هذا بعض المالكية والحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ.**

قوله: **(وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ؛ فَلَهُ الْفِطْرُ) إِذَا فَارَقَ بَيْوتَ قَرِيَّتِهِ وَنَحْوَهَا؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَالْأَفْضَلُ عَدَمُهُ** هذا من أفراد مذهب الإمام أحمد، فذهب الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللهُ** إلى أن الرجل إذا نوى في الحضر ثم سافر فيصح له الفطر، وخالف الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعي وقالوا: إذا نوى في الحضر ثم سافر لم يجز له الفطر، والصواب أنه يجوز له الفطر لعموم الأدلة في جواز فطر المسافر.

وما تقدم ذكره من أن مذهب الجمهور هو أفضلية الصيام للمسافر هو فيمن نوى في السفر لا من نوى في الحضر.

وقول المصنف: **(إِذَا فَارَقَ بَيْوتَ قَرِيَّتِهِ وَنَحْوَهَا؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ)** علقت الآية الفطر بالسفر: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** [البقرة: ١٨٤] فمن نوى السفر فليس مسافرًا، فبمقتضى الآية من لم يكن كذلك فليس له أن يفطر وإنما يفطر المسافر، ومن لم يفارق بعد فليس مسافرًا، وهذا هو الصواب وهو مذهب جماهير أهل العلم.

فإن قيل: قد روى الترمذي عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري أنه أفطر ثم سافر ثم قال: سنة نبيكم محمد **ﷺ**؟

فيقال: الحديث ضعيف لا يصح عنه **ﷺ**، وقد ضعفه العلامة الألباني، وإنما روي بإسناد ظاهره الصحة عن أنس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أنه أفطر في بيته وكان مريدًا للسفر، فلما أفطر سافر، وهذا الأثر مشكل من جهة أن مذهب أنس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن الأفضل

للمسافر أن يصوم لا أن يفطر، فلذا يحتاج هذا الأثر إلى تأمل كثير، ودلالة الآية والسنة أن الفطر إنما للمسافر وما ليس كذلك فليس مسافراً، والأصل وجوب الصوم على الجميع واستثنى المسافر لدلالة الآية والسنة والإجماع، وما عداه فيحتاج إلى دليل، فاليقين وجوب الصيام، ولا ينتقل عنه إلا بيقين مثله.

وقوله: **(والأفضلُ عدمه)** الأفضل ألا يفطر، وخالف هاهنا ما تقدم ذكره لأنه نظر إلى نية الابتداء، والصواب في هذه المسألة وتلك المسألة أن الأفضل الصوم، فلو سافر وجدَّ به المسير فيجوز الفطر، لكن الأفضل الصوم سواء نوى في سفر أو نوى في حضر.

قوله: **(وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ، أَوْ أَفْطَرْتَ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَقَطَّ، أَوْ مَعَ الْوَالِدِ؛ قَضَاتُهُ)، أَي: قَضَاتِ الصَّوْمِ (فَقَطَّ) مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ).**

يفرق الحنابلة بين من تخاف على نفسها أو ولدها، فعاملوا من خافت على نفسها معاملة المريض، والمريض يجب عليه القضاء فحسب، وعاملوا من خافت على ولدها بخلاف ذلك.

والصواب في هذه المسألة -والله أعلم- أن الحامل والمرضع سواء خافت على نفسها أو ولدها يصح لها الفطر ولا يجب عليها القضاء وإنما الإطعام، وقد ثبت هذا عن اثنين من صحابة رسول الله ﷺ، عن ابن عمر عند الطبري والدارقطني، وعن ابن عباس عند الدارقطني، وصحح هذه الآثار العلامة الألباني، وقد جاءت من طرق لكن هذا الصواب فيها، وأن الأسانيد عن هذين الصحابين أنهما يفطران

ولا يقضيان وعليهما الكفارة.

وقد ذهب إلى هذا القول القاسم بن محمد - وهو من التابعين - وسعيد بن جبير - وهو من التابعين - ورجح هذا القول إسحاق بن راهويه، وذكر المسألة خلافة الترمذي في جامعه.

وقد جاء عن الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنه ذكر عن أبي هريرة خلاف ذلك، لكن لم أقف على هذا الأثر، ولما ذكر ابن تيمية في (شرح العمدة) المسألة - وهو واسع في ذكر الآثار - لم يذكر هذا الأثر، فلعل الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** يريد تأصيل أبي هريرة، وهو قوله إن الفطر مما دخل لا مما خرج، ولم أر أحداً وقف عليه بإسناد صحيح، فبقى على ما علمناه وهو ثبوته عن هذين الصحابين، ولم يُضعف أحمد الأثر عن هذين الصحابين بل أقر بصحتهما، وإنما ذكر أن أبا هريرة مخالف لهما، أما إسحاق بن راهويه فقد ذهب إلى هذين الأثرين دون أثر أبي هريرة.

وقد ذكر بعض أهل العلم الإجماع على خلاف ذلك، وهذا الإجماع لا يعتدُّ به؛ وذلك أن هذين الصحابين قد خالفا، ثم قد خالف من بعدهما من التابعين، ثم قد خالف إسحاق بن راهويه، ثم أقر بالخلاف الإمام الترمذي، والإجماع يسقط بإثبات خرمه.

إلا أن صورة المسألة - كما أشار لذلك الترمذي - أن الحامل والمرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها فهي مخيرة بين أن تصوم أو ألا تصوم وتطعم عن كل يوم مسكيناً، فلو قالت الحامل والمرضع: أنا لا أستطيع الإطعام وأستطيع الصوم،

فإن لها أن تصوم، ولو قالت: أستطيع الإطعام لكن أريد الصوم، فلها ذلك؛ لأن هذا هو الأصل، وبدل هذا الأصل أن تطعم، فهي مخيرة بين هذين الأمرين.

وقد أفاد الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ** - فيما نقله عن إسحاق وأقره - أن المرأة التي أفطرت خوفاً على نفسها أو ولدها مخيرة بين أن تقضي هذا اليوم أو ألا تقضي وأن تطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا مقتضى قول الصحابة، فإن الصحابة ذكروا أن لها أن تطعم ولا تقضي، فهم ذكروا البدل ولم يمنعوا الأصل، كمثّل المسافر ففي سفره له أن يصوم وله أن يفطر، لكن ذكرهم أن للمسافر أن يفطر ليس مانعاً من أنه يصوم من حيث الأصل.

قوله: **(وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ، أَوْ) أَفْطَرْتَ (مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَقَطَّ، أَوْ مَعَ الْوَلَدِ؛ (قَضَتْهُ)، أَي: قَضَا الصَّوْمَ (فَقَطَّ) مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ، (وَ) إِنْ أَفْطَرْتَ خَوْفًا (عَلَى وَوَلَدَيْهِمَا) فَقَطَّ؛ (قَضَتْ) عِدَّةَ الْأَيَّامِ، (وَأَطْعَمْتَ)، أَي: وَوَجِبَ عَلَى مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُمَا (لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا))** فعامل المصنف من خافت على نفسها معاملة المريض وأنه يجب عليه القضاء فحسب، وعامل من خافت على ولدها من حامل أو مرضع بشيء زائد وهو أنه يجب عليها القضاء مع الإطعام.

وذكر أن الإطعام على من يمون على الولد وهو المسؤول عن نفقته، وهذا هو الصواب؛ لأن الفطر كان لأجل الولد، فعلى هذا نفقة الإطعام على من تجب عليه النفقة.

قوله: **(وَتُجْزَى هَذِهِ الْكُفَارَةُ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ جَمَلَةً)** فإذا أفطرت عشرة أيام

فيجزئ على الصحيح أن تعطي مسكيناً واحداً كفارة عشرة أيام، والكفارة كما تقدم عن كل يوم مُد، فتعطي مسكيناً واحداً عشرة أمداد، هذا ما قرره المصنف وهو الصواب، وهو قول الشافعية والحنابلة؛ لأن هناك فرقاً بين الأدلة التي جاءت في إطعام عشرة مساكين ككفارة اليمين، فلا بد من عشرة مساكين، أما هذا الدليل فغاية ما في الآثار أنها تطعم مسكيناً ولم تفرّق بين أن يُعطى الكفارة كلها لمسكين واحد أو أكثر من مسكين، أو تُفرّق بين اثنين، المهم أن تُطعم مسكيناً بمقدار مدّ.

والكفارات مبنية على الفور، كما هو قول الحنابلة؛ وذلك أن الأمر والوجوب على الفور، وهو قول الجماهير.

قوله: **(ومتى قبل رضيعٍ ثديي غيرها وقدر أن يستأجر له؛ لم تُفطر، وظنركأم)** فلو أن هناك امرأة مستعدة لإرضاع هذا الرضيع وقبيل، لكنها تُرضع بمقابل، فذكر المصنف أنه يصح ولا تفطر الأم؛ لأن المانع قد زال، فالحامل أو المرضع هي تخاف على نفسها أو على ولدها، ومثل هذه لا تُرضع فلا تُوجب للخوف، فيرجع الحكم إلى الأصل وهو وجوب الصوم.

وقوله: **(وظنركأم)** الظئر هي المرضعة، وهي تُعامل معاملة الأم، إذا كانت المرضعة تخاف على نفسها أو على الرضيع فإنها تفطر وهي مخيرة بين قضاء الصوم أو الإطعام، والقول بأن المرضعة كالأم هو مقتضى القياس؛ لأن الحكم واحد، وهو قول الحنفية والحنابلة.

قوله: **(ويجبُ الفِطْرُ على مَنْ احتاجه لإنقاذِ معصومٍ مِنْ هَلَكَةٍ؛ كفرق)** فإذا جاز

للمرأة أن تفطر خوفاً على نفسها أو ولدها، فجواز الفطر لإنتقاد معصوم -أي مسلم أو كافر ذمي- من باب أولى، بخلاف كافر حربي فإن دمه غير معصوم، والقول بهذه المسألة قال به الشافعية والحنابلة.

قوله: **(وليس لمن أبيح له الفطرُ بمرضانَ صومٍ غيرِه فيه)** فمن جاز له الفطر في رمضان لسفر فليس له أن يتطوع بصوم يوم الاثنين؛ لأنه في هذا اليوم مخير ما بين أن يصومه على أنه رمضان أو أن يترك ذلك لعذر، وهذا قول جماهير أهل العلم، كمالك والشافعي وأحمد.

قوله: **(وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يَفِقْ جُزْءاً مِنْهُ؛ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ)؛ لَأَنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ، فَلَا يُضَافُ لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِلْمَغْمَى عَلَيْهِ) المغمى عليه له أحوال:**

**الحال الأولى:** ألا يبيت النية بليل، وألا يفيق من النهار شيئاً، فهذا لا يجزئه بالإجماع، حكى الإجماع ابن رشد وغيره.

**الحال الثانية:** أن يبيت النية بليل ويفيق قليلاً من النهار، فمثل هذا يجزئه باتفاق المذاهب الأربعة.

**الحال الثالثة:** أن يبيت النية بليل لكن لا يفيق شيئاً من النهار، فهذا لا يجزئه على قول جمهور أهل العلم، كما هو قول مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة، وهذا هو الصواب؛ لأنه غير مكلف كما تقدم بحثه.

وحكم المغمى عليه مثل حكم المجنون؛ لأن الجنون قد يكون دائماً وقد لا

يكون دائماً.

قوله: **(لأنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ، فَلَا يُضَافُ لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِلْمَغْمَى**

**عليه)** وأوضح من هذا في الاستدلال أن المغمى عليه غير مكلف، فقد ثبت عند ابن المنذر في (الأوسط) أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أغمى عليه ولم يفق إلا بعد انتهاء وقت الظهر والعصر، فلم يقض، فدل على أن المغمى عليه غير مكلف، وما جاء عن عمار وعمران أنهما يقضيان فلا يصح الأثران وإنما الذي صحَّ عن الصحابة أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو قول الفقهاء السبعة، وهو قول جماهير أهل العلم، فإذا كان المغمى عليه غير مكلف لم يجزئه ويلحق بالمغمى عليه المجنون.

قوله: **(فإن أفاق جزءاً من النهار صحَّ الصوم، سواء كان من أول النهار أو آخره)** وهذا

صحيح بشرط أن يبيت النية من الليل، وهذا قول المذاهب الأربعة كما تقدم.

قوله: **(( لا إن نام جميع النهار) فلا يمنع صحته صومه؛ لأن النوم عادة، ولا يزول**

**به الإحساس بالكلية)** أي إذا نام النهار كله صحَّ صومه بخلاف المغمى عليه؛ وذلك أن النائم مكلف والمغمى عليه غير مكلف، ويؤكد أن النوم أمر معتاد لا يمكن لأحد أن يعيش دونه، وقد ثبت عن الصحابة أنهم ناموا في صومهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإن قيل: إن فيه غفلة؟

فيقال: الغفلة لا تمنع الصوم، فلو أن إنساناً غفل النهار كله صحَّ صومه

بالإجماع، حكاة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فالمقصود أن الفارق المؤثر بين المغمى عليه

والنائم أن المغمى عليه غير مكلف وأن النائم مكلف، فلذا من نام واستيقظ فيجب عليه قضاء الصلاة بخلاف المغمى عليه؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، بخلاف المغمى عليه كما تقدم.

قوله: (( وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ )، أي: قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء؛ لأنَّ مدَّته لا تطول غالباً، فلم يزل به التكليف، (فقط)) والصواب - والله أعلم - لا يلزم المغمى عليه القضاء لأنه غير مكلف، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية، فما صحَّ من صوم المغمى عليه بأن أفاق جزءاً من النهار أجزاءه، وما لم يصح بأن لم يبق جزءاً من النهار فليس مكلفاً.

قوله: (( بخلاف المجنون، فلا قضاء عليه؛ لزوال تكليفه )) والصواب أن المجنون لا قضاء عليه كما ذكر المصنف، وهو قول الشافعي أيضاً، وحكمه حكم المغمى عليه، أما المجنون فلما تقدم من ذكر الأدلة في اشتراط العقل فيقابلة المجنون كما في حديث عائشة وأثر علي مع عمر، فهو ليس مكلفاً ولا يصح صومه ولا يجب عليه القضاء، ومثل ذلك المغمى عليه لأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (( وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ ))، بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو قضاؤه، أو نذر، أو كفارة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» تعيين النية في الفرض واجب بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وقد تقدم من الأدلة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهذا لا يتحقق إلا مع النية، وقوله: (( مِنْ اللَّيْلِ ))؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَبْيِئِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ

**لهُ»، وقال: (إسنادهُ كلهم ثقاتٌ))** أما الحديث جاء عن حفصة وابن عمر، وغيرهما، ولا يصح، فقد أعله جماعة من الحفاظ كالإمام أحمد والبخاري والرازي والترمذي والنسائي، وإنما صحَّ موقوفاً على حفصة وابن عمر.

وذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يجب تعيين النية من الليل، وخالف أبو حنيفة وقال: يصح تعيين النية قبل الزوال، والصواب أنه يجب من الليل؛ لدليلين:

**الدليل الأول:** أثر حفصة وابن عمر المتقدم.

**الدليل الثاني:** أن من وجب عليه صيام يوم فيجب عليه أن يصوم النهار كله، وهذا لا يتحقق إلا بالنية من الليل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقوله: **(ولا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره، ولو أتى بعدها ليلاً بمنافٍ للصوم من نحو أكلٍ ووطءٍ)** وهذا عزاه ابن مفلح إلى المذاهب الأربعة وفاقاً - أي الصحيح عند المذاهب الأربعة - ونصَّ عليه الإمام أحمد، فلو نوى أول الليل أو وسطه أو آخره ووقع في مفسد كأكَلٍ وشربٍ أو جماعٍ فيصح؛ لأنه لا دليل يمنع من ذلك، فإن الصوم لم يبدأ بعد.

قوله: **(لصوم كل يومٍ واجبٍ)، لأن كل يومٍ عبادةٌ مفردةٌ لا يفسدُ صومه بفسادِ صومٍ غيره)** فيجب لكل يوم نية، وهذا صحيح، والمراد من النية على أن يستحضر أنه سيصوم رمضان كله، ومن رمضان كل يوم من أيام رمضان، لا أن يستحضر النية في كل ليلة، وسيأتي البحث فيه.

قوله: **(( لا نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ )، أي: لا يُشترطُ أن ينوي كَوْنَ الصَّوْمِ فَرْضاً؛ لأنَّ التَّعْيِينَ يَجْزِي عَنْهُ)** فيكفي أن ينوي أنه صوم رمضان، ولا يشترط أن يستحضر أن هذه نيةٌ لصوم واجب، بل يكفي أن ينوي صوم رمضان.

قوله: **(وَمَنْ قَالَ: أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَتَرَدِّدًا؛ فَسَدَتْ نِيَّتُهُ، لَا مَتَبَرِّكًا، كَمَا لَا يَفْسُدُ الْإِيمَانُ بِقَوْلِهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَيْرَ مَتَرَدِّدٍ فِي الْحَالِ)** أراد (إن شاء الله) على بابها تعليقًا، فلا يصح صومه؛ لأنه لا بد من نية على وجه الجزم، أما إذا أطلقها تبركًا فليست على بابها فيصح صومه، وقوله: **(كَمَا لَا يَفْسُدُ الْإِيمَانُ بِقَوْلِهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَيْرَ مَتَرَدِّدٍ فِي الْحَالِ)** استطرد في مسألة عقدية، والاستثناء في الإيمان يصح عند أهل السنة باعتبارات، باعتبار النظر إلى الكمال، أو النظر إلى القبول، وغير ذلك، وعند أهل البدع من الأشاعرة لا يصح الاستثناء إلا بالنظر إلى الموافاة، فعندهم الإيمان جزء واحد لا يتجزأ؛ لأنهم مرجئة، فلا يصح عندهم الاستثناء على وجه التعليق؛ لأن الإيمان عندهم لا يتجزأ، وإنما يصح الاستثناء بالنظر إلى الموافاة؛ لأنه قد يرتد قبل موته، فقول المصنف: **(فِي الْحَالِ)** هذا من تأثره بالمذهب الأشعري البدعي، ويقابل في الحال عند الموافاة.

قوله: **(وَيَكْفِي فِي النِّيَّةِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ)** فيكفي في أن يكون قد نوى أن يأكل ويشرب بنية الصوم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(وَيَصِحُّ صَوْمُ (النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ) ؛ لقول معاذ، وابن مسعود، وحذيفة، وحديث عائشة: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقُلْنَا: نَأ، قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» رواه الجماعة إلا البخاري، وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثنائه.

ويُحْكَمُ بالصومِ الشرعيِّ المثابِ عليه من وقتها.

(ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي؛ لم يجزئه)؛ لعدم جزمه بالنية.

وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان، وقال: وإلا فأنا مفطر، فبان من رمضان؛ أجزاء؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله.

(ومن نوى الإفطار أظطر)، أي: صار كمن لم ينو؛ لقطع النية، وليس كمن أكل أو شرب، فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان.

ومن قطع نية نذر أو كفارة ثم نواه نفلاً، أو قلب نيتهما إلى نفل؛ صح، كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها.

### الشرح:

قوله: ((وَيَصِحُّ صَوْمُ (النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ)) هذه مسألة النية في صوم النفل، وهل لا يصح الصوم إلا بتبیت النية من الليل أو تصح النية في النهار؟ في المسألة قولان، وتحرير محل النزاع: أجمعوا أن هذا فيمن لم يقع في مفسد من مفسدات الصيام، فمن وقع في مفسد من مفسدات الصيام في النهار لم يصح أن ينشئ النية، وهذا بالإجماع، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ، ثم اختلف العلماء

على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ - وهو قول داود - أنه لا بد أن ينشئ النية من الليل، فقال هذا صيام، والصيام يوم كامل، وهذا يقتضي أن تكون نيته قبله.

القول الثاني: أنه يصح إنشاء النية من النهار، وذهب جمهور هؤلاء إلى أنه يصح قبل الزوال، أما بعد الزوال فلا يصح، إلا أحمد في رواية.

والصواب - والله أعلم - أنه يصح أن تُنشأ النية من النهار، سواء قبل الزوال أو بعد الزوال، وأقوى ما استدل به القائلون بأنه يصح إنشاء النية من النهار ما ثبت في مسلم من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخل علينا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «هل عندكم شيء؟» قالت: لا، فقال: «إني إذن صائم»، قال الجمهور: أنشأ النية من النهار، وأجاب المالكية عن هذا بأن قوله: «إني إذن صائم» يحتمل: إني إذن مُتم صومي، ويحتمل: إني إذن مُنشئ نية جديدة، والأصل أن الصوم إنما يكون بإمساك النهار كله، فصار هذا الدليل محتملاً، ثم منهم من تكلم في صحته كابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ.

ويُغني عن هذا الحديث المرفوع أنه ثبت عن أكثر من صحابي، وأصرح هذه الآثار ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه أنشأ النية من النهار، ومثله ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنه أنشأ النية من النهار، أما أثر حذيفة الذي علقه البخاري فهو كحديث عائشة المرفوع الذي تقدم فيرد عليه الاحتمال، وإنما العمدة على الآثار وهو ثبوته عن اثنين من الصحابة، عن ابن مسعود وابن عباس، أخرجهما الطحاوي، وهما صريحان في أنه أنشأ النية من النهار، وأثر حذيفة علقه البخاري وأخرجه ابن أبي

شبية، وعلقه عن غيره، لكن ليس صريحًا وإنما لفظه قريب من حديث عائشة، فهو محتمل.

ويستوي في هذا ما إذا كان قبل الزوال أو بعد الزوال، فلا فرق بينهما من حيث المعنى.

**مسألة:** ممن ذهب إلى صحة إنشاء النية من النهار الشافعية، وهو قول الجمهور، فهو قول الحنفية والحنابلة، إلا أن النووي **رَحِمَهُ اللهُ** من الشافعية فرّق بين النفل الراتب - ويقال النفل المقيد - وبين النفي المطلق، فقال: النفل المطلق يصح من النهار أما النفل الراتب والمقيد كصيام ست من شوال وعاشوراء وعرفة فلا يصح إلا من الليل.

وأول من قال هذه المسألة النووي من الشافعية، كما أشار لهذا بعض الشافعية، ومن جهة أخرى فإن الدليل لم يفرق بينهما، فإن مقتضى صحة إنشاء النية في النهار للنفل أن يستوي فيه جميع ما يُصام من النفل؛ لأن حقيقة الأمر أنه إذا أنشأ النية من النهار فإنه صام هذا اليوم، وكذلك لو أنه أنشأ النية من نهار عرفة فإنه صام يوم عرفة، فلا فرق.

قوله: **(نقول معاذ، وابن مسعود، وحذيفة، وحديث عائشة: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقُلْنَا: نَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» رواه الجماعة إلا البخاري، وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثنائه)** الاستدلال بأنه أمر بصوم يوم عاشوراء في أثنائه فيه نظر لما تقدم تقريره؛ لأنه محمول على أنه الآن ابتدئت شرعيته، فهم

لا يعلمون الحكم الشرعي، ولا يدخلون في التكليف؛ لأنهم لم يكلفوا إلا الآن لما أمرهم بالصيام، ففرق بين المسألتين.

قوله: **(ويُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا)** إذا ابتدأ الصوم من العصر يأخذ أجر من أمسك من العصر، فيقال صام يوماً لكن يأخذ أجر من أمسك من العصر، وكذلك من أمسك من الظهر أكثر أجراً ممن أمسك من العصر، وهكذا، وهذا قول الإمام أحمد في رواية وقول عند الحنابلة.

قوله: **(وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي؛ لَمْ يَجْزِهِ)؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ** الصواب أنه يجزئه؛ لأنه لا ينافي الجزم، بل هو جازم لكن بنية معلقة، وفرق بين عدم الجزم وبين النية المعلقة، فهو جزم على النية المعلقة، وقد ذهب إلى هذا أحمد في رواية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قوله: **(وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَ: وَإِلَّا فَأَنَا مَفْطَرٌ، فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّهُ بَنَى عَلَى أَصْلِ لَمْ يَثْبُتْ زَوَالُهُ)** الصواب أنه يجزئه، والمصنف علل بهذه العلة، لأنه قرر وجوب صومه على أنه من رمضان وهو يوم الغيم بناءً على أصله، وإلا الصواب صحَّ؛ لأنه على نية معلقة، وتقدم أن هذا قول الجمهور.

قوله: **(وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ)، أَي: صَارَ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ؛ لِقَطْعِهِ النِّيَّةَ، وَلَيْسَ كَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَيَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَهُ نَفْلًا بَغَيْرِ رَمَضَانَ)** المراد بمن نوى الإفطار أي عزم على الفطر، لأن الإمساك تركٌ للمفطرات بنية، فإذا نوى الإفطار زالت هذه النية فأصبح مفطراً، والعزم على الفطر مفطر باتفاق المذاهب الأربعة وكما سيأتي بحثه في المفسدات، وقوله: **(وَلَيْسَ كَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَيَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَهُ نَفْلًا بَغَيْرِ رَمَضَانَ)** فيصح

أن ينوي نفلاً لأنه لم يقع في مفسد، وتقدم أن من أراد أن يصوم نفلاً فيصح أن ينشئه من النهار بشرط ألا يقع في مفسد بالإجماع الذي حكاه ابن قدامة، فيقول المصنف: يصح له أن ينشئ النية على أنها نفل، بخلاف من أكل أو شرب فلا يصح له أن ينشئ النية على أنه نفل.

فإن قيل: قد تقدم أنه لا يصح أن يُصام شيء من رمضان نفلاً؟

فيقال: ليس شرطاً أن يكون من رمضان، فقد يكون يوماً واجباً كقضاء في غير رمضان، أو نذر أو غير ذلك، فيُفَرَّق بين الأمرين، فمن باب التمثيل: صام نذراً بلا نية فلا يصح صومه، وبما أنه لم يقع في مفسد فيصح أن ينشئ نية جديدة لنفل، بخلاف لو أكل أو شرب لم يصح أن ينويه نفلاً لأنه وقع في مفسد.

قوله: **(وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ ثُمَّ نَوَاهُ نِفْلًا، أَوْ قَلَبَ نِيَّتَهُمَا إِلَى نَفْلِ؛ صَحَّ، كَمَا لَوْ انْتَقَلَ مِنْ فَرْضٍ صَلَاةٍ إِلَى نَفْلِهَا)** الأصل أنه يصح؛ لأنه لا دليل يمنع من ذلك، فبمجرد قطعه فسد صومه لكن على الصحيح لا يجوز أن يقطع، فمن ابتداءً بواجب يجب أن يتمه، وحكاه بعضهم -كابن قدامة- إجماعاً، لكن لو فعل وقطع أثم وصحَّ أن يجعله نفلاً.

**مسألة مهمة:** يصح لرمضان نية عامة، بأن ينوي أنه سيصوم رمضان، فإذا أمسك من الليل وأفاق في النهار وأخبروه أنه رمضان فهو على نيته ولا يُقال أنشأ النية، ولا يلزمه أن يجدد النية في كل ليلة لأنه لا دليل على ذلك، وهذا قول مالك وأحمد في رواية واختيار ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ**، ومما أفاد ابن تيمية وابن القيم في (مفتاح

دار السعادة) أن النية سهلة فلا يشدد فيها، وإذا شُدد فيها صعبت، وإذا سُهلت سهلت، فعلمك بأنك تفعل شيئاً هو نية، فلا يحتاج إلى أن يشدد فيها.

وقبل التعليق على مفسدات الصيام أذكر مفسدات الصيام وهي عشرة:

**المفسد الأول:** الأكل والشرب، وقد دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع، قال الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أما السنة فحديث أبي هريرة القدسي في البخاري: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، والإجماع قد حكاه كثيرون، بل قال ابن حزم: هو إجماع متيقن، وممن حكى الإجماع ابن قدامة وابن تيمية وابن مفلح.

**المفسد الثاني:** ما كان في معنى الأكل والشرب، وسيأتي بحثه.

**المفسد الثالث:** تعمد القيء، ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وجاء نحوه مرفوعاً عند الخمسة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد حكى ابن بطال الإجماع على أن تعمد القيء مفسد للصوم.

**المفسد الرابع:** الجماع، والمراد تغييب رأس الذكر في قبل امرأة، والقول بأن هذا هو الجماع المفطر عليه المذاهب الأربعة، وأما الجماع فهو مفطر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أما السنة فما تقدم من حديث أبي هريرة القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، أما الإجماع فحكاه كثيرون كابن قدامة وغيره.

المفسد الخامس: الإنزال مع المباشرة، كالاستمناء وغير ذلك، وقد دل على ذلك السنة لما قال: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، فهو داخل في قوله: «وشهوته» ويدل عليه الإجماع الذي حكاه ابن قدامة والبعوي، وظن بعضهم أن عائشة خالفت وقد أخطأ، وهذا المفسد هو باجتماع إنزال المني مع المباشرة، فلو حصل إنزال بلا مباشرة فليس مفطراً، كأن ينظر فيُنزل، أو يتفكر فيُنزل، ولو خرج المذي فليس مفطراً، فإن المراد إنزال المني.

المفسد السادس: الحجامة، لما ثبت عند الخمسة إلا الترمذي عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي موسى الأشعري وهو قول الإمام أحمد، وسيأتي بحثه.

المفسد السابع: الردة - عافاني الله وإياكم - لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فمن ارتدَّ بطل صومه، وسيأتي بحثه.

المفسد الثامن: الموت، وقد انفرد بهذا الحنابلة، وفائدة ذكر هذه المسألة أن من نذر صوماً فمات ولم يتم صومه فيصح لوليه أن يقضي عنه هذا اليوم، بخلاف بقية الأيام.

المفسد التاسع: العزم على الفطر، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وتقدم ذكره، وذلك أن حقيقة الصوم إمساك بنية، بخلاف من تردد أو علق الصوم على شيء، فإنه لا يفطر على أصح القولين وهما قولان عند الحنابلة وهو اختيار شيخنا ابن باز، فالأصل صحة الصوم ولا ينتقل عن اليقين إلا بيقين مثله.

المفسد العاشر: الحيض والنفاس، وتقدم الكلام عليه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وما يتعلّق بذلك (مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَ) بدهن أو غيره فوصل إلى حلّقه أو دماغه، (أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اكَتَحَلَ بِمَا يَصِلُ)، أي: بما علم وصوله (إلى حلّقه) لرتوبته أو حدّته، مَنْ كَحَلَ، أَوْ صَبَرَ، أَوْ قَطُورَ، أَوْ ذُرُورَ، أَوْ إِثْمَدَ كَثِيرًا، أَوْ يَسِيرًا مُطِيبًا؛ فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَنْفُذًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْتَادًا.

(أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا) مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ (غَيْرِ إِحْلِيلِهِ)، فلو قطر فيه، أَوْ غِيبَ فِيهِ شَيْئًا فوصل إلى المثانة؛ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ.

(أَوْ اسْتَقَاءَ)، أي: استدعى القيء فقاء؛ فسَدَ أيضًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقُضِ»، حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(أَوْ اسْتَمْنَى) فَامْنَى أَوْ مَدَى، (أَوْ بَاشَرَ) دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ؛ فَامْنَى أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَانزَلَ) مَنِيًّا؛ فَسَدَ صَوْمُهُ، لِأَنَّ أَمْدَى.

(أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا ذَاكِرًا) فِي الْكَلِّ (لِصَوْمِهِ؛ فَسَدَ) صَوْمُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رواه أحمد، والتِّرْمِذِيُّ، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: (ثَبَتَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ).

وَلَا يُفْطِرُ بِفَصْدٍ، وَلَا شَرْطٍ، وَلَا رُعَافٍ.

(لَا) إِنْ كَانَ (نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا)، وَلَوْ بَوَجُورٍ مَغْمَى عَلَيْهِ مَعَالِجَةً، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَأَجْزَاهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه.

(أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ) مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ دَخَانٍ؛ لَمْ يُفْطِرْ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ؛ أَشْبَهَ النَّائِمَ.

(أَوْفَكَرَفَأَنْزَلَ) ؛ لَمْ يَفْطُرْ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عُنِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ » ، وَقِيَاسُهُ عَلَى تَكَرُّرِ النَّظَرِ غَيْرِ مُسَلِّمٍ ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ .

(أَوْ أَحْتَلَمَ) ؛ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ ، وَكَذَا لَوْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ ، أَيْ : غَلْبَهُ .

(أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ) ، أَيْ : طَرَحَهُ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهُ فَبَلَعَهُ مَعَ رِيْقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ .

وَإِنْ تَمَيَّزَ عَنِ رِيْقِهِ وَبَلَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ ؛ أَفْطَرَ .

وَلَا يَفْطُرُ إِنْ لَطَخَ بِاطْنِ قَدَمِهِ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ .

(أَوْ اغْتَسَلَ ، أَوْ تَمَضَّمَضَ ، أَوْ اسْتَنْثَرَ) ، يَعْنِي : اسْتَنْشَقَ ، (أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ) فِي الْمَضْمُضَةِ أَوْ الِاسْتَنْشَاقِ ، (أَوْ بَالِغٍ) فِيهِمَا (فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ ؛ لَمْ يَفْسُدْ) صَوْمُهُ ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ .

وَتَكَرَّرَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتَنْشَاقِ لِلصَّائِمِ ، وَتَقَدَّمَ ، وَكُرِّهَا لَهُ عِبْتًا ، أَوْ سَرَفًا ، أَوْ لِحَرٍّ ، أَوْ عَطَشٍ ؛ كَفَوْضِهِ فِي مَاءٍ لَغَيْرِ غُسْلِ مَشْرُوعٍ أَوْ تَبَرُّدٍ .

وَلَا يَفْسُدْ صَوْمُهُ بِمَا دَخَلَ حَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ .

(وَمَنْ أَكَلَ) أَوْ شَرِبَ ، أَوْ جَامَعَ (شَاكًا فِي طُلُوعِ فَجْرِ) وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طُلُوعُهُ ؛ (صَحَّ صَوْمُهُ) ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَدَّدَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ .

(لَا إِنْ أَكَلَ) وَنَحْوَهُ (شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ صَائِمٌ فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا غَرِبَتْ ؛ فَعَلِيهِ قِضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ .

(أَوْ) أَكَلَ وَنَحْوَهُ (مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا) ، أَيْ : فَبَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ ، أَوْ عَدَمُ غُرُوبِ

الشمس؛ قضى؛ لأنه لم يُتِمَّ صومه.

وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتقده نهاراً فبان ليلاً ولم يجدد نيةً لواجب.

لا من أكل ظاناً غروب شمس ولم يتبين له الخطأ.

(فصل)

(وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) ولو في يوم لزمه إمساكه، أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته، فغيب حشفة ذكره الأصلي (في قبل) أصلي (أو دبر)، ولو ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً؛ (فعلية القضاء والكفارة)، أنزل أو لا.

ولو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل، أو قبل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل؛ لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل؛ كالغسل، وكذا إذا أنزل مجبوباً أو امرأتان بمساحقة.

(وإن جامع دون الفرج) ولو عمداً (فأنزل) منياً أو مدياً، (أو كانت المرأة) المجامعة (معدورة) بجهل أو نسيان أو إكراه؛ فالقضاء ولا كفارة.

وإن طاوعت عامدة عالمة بالكفارة أيضاً.

(أو جامع من نوى الصوم في سفره) المباح فيه القصر، أو في مرض يبيح الفطر؛ (أفطرونا كفارة)؛ لأنه صوم لا يلزم المضي فيه، أشبه التطوع، ولأنه يفطر بنيته الفطر، فيقع الجماع بعده.

(وإن جامع في يومين) متفرقين أو متوالين، (أو كرره)، أي: كرر الوطاء (في يوم) ولم يكفر) للوطاء الأول؛ (فكفارة واحدة في الثانية)، وهي ما إذا كرر الوطاء في يوم قبل أن يكفر، قال في المغني والشرح: (بغير خلاف)، (وفي الأولى)، وهي ما إذا جامع في يومين: (اثنتان)؛ لأن كل يوم عبادة مفردة.

(وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ؛ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ)؛ لِأَنَّهُ وَطِءٌ مُحَرَّمٌ وَقَدْ تَكَرَّرَ، فَتَتَكَرَّرُ هِيَ كَالْحَجِّ.

(وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ)؛ كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ، أَوْ أَكَلَ عَامِدًا (إِذَا جَامَعَ)؛ فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِهُتْكَهَ حُرْمَةِ الزَّمَنِ.

(وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ؛ لَمْ تَسْقُطِ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ؛ لِاسْتِقْرَارِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَطْرَأِ الْعَذْرُ.

(وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ، وَغَيْرُهُ لَا يَسَاوِيهِ.

وَالنَّزْعُ جَمَاعٌ.

وَالْإِنْزَالُ بِالمَسَاحِقَةِ كَالْجَمَاعِ، عَلَى مَا فِي الْمُنْتَهَى.

(وَهِيَ)، أَي: كَفَّارَةُ الْوَطِءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؛ (عَتَقَ رَقَبَةً) مُؤْمِنَةً، سَلِيمَةً مِنَ الْعِيُوبِ الضَّارَةِ بِالْعَمَلِ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رَقَبَةً (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الصَّوْمَ (فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا)، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدُّ بُرٍّ، أَوْ نَصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقْطٍ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شَيْئًا يُطْعِمُهُ لِمَسَاكِينٍ؛ (سَقَطَتْ) الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَ لِيُطْعِمَهُ لِمَسَاكِينٍ فَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ، قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ، وَنَحْوِهَا.

وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ.

**الشرح:**

تقدم الكلام على مفسدات الصوم، وبعض المفسدات في كلام المصنف

تداخلت، وبعضها لم يذكرها، لذا لا أعيد الكلام عليها وإنما أعلق على ما ذكره.

قوله: **(وما يتعلقُ بذلك (من أكل، أو شرب، أو استعط) بدهنٍ أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه، (أو احتقن، أو اكتحل بما يصل)، أي: بما علم وصوله (إلى حلقه) لرتوبته أو حدته، من كحل، أو صبر، أو قطور، أو ذرور، أو إثمِد كثير، أو يسير مطيب؛ فسَد صومه؛ لأن العينَ منفذٌ، وإن لم يكن معتاداً).**

هذه المسألة - والله أعلم - أشكل مسألة في كتاب الصيام، وهي ضابط ما يحصل به التفطير من الأكل والشرب وما يدخل الجوف وغير ذلك، وإذا أطلق الفقهاء الجوف فيريدون المعدة، ويطلق الجوف ويراد الدماغ، فالدماغ أحد الجوفين، ويطلق الجوف ويراد كل ما هو داخل البدن، حتى ذهب كثير من الفقهاء أنه لو طعن أحدٌ بسكين ودخلت جوفه فيفطر بذلك.

وقد كثر الكلام على هذه المسألة وألف شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ** كتابًا في مفسدات الصوم وأطال الكلام على هذه المسألة، والذي جاء بنص القرآن والسنة - كما تقدم - الأكل والشرب في حديث أبي هريرة في الحديث القدسي: **«يدع طعامه وشرابه...»** وقوله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧] وجاء في حديث أبي هريرة الآخر: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه»**، فجاء لفظ الأكل والشرب وجاء لفظ الطعام في مقابل الأكل.

وثبت عند الأربعة من حديث لقيط بن صبرة أن النبي **ﷺ** قال: **«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»** فدل هذا على أن الماء إذا دخل من غير طريقه

المعتاد كالأنف فإنه يفطرًا.

والضابط فيما يُفطرُ مما يُؤكل - والله أعلم - هو الطعام، وما لم يكن طعامًا فلا يفطر وإن دخل الجوف، سواء كان الجوف المعدة أو الدماغ أو غير ذلك، والعمدة في هذا - والله أعلم - ما ثبت عند البزار عن أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأكل البرد ويقول: ليس طعامًا ولا شرابًا، وهذا الأثر له شقان:

**الشق الأول:** في جواز أكل البرد، وقد أجمع العلماء على أنه ليس للصائم أن يأكل البرد، وإن أكل البرد فإنه يفطر، وهذا الإجماع انعقد بعد أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد حكى الإجماع ابن الصلاح في حاشيته على (الوسيط) والشاطبي في كتابه (الموافقات)، ويدل على هذا صنيع الفقهاء.

**الشق الثاني:** تعليقه بأنه ليس طعامًا ولا شرابًا، وهذا يشير إلى أنه يذهب إلى أن المفطر هو الطعام والشراب، وإن كان أخطأ وظن البرد ليس طعامًا، وقد أشار ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في (المغني) لما أراد الكلام على أثر أبي طلحة، قال: قد يُحمل على أنه لا يرى المفطر إلا الطعام والشراب، وهذا صحيح، فبمقتضى أثر أبي طلحة يتبين أن المفطر هو الطعام والشراب، ويؤيده قوله في الحديث القدسي: **«يدع طعامه وشرابه...»** وهذا قول بعض المالكية وقريب منه قول شيخ الإسلام ابن تيمية لما قال: ما يقوي البدن أو يضعفه، وأطال البحث في ذلك، لكن بمقتضى أثر أبي طلحة أن أي طعام ولو لم يقو البدن فإنه مفطر، فليس الأمر راجعًا إلى تقوية البدن وتضعيفه.

وقول المصنف: **(مَنْ أَكَلَ)** الصواب أن الأكل ليس مفطرًا إلا إذا كان طعامًا،  
 وقوله: **(أَوْ شَرِبَ)** الشرب مفطر، وقوله: **(أَوْ اسْتَعَطَّ)** **بدهنٍ أو غيره** استعطَّ: أي جذبَ  
 بأنفه، بأن يضع الدهن في أنفه ثم يجذبه إلى الدماغ، وهذا من صور علاج القسط  
 الهندي بأن يوضع في الأنف ويُجذب إلى الدماغ، وقوله: **(بدهنٍ أو غيره)** يدخل في  
 غيره القسط الهندي كما جاء الحديث في البخاري بأنه شفاء.

وقوله: **(فوصل إلى حلقة أو دماغه)** فالذي يقرره المصنف أن ما كان أكلاً أو  
 شرباً فوصل إلى حلقة أو دماغه فهو مفطر، والصواب ما تقدم أنه إن كان طعاماً  
 فهو يفطر، والمراد بالطعام ما يدخل إلى المعدة.

قوله: **(أَوْ احْتَقَنَ)** الاحتقان هو ما يوضع في الدبر، وقوله: **(أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا**  
**يَصِلُ)**، أي: بما علم وصوله **(إلى حلقة)**... كل هذا غير مفطر كما تقدم؛ لأنه ليس  
 طعاماً يصل إلى المعدة.

قوله: **(أَوْ صَبَرٍ)** الصبر: نوع من الطعام يؤخذ من شجر وهو مر في طعمه،  
 وقوله: **(أَوْ قَطُورٍ)** القطور: سائل يُقَطَّرُ في العين للعلاج، وقوله: **(أَوْ ذُرُورٍ)** يُوضع في  
 العين للعلاج وهو يابس، وقوله: **(أَوْ إِثْمِدٍ كَثِيرٍ، أَوْ يَسِيرٍ مُطَيَّبٍ؛ فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ**  
**مَنْفَذٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْتَادًا)** وقد ذهب كثير من الأطباء إلى أن العين ليست منفذاً،  
 وقوله: **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْتَادًا)** الصواب في هذا كله ما تقدم وهو أنه إذا دخل طعام إلى  
 المعدة فهو مفطر وما ليس كذلك فلا يفطر.

فعلى هذا الإبر التي يأخذها المريض على قسمين:

القسم الأول: إبر مغذية، وهذه مفطرة؛ لأنها في معنى الأكل والشرب.

القسم الثاني: إبر غير مغذية كالأنسولين، لأن الإنسولين يذهب إلى العضلة.

وعلى هذا البخاخ الذي يأخذه مريض الربو فيشطفه شطفًا فليس مفطرًا لأنه ليس طعامًا ولا شرابًا، بخلاف البخار فهو رذاذ من الماء، فهو في معنى الشرب لذا يفطر.

وعلى ما تقدم فإن اللصقة التي توضع للعلاج من شرب الدخان النيكوتين فليست مفطرة؛ لأنها ليست طعامًا ولا شرابًا.

وأؤكد أن الكحل ليس مفطرًا، أما الصبر والقطور فلا أعرفه جيدًا، فإن كان في معنى الطعام فإنه مفطر، وإن لم يكن في معنى الطعام فليس مفطرًا.

قوله: **(أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا) مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ (غَيْرِ إِحْلِيلِهِ) ، فَلَوْ قَطَرَفِيهِ ، أَوْ غَيَّبَ فِيهِ شَيْئًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَثَانَةِ ؛ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ** وهذا على ما تقدم لا يفطر من باب أولى، فما أدخل الإحليل فإنه لا يفطر.

وقد توسع كثير من الفقهاء وقالوا كل ما دخل الجوف حتى الطعن بالسكين فإنه مفطر، وهذا لا دليل عليه.

قوله: **(أَوْ اسْتَقَاءَ) ، أَي : اسْتَدْعَى الْقِيءَ فَقَاءَ ؛ فَسَدَ أَيْضًا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقُضِ » ، حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ** تقدم الكلام على الحديث وأنه لا يصح، وقد رواه الخمسة عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **« من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء »** لكن ضعفه الإمام أحمد وغيره، وإنما العمدة على

أثر ابن عمر في الموطأ وهو بلفظ الحديث المرفوع، وقد أجمع العلماء على أنه مفطر، حكى الإجماع ابن المنذر والخطابي.

وقد حُكي خلاف في المسألة، والآثار المنقولة ليست صريحة، فقد تُحمل على من ذرعه القياء لا على من استقاء، فيكون الإجماع محفوظاً - والله أعلم -.

قوله: **(أَوْ اسْتَمْنَى) فَأَمْنَى أَوْ مَدَى، (أَوْ بَاشَرَ) دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَسَ؛ فَأَمْنَى أَوْ أَمَدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ مَنِياً؛ فَسَدَ صَوْمَهُ، لَا إِنْ أَمَدَى)** تقدم الكلام على هذا المفسد، وأن من استمنى بمباشرة فقد أفطر إجماعاً، بخلاف إذا خرج المني بلا مباشرة فليس مفطراً، وقوله: **(أَوْ اسْتَمْنَى) فَأَمْنَى أَوْ مَدَى)** أما إن أمنى فقد تقدم أنه مفطر إجماعاً، وأما خروج المذي فالصواب أنه ليس مفطراً؛ لأنه لا دليل على ذلك، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي، وقوله: **(أَوْ بَاشَرَ) دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَسَ؛ فَأَمْنَى)** هذا مفطر إجماعاً، فإن القبلة للصائم بلا إنزال ولا مذي ليس مفطراً إجماعاً، حكى الإجماع ابن عبد البر، ويدل لهذا ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلني وهو صائم ويباشرنى وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه <sup>(١)</sup>، أما إذا قبَّل فأنزل فإنه يفطر إجماعاً؛ لأنه أنزل مع المباشرة، وإذا قبَّل فأمذى فعلى الصحيح ليس مفطراً لأنه ليس هناك دليل على ذلك، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي، وقوله: **(أَوْ أَمَدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ مَنِياً؛ فَسَدَ صَوْمَهُ، لَا إِنْ أَمَدَى)** فعلى قوله إذا كرر النظر فأمذى فإنه لا يفطر، وقد صرح بهذا وقال **(لَا إِنْ أَمَدَى)** والصواب - والله أعلم - أنه إذا كرر النظر فأمنى فلا

(١) ويصح: بأربه.

يفطر؛ لأنه لا دليل على ذلك، وذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي، وقد تقدم أن الذي يفطر هو الإنزال مع المباشرة، وكذلك إذا فُكّر فأمنى فإنه لا يفطر إجماعاً، حكى الإجماع الماوردي ونقله النووي في (المجموع) وأقره، وقد خالف بعض الحنابلة كأبي حفص البرمكي وابن عقيل وهم محجوجون بالإجماع السابق.

أما الاحتلام فإنه ليس مفطراً؛ لأنه ليس في إرادة الإنسان، وحكى الإجماع على ذلك ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

قوله: **((أَوْ حَجَمَ، أَوْ اِحْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمًا، عَامِدًا ذَاكِرًا) فِي الْكَلِّ (لِصَوْمِهِ؛ فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: (ثَبَّتَ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ)).**

قوله: **(أَوْ حَجَمَ)** إن الحاجم يفطر، وسبب الفطر في الحاجم النص وهو ما روى الخمسة إلا الترمذي عن شداد بن أوس أن النبي **ﷺ** قال: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ»**، العلة في فطر الحاجم أنه أخرج دمًا فاسدًا، وبعضهم قال: العلة دخول الدم إلى جوفه، وهذا فيه نظر؛ لأن الحاجم قد يحجم بلا دخول دم إلى جوفه وإنما يصل إلى فمه، وقد لا يصل إلى فمه، وليست العلة أنه فطر غيره فإنه قد أجمع العلماء على أنه إذا فطر رجلٌ رجلاً فإن الذي فطره ليس مفطراً، حكى الإجماع ابن عبد البر **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وعلى ما تقدم من العلة فيقاس عليه الفصد؛ لأنه أخرج دمًا فاسدًا.

وأما علة إفطار المحجوم خروج الدم الفاسد، كما يدل على هذا كلام ابن

تيمية وابن القيم، فيلحق به الفصد والشرط، وسيأتي بيانه -إن شاء الله- فعلى هذا التبرع بالدم ليس مفطراً على الصحيح؛ لأنه ليس فيه إخراج دم فاسد، والأصل في الأشياء أنها ليست مفطرة إلا بدليل، وقد ذهب إلى أن الحاجم والمحجوم يفطران الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وهو قول إسحاق بن راهويه، والحديث في الباب صححه جماعة من أهل العلم كأحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة، وغيرهم.

قوله: **(عَامِدًا ذَاكِرًا)** خرج بذلك غير العامد والناسي، وقوله: **(في الكلِّ)** في الحاجم والمحجوم، وقوله: **(لِصَوْمِهِ ؛ فَسَدَ صَوْمُهُ ؛ نَقُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»** رواه أحمد، والترمذي، قال ابن خزيمة: **(ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ)** وتقدم أنه قد رواه الخمسة إلا الترمذي، وذهب إلى هذا القول أبو موسى الأشعري، أخرجه ابن أبي شيبة، وهو ظاهر ما ثبت في الموطأ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقوله: **(وَلَا يُفْطِرُ بِفَصْدٍ، وَلَا شَرْطٍ، وَلَا رُعَافٍ)** أما الرعاف فهو كالتبرع بالدم خروج دم صحيح فلا يفطر به، والفصد والشرط يفطر به كما تقدم؛ لأنه خروج دم فاسد، وقد ذهب إلى التفطير بالفصد والشرط الإمام أحمد فيما نقله ابن هبيرة، وهو قول ابن تيمية وابن القيم، وتكلم ابن القيم على هذه المسألة بكلام مفيد في كتابه (تهذيب السنن).

والحجامة معروفة، أما الفصد فهو أن يُحبس العرق حتى ينتفخ ويظهر ثم بعد ذلك يشرط، فإذا شُرط خرج الدم الفاسد، والشرط لا أعرفه وإنما المعروف أن الشرط يكون في الحجامة وفي الفصد، فكلاهما شرط، فإن الحجامة حبس لجزء

من الرأس أو الظهر مما يراد حجامته ثم إذا اجتمع دم شُرط، ومثل ذلك الفصد فإنه حبس عرق، فإذا حبس دقائق شُرط بعد ذلك - والله أعلم -.

قوله: **(لا) إن كان (ناسياً، أو مكرهاً)، ولو بوجورٍ مغمىً عليه معالجةً، فلا يفسد صومه وأجزأه؛ لقوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه).**

النسيان والإكراه والجهل أعذار في المفطرات كلها، فمن فعل مفطراً ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً فلا يفسد صومه، وذكر المصنف أدلة النسيان وهو حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقد ذهب إلى أن النسيان عذر أبو حنيفة والشافعي وأحمد، والإكراه عذر كما قرره الإمام الشافعي، فكل من أكره فهو معذور فلا يفسد صومه، وذكر هذا الحنبلة.

وقوله: **(ولو بوجورٍ)** الوجود دواء يوضع في الفم، وقوله: **(مغمىً عليه معالجةً)** أي كان الرجل مغمماً عليه فوضعوا في فمه وجوراً لعلاجه، فلا يفسد صومه؛ لأنه مكره، واستدل بقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **«عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»** وقد ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم.

قوله: **(أو طار إلى حلقه ذباباً، أو غباراً من طريق، أو دقيق، أو دخان؛ لم يفسد لعدم إمكان التحرز من ذلك؛ أشبه النائمة)** القاعدة في الباب أن كل مفطر بلا إرادة لا يفسد الصوم، كالاحتلام، فالعلماء مجمعون على أنه ليس مفطراً، حكى الإجماع

ابن قدامة، فإذا دخل غبار أو ذباب في الفم فلا يفطر؛ لأنه بلا إرادة، ومن ذلك الدخان إذا دخل بلا إرادة.

**مسألة:** من تعمّد استنشاق الدخان فعلى الصحيح ليس مفطرًا لأنه ليس في معنى الطعام على ما تقدم تأصيله، وهذا قول عند المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فعلى هذا من تطيّب بما نسميه البخور فليس مفطرًا لأنه ليس في معنى الطعام.

قوله: **(أَوْ فَكَّرَ فَانزَلَ)؛ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَفِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»،** وقياسه على تكرار النظر غير مسلم؛ لأنه دونه) تقدم أن كلا هذين الأمرين ليس مفطرًا بالإجماع، وتكرار النظر على الصحيح ليس مفطرًا.

قوله: **(أَوْ احْتَلَمَ)؛ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ** والأصح قول: للإجماع، ولأنه ليس بقدرته، فالتعليل بهذا أحسن وأدق.

قوله: **(وَكَذَا لَوْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، أَيْ: غَلَبَهُ)** هذا من الأدلة على أن ما ليس في قدرة الإنسان ولا بإرادته فليس مفطرًا.

قوله: **(أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفِظَهُ)**، أي: طرحه لم يفسد صومه، وكذا لو شقَّ عليه أن يلفظه قبله مع ريقه من غير قصد؛ لما تقدم) أما إذا طرح فلا يفسد صومه لما تقدم من أن المفطر هو الطعام أو الشراب إذا دخل المعدة وهذا لم يدخل إلى المعدة، وكذا قوله: **(، وَكَذَا لَوْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهُ قَبْلَهُ ...)** هذا لأنه بغير إرادة، وتقدمت القاعدة في الباب.

قوله: **(وإن تميّز عن ريقه وبلّعه باختياره؛ أفطر)** وهذا صحيح؛ لأنه في معنى الطعام، بل هو الطعام، وهذا على أصح القولين وهو أحد القولين عند الحنابلة والشافعية.

**مسألة:** النخامة - ويقال: النخاعة - وتكون من الرأس أو الصدر أو الحلق، وليست مفطرة على الصحيح؛ لأنها ليست في معنى الطعام والشراب، وهذا أحد القولين عند الشافعية والحنابلة، وهو اختيار شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين.

قوله: **(ولا يُفطر إن لَطَخَ باطنَ قدمه بشيءٍ فوجدَ طعمه بحلقه)** لأنه ليس في معنى الطعام، وفرق بين أن يجد طعم الشيء وأن يدخل طعامًا إلى المعدة والجوف.

قوله: **(أَوْ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضَّمَ، أَوْ اسْتَنْشَرَ، يعني: استنشَق، (أَوْ زَادَ عَلَى الثَّنَاتِ) فِي الْمَضْمُضَةِ أَوْ الْاسْتِنْشَاقِ، (أَوْ بَالِغَ) فِيهِمَا (فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ؛ لَمْ يَفْسُدْ) صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ)** وهذا يرجع للقاعدة التي تقدم ذكرها.

قوله: **(وتكره المبالغة في المضضة والاستنشاق للصائم)** لحديث لقيط بن صبرة المتقدم، قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: **«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**، وقوله: **(، وكُرِّهًا لَهُ عِبْتًا، أَوْ سَرَفًا، أَوْ لِحَرٍّ، أَوْ عَطَشٍ؛ كَفَوْصِهِ فِي مَاءٍ لَغَيْرِ غُسْلِ مَشْرُوعٍ أَوْ تَبَرُّدٍ)** الصواب أنه لا يكره كما هو أحد القولين عند الحنابلة وهو قول الشافعية، لأنه لا دليل على الكراهة، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

قوله: **(وَمَنْ أَكَلَ) أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ (شَاكًا فِي طُلُوعِ فَجْرِ) وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طُلُوعُهُ؛**

(صَحَّ صَوْمُهُ)، ولا قضاء عليه ولو تردّد؛ لأن الأصل بقاء الليل) فكل من وقع في مفسد للصوم من أكل أو شرب أو جماع وهو يظن أن الليل لا يزال باقياً فلا يفطر؛ لأن الأصل بقاء الليل ولا ينتقل عن اليقين إلا بيقين مثله، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد خلافاً لمالك، وهو الصواب، وهذه قاعدة شرعية وهي أحد القواعد الخمس الكلية ولها أدلتها الكثيرة كحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، وقد جاء من حديث أبي هريرة وغيره من الصحابة.

قوله: ((لَا إِنْ أَكَلَ) وَنَحْوَهُ (شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ صَائِمٌ فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا غَرِبَتْ؛ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ) وذلك أن الأصل عدم غروب الشمس، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين، وهو استعجل وأكل أو شرب أو جامع ولم يتبين له وإنما بمجرد الشك، وبالشك لا يزول اليقين، واليقين هو أن النهار لا يزال باقياً، ومن فعل ذلك فقد أفطر، وعلى هذا المذاهب الأربعة، للقاعدة المتقدمة أن اليقين لا يزول بالشك.

وقوله: (فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ) ليس معناه أنه لو فعل ذلك في الصوم المستحب أن الصوم المستحب صحيح، وإنما ذكر الواجب لأن القضاء في الصوم الواجب واجب.

قوله: ((أَوْ) أَكَلَ وَنَحْوَهُ (مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا)، أي: فبان طلوع الفجر، أو عدم غروب الشمس؛ قَضَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَوْمَهُ) وعلى الصحيح في هذه المسألة -والله

أعلم- أن من ظن أن الشمس غربت ولم تغرب فإنه معذور، وقد رجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وعزاه إلى طائفة من السلف والخلف، وذلك أنه فعل ما غلب على ظنه، ومن اجتهد فأخطأ فهو معذور، وقد صح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أفطر لما ظن الشمس غربت ثم تبين له أنها لم تغرب، فقال: الخطب يسير، اجتهدنا فأخطأنا، ولم يأمر بالقضاء، وما جاء عن عمر أنه أمر بالقضاء فلم يصح عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثبت في البخاري عن أسماء أن الصحابة أفطروا على عهد النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يظنون الشمس غربت، ثم تبين أنها لم تغرب، فلم يؤمروا بالقضاء، وقد استدل بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية، ولو كان القضاء واجباً لأمروا به، ويؤكد هذا أن من عمل بغلبة الظن فقد برئت ذمته.

قوله: **(وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتد به نهراً فبان ليلاً ولم يجد نيةً لواجب)** صورة هذه المسألة: أن الرجل يأكل في الليل ويظن الليل الذي يأكل فيه أنه نهار، والواقع أنه ليل، فلو أن رجلاً أكل الساعة الثالثة وهو يظنها الساعة السادسة صباحاً والواقع أنه يأكل من الليل قبل الفجر واستمر يأكل إلى أذان الفجر فتوقف، فمثل هذا لم يأكل نهاراً حتى يفسد صومه، لكن فسد صومه من جهة أخرى وهي أنه لم يبيت النية لصيام هذا اليوم، وتبييت النية شرط كما تقدم.

قوله: **(لا من أكل ظاناً غروب شمسٍ ولم يتبين له الخطأ)** تقدم الكلام على هذا، وأن من كان كذلك فليس مفطراً.

وتفريعاً على ما تقدم أن بعض الناس ينتظر الأذان، فيؤذن رجل أو صبي فيظنه

أذان المسجد وأنه أذن على الوقت فيأكل، فهذا معذور وصومه صحيح، ومن الناس من يأكل ويشرب على الأذان في جواله، فإذا أذن الجوال في جيبه ظنه قد أذن على الوقت فأكل، فإذا به قد كان مسافراً إلى بلد وأذن به قبل بلده، ولما رجع لم يُعَدِّل، فبناءً على ذلك أكل، فمثل هذا يصح صومه.

فالقاعدة الشرعية: كل من أفطر بلا تفريط فصومه صحيح وهو غير مؤاخذ.

قوله: **(وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ)** الجماع مفسد للصيام كما تقدم ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وفيه الكفارة، وعلى هذا المذاهب الأربعة، والعمدة على حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الصحيحين، جاء رجل إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال: هلكت يا رسول الله، قال: **«وما أهلكك؟»** قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان، قال: **«أتجد ما تعتق رقبة؟»** قال: لا، قال: **«تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»** قال: لا، قال: **«أتجد ما تطعم ستين مسكيناً؟»** قال: لا، ثم قال: والله ما بين لابتيها أهل بيتي أحوج من بيتنا، فأُتِيَ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعرق من تمر - أي إناء من تمر - فأعطاه إياه وقال: **«اذهب وتصدق به على أهلِكَ»**.

ففي هذا الحديث أنه جعل الكفارة على الترتيب، وفيه أن من لم يجد ما يعتق رقبة ولا يطعم ستين مسكيناً فإنه يسقط عنه، ومن لم يستطع الصوم يسقط عنه، وما أعطاه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ليس كفارةً عنه، بدليل أنه أمره أن يفطر وأن يطعمه أهله، ولو كان كفارة لما جاز أن يطعمه أهله، وفيه أن من لم يجد إطعام ستين مسكيناً أنه يسقط عنه ولا يبقى في الذمة، وفيه أن الرجل يعلم أن الجماع مفطر لما قال: هلكت يا رسول الله، لكن لا يعلم الكفارة، فمن لم يعلم الكفارة وما يترتب على المحرم فلا

يُعذر، بخلاف من لم يعلم الحكم الشرعي فإنه يُعذر، وما سبق ذكره في الحديث نحتاج إليه فيما سيأتي من المسائل.

قوله: **(وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ)** مفهوم المخالفة: أن من جامع في غير نهار رمضان فلا كفارة عليه، وهذا بالإجماع حكاه ابن عبد البر **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وقال: إلا قتادة.

قوله: **(ولو في يومٍ نَزَمَهُ إِمْسَاكُهُ)** واليوم الذي يلزمه إمساكه ما تقدم ذكره من رجوع مسافر أو طهر حائض وغير ذلك، فيقرر المصنف أن من جامع في هذا اليوم فهو آثم وعليه الكفارة، والصواب ليس كذلك كما تقدم.

قوله: **(أو رأى الهلالَ ليلته ورُدَّتْ شهادتهُ)** تقدم أن من رأى الهلال في ليلته ورُدَّتْ شهادته لا يصح صومه؛ لأن الصوم مع الجماعة، فما ذكره المصنف فيه نظر.

قوله: **(فَقِيْبَ حَشْفَةَ ذَكَرَهُ الْأَصْلِيُّ)** تقدم أن الذي يفطر هو تغييب الحشفة، وهو رأس الذكر المدبب، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وقوله: **(الْأَصْلِيُّ)** خرج بهذا الخنثى التي لها آلتان، فإحدى الآلتين ليست أصلية ولا يميز أيهما.

قوله: **(فِي قُبُلٍ)** خرج بهذا الدبر، فإن الإيلاج في الدبر ليس جماعاً، وإن كان فيه كفارة -على الصحيح- لكن ليس جماعاً، وقوله: **(أَصْلِيُّ)** خرج بهذا الخنثى والمشكل، وقوله: **(أَوْ دُبْرٍ)** تنازع العلماء في وجوب الكفارة في الإيلاج في الدبر، والصواب أن فيه كفارة كما هو قول مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي

حنيفة، والدليل أن العلماء مطردون على أن صومه فاسد ولو لم يُنزل، فلما قالوا بفساد صومه دل على أن حكمه حكم الجماع وإن لم يكن جماعاً، فعليه فإن فيه كفارةً.

قوله: **(ولو ناسياً)** تقدم أن الصواب أن الناسي والمكروه معذور، ومن ذلك الجماع، كما علقه البخاري عن الحسن ومجاهد، أن من جامع ناسياً فلا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وتقدم ذكر الأدلة، وقوله: **(أو مكراً)** المكروه معذور لما تقدم، وقد قرر هذا الإمام الشافعي، فلا كفارة فيه، وقوله: **(أو جاهلاً)** الجاهل معذور كما هو أحد الأقوال عند الحنابلة وعند الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، للأدلة الكثيرة في العذر بالجهل، وقوله: **(فعليه القضاء والكفارة)**، **(أنزل أولاً)** تقدم التفصيل في المسائل، فإن كان جماعاً صحيحاً بلا إكراه ولا نسيان ولا جهل وفي قبل وعلى الصحيح في دبر، فإن فيه كفارة، وذهب الشافعي في قول وهو اختيار ابن تيمية أنه لا قضاء عليه، وضعف ابن تيمية حديث الذي وقع على امرأته في رواية: **«اقض يوماً مكانه»** وهي زيادة شاذة، وضعفها جمع من الحفاظ، لكن يجب القضاء كما هو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في قول؛ وذلك للأصل وهو أن من أفطر بلا عذر فإن عليه القضاء، وتقدم ذكر الدليل وهو قول ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: "من استقاء فعليه القضاء"، سواء كان لعذر أو لغير عذر، بدلالة التقسيم؛ لأنه جعل القسم الذي يقابله: "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه"، وقوله: **(أنزل أولاً)** كل من أولج رأس الذكر المدبب أو حشفة الذكر في القبل ولو لم ينزل فإنه جماع، وقد أجمع العلماء على أن في الجماع كفارة، والدبر كذلك -على الصحيح-؛ لما تقدم ذكره، فبهذا تكون عليه الكفارة والقضاء.

قال المصنف: **(ولو أُولجَ خُنْثَى مُشْكَلٌ ذَكَرَهُ فِي قَبْلِ خُنْثَى مُشْكَلٍ، أَوْ قَبْلَ امْرَأَةٍ، أَوْ أُولجَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ فِي قَبْلِ خُنْثَى مُشْكَلٍ؛ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ؛ كَالغَسْلِ، وَكَذَا إِذَا أَنْزَلَ مَجْبُوبٌ أَوْ امْرَأَتَانِ بِمَسَاحِقَةٍ).**

ووجه ذلك أن الأصل عدم إفساد الصوم، والأصل عدم الجماع إلا بذكر أصليّ بأن يُولج رأس الذكر أو حشفة الذكر في القبل، وألحق به الدبر كما تقدم، فما كان من خنثى ومشكل فمشكوك فيه، فلما كان مشكوكاً فيه فلا ينتقل عن اليقين إلا بيقين مثله، وهذا ليس يقيناً، فلذلك ليس مفسداً للصوم ولا تجب فيه الكفارة، وقوله: **(إلا أن يُنزل)** فإذا أنزل فإن صومه يفسد لأنه مباشرة مع إنزال، وعلى هذا الإجماع، لكن ليست عليه كفارة على الصحيح، كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية؛ لأنه ليس جماعاً.

قوله: **(وكذا إذا أنزل مجبوباً أو امرأتان بمساحقة)** إذا أنزل مجبوب - أي مقطوع الذكر - فإن إنزاله مع مباشرة وما كان كذلك فإن صومه يفسد بالإجماع، وما يحصل من المساحقة بين امرأتين له حالان:

**الحال الأولى:** أن يكون معه إنزال، فهذا مفسد بالإجماع كما تقدم.

**الحال الثانية:** ألا يكون معه إنزال، وعلى الصحيح لا يكون مفطراً؛ لأنه ليس جماعاً ولا دليل على أنه مفطر وإن كان محرماً، وهذا أحد القولين عند الحنابلة.

ويحتمل أن المصنف يريد بقوله: **(أو امرأتان بمساحقة)** بلا إنزال؛ لأنه سيذكر بعد ذلك الإنزال، ويحتمل أنه يريد الإنزال لأنه ذكر المجبوب إذا أنزل،

والأمر في هذا سهل، ومثل هذه الألفاظ لا ينبغي أن يُتعارك ويُذهب الوقت ويُجهد البدن ويُكدّ الذهن في بحث مراد المصنف؛ لأن المسائل تُقرأ كالفهرس، ويُنظر إلى دليلها أيّاً كان مراد المصنف، وأن يرجح المرجح قولاً بدليله الذي له فيه سلف.

قوله: **(وَإِنْ جَامِعٌ دُونَ الْفَرْجِ) وَلَوْ عَمْدًا...** المشهور أن ما كان دون الفرج يقال عنه: مباشرة، ولا يقال: جامع.

وقوله: **(وَإِنْ جَامِعٌ دُونَ الْفَرْجِ) وَلَوْ عَمْدًا (فَأَنْزَلَ) مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا** تقدم أنه إذا أنزل فهو مفطر بالإجماع، وأنه إذا أمذى ليس مفطرًا على الصحيح **(أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ الْمَجَامِعَةَ (مَعْدُورَةً) بِجَهْلٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ؛ فَالْقَضَاءُ وَلَا كِفَارَةٌ وَإِنْ طَاوَعَتْ عَامِدَةً عَالِمَةً فَالْكِفَارَةُ أَيْضًا)** تقدم أن الجهل والنسيان والإكراه عذر يُعذر به الجميع، ومن ذلك المرأة، والإكراه عذر وهو قول الشافعي ورواية عند الإمام أحمد، ولا قضاء عليها كما ذهب إلى ذلك الشافعي، ولا كفارة كما تقدم، وقوله: **(وَإِنْ طَاوَعَتْ عَامِدَةً عَالِمَةً فَالْكِفَارَةُ أَيْضًا)** الأظهر - والله أعلم - أن المرأة إذا طاوعت فإن صومها فاسد لأنها وقعت في ناقض وهو الجماع، وهذا بما تقدم ذكره من أن الجماع مفسد للصوم، أما الكفارة فالأظهر - والله أعلم - أنه لا كفارة على المرأة سواء طاوعت أو أُكْرِهَتْ، والإكراه من باب أولى، ويدل لذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة، فإن النبي ﷺ لم يستفصل من الرجل هل كان زوجته مطاوعة أو غير مطاوعة، والقاعدة: أن ترك الاستفصال في موضع الإجمال ينزل منزلة العموم في المقال، والجماع لا يقع إلا بين طرفين ولم يستفصل، لذا ذهب الشافعي وأحمد في رواية أنه لا كفارة عليها حتى ولو كانت مطاوعة، وهذا هو الصحيح - والله أعلم - وإنما

يفسد صومها ويجب عليها القضاء.

ومن باشر فيما دون الفرج فأنزل فصومه فاسد بالإجماع كما تقدم، وعلى الصحيح لا كفارة عليه لأنه ليس جماعاً، كما ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية خلافاً لمالك ورواية عن أحمد.

قوله: **(أَوْ جَامِعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ) المباح فيه القصر، أو في مرضٍ يبيحُ الفطر؛ (أفطرَ ولَا كَفَّارَةَ)؛ لأنه صَوْمٌ لَا يَلْزَمُ الْمَضِيَّ فِيهِ، أَشْبَهَ التَّطَوُّعَ، وَلأنه يُفْطَرُ بِنِيَّتِهِ الفطرَ، فيقعُ الجِماعُ بعده)** من كان معذوراً في الفطر فجامع في هذا اليوم كأن يكون مسافراً السفر الطويل أو أن يكون مريضاً المرض الذي يبيح الفطر، فله حالان:

الحال الأولى: أن يفطر ثم يجامع، فليست عليه كفارة باتفاق المذاهب الأربعة.

الحال الثانية: أن يجامع بنية الإفطار، فهذا على أصح القولين ليست عليه كفارة أيضاً؛ لأنه بمجرد جماعه أفطر ويصح له الفطر.

وقوله: **(أشبه التطوع، ولأنه يُفْطَرُ بِنِيَّتِهِ الفطرَ، فيقعُ الجِماعُ بعده)** قد يكون كذلك وقد يكون الجماع مصاحباً للنية، ولا مانع أن يكون مفطراً، كالذي يأكل لا يكون مفطراً لأنه نوى قبل ذلك، وإنما أفطر بأكله وهذا أفطر بجماعه، وعلى الصحيح أنه كما يصح له أن يفطر بأكله كذلك يصح له أن يفطر بجماعه؛ لأن إمساكه ليس واجباً.

قوله: **(وَإِنْ جَامِعَ فِي يَوْمَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ أَوْ مُتَوَالِيَيْنِ ...)** في تأصيل هذه المسألة فيمن جامع في يومين أو جامع في اليوم أكثر من مرة، لهذه المسألة صورتان مجمع عليها بهما تنكشف بقية المسائل:

**الصورة الأولى:** من كرر الجماع في يوم قبل أن يُكفّر فإن عليه كفارة واحدة بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة.

**الصورة الثانية:** من جامع في يوم وكفّر، ثم جامع في يوم آخر، فإن عليه كفارتين ولا يقال إن عليه كفارة واحدة، وهذا بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة.

فبهذين الإجماعين يتبين أن مناط الحكم على ما أفسد من الأيام لا على عدد الجماع ولا على التكفير وعدم التكفير، وإنما بما أفسد من جماعه، وما أفسد من الأيام فإن عليه كفارة بعدد الأيام التي أفسدها بالجماع، ويؤكد هذا لفظ حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: هلكت يا رسول الله، قال: **«وما أهلكك؟»** قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان ... الحديث، فوجه الهلاك أنه أفسد هذا اليوم، والإفساد يكون بالجماع الأول، ولو جامع ثانيًا وثالثًا فالفساد على الأول، والثاني جماع وقع في يوم فاسد.

قوله: **(وَإِنْ جَامِعَ فِي يَوْمَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ أَوْ مُتَوَالِيَيْنِ، (أَوْ كَرَّرَهُ)، أَي: كَرَّرَ الْوَطْءَ (فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكْفِرْ) لِلْوَطْءِ الْأَوَّلِ؛ (فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ)، وَهِيَ مَا إِذَا كَرَّرَ الْوَطْءَ فِي يَوْمٍ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ: (بِغَيْرِ خِلَافٍ))** والصواب أن الكفارة بعدد الأيام التي أفسدها، فمن جامع في اليوم الأول ولم يكفّر، وجامع في اليوم الثاني ولم يكفّر،

فعليه كفارتان لا كفارة واحدة كما يقول المصنف؛ لأنه أفسد يومين.

أما قوله: **(إِذَا كَرَّرَ الْوِطْءَ فِي يَوْمٍ قَبْلَ أَنْ يُكْفِّرَ، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ: (بِغَيْرِ خِلَافٍ))** تقدم ذكره في الصورة الأولى.

قوله: **(وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ؛ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ)؛ لَأَنَّهُ وَطِئَ مُحَرَّمًا وَقَدْ تَكَرَّرَ، فَتَتَكَرَّرُ هِيَ كَالْحَجِّ)** والصواب أن عليه كفارة واحدة كما تقدم.

قوله: **(وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ)؛ كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيَةِ الْهَالِلِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ، أَوْ أَكَلَ عَامِدًا (إِذَا جَامَعَ)؛ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِهَيْتِكَ حُرْمَةُ الزَّمَنِ** من لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر وقد أكل فإن صومه لا يصح وإمساكه ليس واجبًا، لكن يجب عليه القضاء، فإذا جامع في هذا اليوم فليس آثمًا وليس عليه كفارة على الصحيح، وقوله: **(أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ)** صومه هذا اليوم ليس واجبًا لأنه معذور، وصيامه لهذا اليوم لا يصح لأنه لم ينو فيه، ويصح له الأكل وإن كان الأفضل أن يمسك لحرمة الشهر كما تقدم، وفي الصورة السابقة إذا جامع لا إثم عليه، ومن باب أولى لا كفارة عليه.

وقوله: **(أَوْ أَكَلَ عَامِدًا)** من أكل عامدًا له حالان:

الحال الأولى: أن يأكل عامدًا ليُجامع، فهذا عليه كفارة مع الإثم؛ لأنه محتمل كما تقدم.

الحال الثانية: أن يأكل عامدًا من غير قصد للجماع، فهذا آثم وواقع في كبيرة

ويجب عليه الإمساك بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر، ولو جامع فليس عليه كفارة؛ لأن جماعه لم يصادف صومًا صحيحًا، وهذا على الصحيح.

قوله: **((وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافٍ ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ؛ لَمْ تَسْقُطْ) الكفارة عنه؛**

**لاستقرارها، كما لو لم يطرأ العذر**) صورة هذه المسألة: أن رجلًا جامع معافى ليس مريضًا، ثم في اليوم نفسه مرض أو حصل له عارض فسافر، فالكفارة واجبة عليه، فالنظر إلى حاله عند جماعه لا لما عرض له؛ وذلك لعموم النص وهو أنه جامع في نهار وجب عليه الإمساك فيه وهو نهار رمضان، وهذا قول الجمهور.

قوله: **((وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ،**

**وغيره لا يساويه**) ذكر المصنف علتين، الأولى أن النص لم يرد بالجماع وهذا هو الصواب، والثانية لا يُقاس غير الجماع على الجماع؛ لأن الجماع أشد، ويُزاد على ذلك أمر ثالث وهو ما ثبت عند ابن أبي شيبة أن سكران أفطر في نهار رمضان، فجلده عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزاد في الحد لأنه سكر وهو صائم، ولم يأمره بالكفارة المغلظة، فدل هذا على أن الكفارة المغلظة خاصة بالجماع، كما هو قول الشافعي وأحمد في رواية.

قوله: **((وَالنَّزْعُ جَمَاعٌ) معنى النزع: أن رجلًا أولج فسمع الأذان ودخل وقت**

الصيام، فنزَع، فيقرر المصنف أنه جماع ويفسد صومه وعليه الكفارة المغلظة، وإلى هذا ذهب أحمد في رواية، وهو خلاف قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو من أفراد المذهب الحنبلي في أحد القولين في المذهب.

والصواب أن النزع ليس جماعًا؛ لأن من أولج لا يسعه إلا أن ينزع، وهو لَمَّا

جامع كان جماعه في وقتٍ صحيح، فما ترتب على ذلك فليس مفسدًا للصوم.

قوله: **(والإنزال بالمساحقة كالجماع، على ما في المنتهى)** تقدم أن الإنزال بالمساحقة له حالان، وأنه مع الإنزال ليس جماعًا وإن كان صومه يفسد إجماعًا؛ لأنه إنزال مع مباشرة، فهذا اللفظ من المصنف قد يوضح أن مراده مما سبق هو المساحقة بلا إنزال، والأمر في هذا سهل.

قوله: **(وهي، أي: كفارة الوطء في نهار رمضان)** الكفارة على الترتيب كما في حديث أبي هريرة الذي تقدم، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو الصواب.

قوله: **(عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب الضارة بالعمل)** القول بعتق رقبة مؤمنة، هذا قول مالك والشافعي وأحمد، وهو الصواب، ويدل عليه حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه لما أراد أن يعتق الجارية سألها النبي ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»، فدل هذا على أنه يشترط في العتق الإيمان، وقول المصنف: **(سليمة من العيوب الضارة بالعمل)** على هذا المذاهب الأربعة، فإن العتق يكون من أوساط المال ولا يكون من أقله ولا من أحسنه، إلا إذا تطوع صاحبه.

قوله: **(فإن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين)** ليس المراد بعدم الاستطاعة المشقة والتعب، وإنما المراد الضرر والمرض ونحو ذلك، وقد تقدم كلام ابن القيم في أن المشقة نوعان.

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الصَّوْمَ (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا)**، لكل مسكينٍ مدُّ برٍّ، أو نصفُ صاعِ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقطٍ) تقدم أن الصواب مد، وأن البر كغيره.

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شَيْئًا يُطْعِمُهُ لِمَسَاكِينٍ؛ (سَقَطَتِ) الكِفَارَةُ)** وهذا هو الصواب؛ لأنه في حديث الذي قال: هلكت يا رسول الله...، لم يأمره النبي ﷺ أن يجعل الكفارة في ذمته، وإنما أسقطها عنه ﷺ، وهذا قول الشافعي وأحمد.

قوله: **(لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليُطعمه للمساكين فاخبره بحاجته، قال: «أطعمه أهلك»، ولم يأمره بكفارةٍ أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته)** وقوله ﷺ: **«أطعمه أهلك»** دليل على أنه ليس كفارة؛ لأنه لو كان كفارةً لما صحَّ أن يطعمه أهله، وقوله: **(بخلاف كفارة حجٍّ، وظهارٍ، ويمينٍ، ونحوها)** لأن كفارة الحج والظهار واليمين ونحوها لا تسقط، والصواب أنها تسقط؛ لقوله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦] وغير ذلك من الأدلة، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية.

قوله: **(ويَسْقُطُ الجَمِيعُ بتكفير غيره عنه بإذنه)** من كان حيًّا فلا يصح لأحد أن يُكفِّر عنه بلا إذنه، ومن أراد أن يُكفِّر عنه بإذنه فالأظهر والأقوى أن يُملِّكه أولاً ثم هو يُكفِّر حتى يكون الولاء له وحتى يكون التكفير منه، لا أن يُكفِّر غيره عنه بالأولى؛ لأنه لو كفر غيره عنه بأن لم يملكه صار الولاء لغيره وصار الذي كفر غيره، وإنما يملكه ثم هو يُكفِّر، وهذا منصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وهو الأقوى والأظهر في هذه المسألة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ، أَي: قِضَاءِ الصَّوْمِ.

(يُكْرَهُ) لِصَائِمٍ (جَمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعُهُ)؛ لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ بِفِطْرِهِ.

(وَيَحْرُمُ) عَلَى الصَّائِمِ (بَلْعُ النُّخَامَةِ)، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ أَوْ صَدْرِهِ أَوْ دِمَاعِهِ، (وَيُفْطَرُ بِهَا فَتَقُطُّ)، أَي: لَا بِالرِّيْقِ، (إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الضَّمِّ.

وَكذَلِكَ إِذَا تَنَجَّسَ فَمُهُ بِدَمٍ أَوْ قِيءٍ وَنَحْوِهِ فَبَلَعَهُ وَإِنْ قَلَّ؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ فَمِهِ حِصَاةً، أَوْ دَرَهْمًا، أَوْ خَيْطًا ثُمَّ أَعَادَهُ؛ فَإِنْ كَثُرَ مَا عَلَيْهِ أَفْطَرَ، وَإِلَّا

فَلَا.

وَلَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ؛ لَمْ يُفْطَرِ بِمَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ مَحَلِّهِ.

وَيُفْطَرُ بِرِيْقٍ أَخْرَجَهُ إِلَى مَا بَيْنَ شَفَتَيْهِ ثُمَّ بَلَعَهُ.

(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلا حَاجَةٍ)، قَالَ الْمَجْدُ: (الْمَنْصُوصُ عَنْهُ)؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِحَاجَةٍ

وَمَصْلُحَةٍ)، وَحَكَاهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(وَ) يُكْرَهُ (مَضْغُ عَلِكٍ قَوِيٍّ)، وَهُوَ الَّذِي كَلَّمَا مَضَغَهُ صُلْبٌ وَقَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ الْغَمَّ،

وَيَجْمَعُ الرِّيْقَ، وَيُورِثُ الْعَطَشَ.

(وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا)، أَي: طَعْمَ الطَّعَامِ وَالْعَلِكِ (فِي حَلْقِهِ؛ أَفْطَرَ)؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى

جَوْفِهِ.

(وَيَحْرُمُ) مَضْغُ (العَلِكِ الْمُتَحَلِّلِ) مُطْلَقًا إِجْمَاعًا، قَالَهُ فِي الْمَبْدَعِ، (إِنْ بَلَغَ رِيْقَهُ) وَإِلَّا

فَلَا، هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَقْنَعِ، وَالْمَغْنِيِّ، وَالشَّرْحِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ إِدْخَالَ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ وَلَمْ

يوجد.

وقال في الإنصاف: (والصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر) انتهى، وجزم به في الإقناع، والمنتهى.

ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه، وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس؛ كسحيق مسك.

(وتكره القبلة) ودواعي الوطء (لمن تحرك شهوته)؛ «لأنه عليه السلام نهى عنها شاباً، ورخص لشيخ» رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح، «وكان ﷺ يقبل وهو صائم لما كان مالكا لإربه»، وغير ذي الشهوة في معناه.

وتحرم إن ظن إنزالاً.

(ويجب) مطلقاً (اجتناب كذب، وغيبية)، ونميمة، (وشتم)، ونحوه؛ لقوله عليه السلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود وغيرهم.

قال أحمد: (ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه).

(وسن له كثرة قراءة، وذكر، وصدقة، وكف لسانه عما يكره.

وسن (لمن شتم قوله) جهراً: (إني صائم)؛ لقوله عليه السلام: «فإن شاتم أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم».

(و) سن تأخير سُحُور إن لم يخش طلوع فجر ثان؛ لقول زيد بن ثابت: «تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان بينهما؟، قال: قدر خمسين آية» متفق

عليه .

وكره جماع مع شك في طلوع فجر، لا سُحور.

(و) سَنَّ (تَعْجِيلُ فِطْرِ) ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »  
متفق عليه ، والمراد إذا تحقق غروب الشمس ، وله الفطر بغلبة الظن .

وتحصل فضيلته بشرب ، وكمالها بأكل ، ويكون (على رطب) ؛ لحديث أنس : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » ، رواه أبو داود ، والترمذي وقال : (حسن غريب) ، (فإن عدم) الرطب (فتمر ، فإن عدمه ف) على (ماء) ؛ لما تقدم .

(وقول ما ورد) عند فطره ومنه : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » .

(ويستحب القضاء) ، أي : قضاء رمضان فوراً ، (مُتَّابِعاً) ؛ لأنَّ القضاء يحكي الأداء ، وسواء أفطر بسبب محرّمٍ أو لا ، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه .

(ولا يجوز) تأخير قضاؤه (إلى رمضان آخر من غير عذر) ؛ لقول عائشة : « كَانَ يُكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » متفق عليه ، فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح .

(فإن فعل) ، أي : أخره بلا عذر حرم عليه ، وحينئذ (فعلية مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم) ما يجرى في كفارة ، رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس ، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة ، وإن كان لعذر فلا شيء عليه .

(وإن مات) بعد أن أخره لعذر فلا شيء عليه ، ولغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين ، كما تقدم ، (ولو بعد رمضان آخر) ؛ لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفریطه .

والإطعام من رأس ماله ، أوصى به أو لا .

وإن مات وعليه صوم كفارة ؛ أظعم عنه كصوم متعة .

ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم .

(وإن مات وعليه صوم) نذر، (أو اعتكاف) نذر (أو صلاة نذر؛ استحب لوليّه قضاؤه)؛ لما في الصحيحين: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «نعم»، ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع .

والولي هو الوارث، فإن صام غيره جاز مطلقاً؛ لأنه تبرع .

وإن خلف تركة وجب الفعل، فيفعله الولي، أو يدفع إلى من يفعله عنه .

ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين .

وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذرته فلم يصمه، فلو أمكنه بعضه قضي ذلك البعض فقط .

والعمرة في ذلك كالحج .

### الشرح:

قوله: (يكرهه) لصائم (جمع ريقه فيبنتله)؛ للخروج من خلاف من قال بفطره)

اعتمد المصنف في ذكر الكراهة على قاعدة الخروج من الخلاف، وهذا ما لا يصح شرعاً؛ لأن الخروج من الخلاف ليس دليلاً، فلا يصح وصف حكم شرعي بالكراهة لأجل الخروج من الخلاف، وقد يُذكر الخروج من الخلاف اعتضاداً وهذا سهل، أما أن يعتمد عليه فلا يصح، فإن الخروج من الخلاف ليس دليلاً

شرعياً حتى يُوصف أمر بأنه مكروه أو غير ذلك.

وإنما الواجب عند الخلاف أن يُتبع الدليل، فإذا ظهر الدليل وجب اتباعه، سواء في المسألة خلاف أو لا، وقد دلت الأدلة الشرعية وإجماع أهل العلم على أن الخلاف ضعيف يُرد إلى الدليل لا يُرد الدليل به، ولا يُجعل الخلاف دليلاً، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وقال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وغيرها من الآيات.

وقد ذكر ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) وابن تيمية في رسالته (رفع الملام) الإجماع على أن الدليل لا يُرد بالخلاف، بل يُرد الخلاف إلى الدليل، فلا يصح لأحد أن يجوز شيئاً أو أن يصف شيئاً بالكراهة لأجل أن في المسألة خلافاً، وإنما يُعمل بالدليل.

إلا أن الخلاف قد يكون قوياً في نظر المجتهد فلا يترجح له شيء فيترك ذلك احتياطاً على وجه الاستحباب، فقد يُختلف في مسألة هل هي محرمة أو مباحة ويكون الخلاف قوياً في نظر المجتهد والدارس والمُرجح، فإذا لم يظهر له الدليل يترك ذلك احتياطاً.

وأؤكد على قاعدة سبق الإشارة إليها في مواضع آخر أن الاحتياط مستحب وضابطه ألا يترجح الدليل فيصبح الناظر شاكاً فلا يدري هل الراجح هذا أو هذا، فعند الاحتمالات المتساوية والمتقاربة يصح الاحتياط، وهذه القاعدة مقيدة

بقيدين:

القيد الأول: أن الاحتياط يفيد الاستحباب لا الوجوب.

القيد الثاني: إنما يُصَار عليه إذا كانت الاحتمالات متساوية أو متقاربة.

وقد ذكر مفاد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

فإذا تبيّن ما سبق فلا يُكره للصائم جمع ريقه ليلتعه؛ لأن الأصل الجواز، ويؤكد ما تقدم ذكره في تفصيل ما يُفطر من المأكولات وهو أن يكون طعامًا أو شرابًا، والريق ليس طعامًا ولا شرابًا.

قوله: **(وَيَحْرُمُ) عَلَى الصَّائِمِ (بَلْعُ النَّخَامَةِ) ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ أَوْ صَدْرِهِ أَوْ دِمَاعِهِ ، (وَيُفْطَرُ بِهَا فَقَطُّ) ، أَي: لَا بِالرِّيْقِ ، (إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ) ؛ لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْفَمِ** تقدم أن النخامة -ويقال: النخاعة- ليست مفطرة؛ لأنها ليست طعامًا.

قوله: **(وَكذَلِكَ إِذَا تَنَجَّسَ فَمُهُ بِدَمٍ أَوْ قِيٍّ وَنَحْوِهِ فَبَلَعَهُ وَإِنْ قَلَّ ؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ)** هذا مفطر؛ لأن القيء والدم طعام، وإن كانا نجسين، فما ذكره المصنف صواب.

قوله: **(وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ فَمِهِ حِصَاةً ، أَوْ دَرَهْمًا ، أَوْ خَيْطًا ثُمَّ أَعَادَهُ ؛ فَإِنْ كَثُرَ مَا عَلَيْهِ أَفْطَرَ ، وَإِلَّا فَلَا)** الصواب -والله أعلم- أن ابتلاع الحصى والدرهم والخيط ليس مفطرًا لأنه ليس طعامًا، وقد ذكر هذا بعض المالكية وعزاه ابن عبد الوهاب المالكي إلى بعض متقدمي المالكية، والكلام في هذه المسألة مبني على ما سبق ذكره في أن المفطرات هي الطعام لا مطلق الأكل.

قوله: **(ولو أخرج لسانه ثم أعاده؛ لم يفطر بما عليه ولو أكثر؛ لأنه لم ينفصل عن محله)** ما ذكره المصنف صواب أنه لا يفطر، لا لأنه لم ينفصل عن مكانه وإنما لأنه ليس طعامًا ولا شرابًا، وما ذكره تعليل ينفع ولا يضر.

قوله: **(ويفطر بريقٍ أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه)** والصواب أنه ليس مفطرًا لما تقدم أنه ليس طعامًا.

قوله: **(ويكره ذوقُ طعامٍ بلا حاجةٍ)، قال المجدُّ: (المنصوصُ عنه: أنه لا بأس به لحاجةٍ ومصلحةٍ)، وحكاه هو والبخاري عن ابن عباسٍ** ذوق الطعام في أصله جائز، علق البخاري عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال: "لا بأس للصائم أن يتذوق القدر"، فدل على جوازه، ودل على أن الإحساس بالطعم في الفم ليس مفطرًا، إلا أنه مكروه وهو مقتضى قول أحمد لما قال: لا بأس به لحاجةٍ ومصلحةٍ، بمعنى أنه إن لم تكن حاجة ولا مصلحة ففيه بأس وهو الكراهة، وقد ذكر الكراهة المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الصواب؛ لأنه قد يحصل به تغذية، والقاعدة: ما قد يؤدي إلى المحرم فهو مكروه، إما إن كان يؤدي إلى المحرم كثيرًا أو غالبًا فالأصل أنه محرم على الصحيح، لأن القول بسد الذرائع لما يؤدي إلى المحرم غالبًا عليه المذاهب الأربعة، وما يؤدي إلى المحرم كثيرًا هو ظاهر كلام المالكية والحنابلة.

فما قد يؤدي إلى المحرم فهو مكروه والأفضل أن يُترك، ومن ذلك تذوق القدر بلا حاجةٍ، والقاعدة الأخرى: أن الكراهة ترتفع مع الحاجة، فلا كراهة مع الحاجة، وقد ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وفي الصحيحين أن

أبا بكر الصديق التفت في صلاته، قال سهل الساعدي: وما كان يلتفت، قال ابن تيمية: والتفات أبي بكر في أصله مكروه لكن للحاجة ارتفعت الكراهة، فالحاجة ترتفع مع الحاجة كما أن المحرم يرتفع مع الضرورة.

قوله: **(وَ يُكْرَهُ مَضْعُ عِلْكَ قَوِيٍّ)**، وهو الذي كلما مضغه صلباً وقوي؛ لأنه يجلبُ الغم، ويجمعُ الريق، ويورثُ العطش) وقد نص على الكراهة المذاهب الأربعة، وقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن أبي شيبة أنه لا بأس للصائم أن يعلك علكاً، لكن لا يصح إسناده.

والعلك نوعان: علك صلب لا يتحلل، وعلك لين يتحلل، وسيأتي الكلام عليه.

قوله: **(وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا)**، أي: طعمَ الطعامِ والعلكِ (في حلِّه؛ أَفْطَرَ)؛ لأنه أوصله إلى جوفه) والصواب أنه لا يفطر كتذوق الفطر، فإنه وجد الطعم في فمه وقد يجده فيما زاد على فمه وليس مفطراً، وقد تقدم أن المفطر من المأكول هو الطعام الذي يدخل المعدة.

قوله: **(وَإِحْرَامُ مَضْعِ الْعِلْكِ الْمُتَحَلِّلِ)** مطلقاً إجماعاً، قاله في المبدع، (إِنْ بَلَغَ رِيْقَهُ) وإلا فلا، هذا معنى ما ذكره في المنع، والمغني، والشرح؛ لأنَّ المحرَّم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد) الإجماع ذكره ابن مفلح الحفيد في (المبدع) لكن كلامه إن بلغ الريق الذي معه العلك المتحلل فإنه قد أفطر وهو محرم إجماعاً وإلا لا يفطر، فإجماعه مقيد بهذا، وقوله: **(مطلقاً)** فيه نظر، بل فيه تفصيل: إن بلغ الريق ومعه المتحلل فقد أفطر وإن لم يبلع الريق فإنه يكره للقاعدة المتقدمة، والإجماع الذي

حكاه الحفيد هو فيما إذا بلعه، لذا قال: **(مطلقاً إجماعاً، قاله في المبدع، (إِنْ بَلَغَ رِيقَهُ))** وفي النقل عن ابن مفلح الحفيد في (المبدع) بهذه الطريقة إيهام، وإنما الإجماع محكي على ما إذا بلع ريقه ومعه العلك المتحلل، وهذا - والله أعلم - الذي يريده لأنه قال: **(إِنْ بَلَغَ رِيقَهُ) وإلا فلا)** فهو يفهم الإجماع على صورته لكن نقله بهذه الصورة أوهم خلاف ذلك.

قوله: **(هذا معنى ما ذكره في المنع، والمغني، والشرح؛ لأنَّ الْمُحَرَّمَ إِدْخَالَ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ وَلَمْ يَوْجَدْ)** لم يوجد: عند عدم ابتلاعه، أما إذا ابتلعه فقد دخل إلى الجوف.

قوله: **(وقال في الإنصاف: (والصحيح من المذهب: أَنَّهُ يَحْرَمُ مَضْغُ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَبْتَلِعْ رِيقَهُ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُ) انتهى، وجزم به في الإقناع، والمنتهى)** والصواب خلاف ذلك وأنه ليس محرماً ما لم يبتلعه؛ لما تقدم أن المفطر ما ابتلع من طعام، ووصل إلى المعدة، وهذا ليس منه وإن كان مكروهاً.

قوله: **(ويُكْرَهُ أَنْ يَدَعَ بَقَايَا الطَّعَامِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ)** ذكر هذا الحنابلة وهو الصواب؛ وذلك لما تقدم من أنه إذا بقي الطعام بين أسنانه قد يبتلع، بل احتمال ابتلاعه كثير إن لم يكن غالباً، فلذلك يُمنع، وقوله: **(وَشَرُّ مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفْسٌ؛ كَسَحِيقِ مَسَكٍ)** الصواب أن هذا ليس مكروهاً؛ لأنَّ شَمَّ شَيْءٍ وَجَذَبَهُ إِلَى النَّفْسِ لَيْسَ مَفْطَرًا؛ لأنه ليس في معنى الطعام والشراب الذي تقدم ذكره.

قوله: **(وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ) ودواعي الوطء (لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ)** سبق عند الكلام على المفسدات أن القبلة في أصلها جائزة بالإجماع، وقد قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ في حديث

عائشة في الصحيحين وقبّل الصحابة، وقيد المصنف الكراهة لمن تحركت شهوته وما لم يكن كذلك فليس مكروهاً، وقد نص على هذا الشافعي، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وثبت عن الصحابة، ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق وغيره، وثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدل على أن القبلة للشاب تُكره لأن شهوة الشاب في الغالب تتحرك، فإذا لم تحرك شهوته فلا تُكره، فالحكم يدور مع تحريك الشهوة.

قوله: **(«لأنه عليه السلام نهى عنها شاباً، ورخص لشيخ» رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح، «وكان ﷺ يقبل وهو صائم لما كان مالكا لإربه»، وغير ذي الشهوة في معناه)** وغير ذي الشهوة في معناه: أو من لا تتحرك شهوته، فيصح له أن يقبل، أما من تتحرك شهوته فيجوز له لكن يكره، والعمدة آثار الصحابة، فقد كره ذلك عبد الله بن عباس كما ثبت عند عبد الرزاق، وعن أبي هريرة كما ثبت عند البيهقي، وهذا يؤكد القاعدة المتقدمة، وجاء في ذلك أحاديث مرفوعة والأظهر - والله أعلم - ضعفها وأن الصواب أنه من كلام الصحابة، وما جاء عن ابن عباس مرفوعاً الصواب وقفه على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: **(وتحرم إن ظنّ إنزالاً)** لقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما أدى إلى محرم فهو محرم، فإن ظنّ إنزالاً فإنها تحرم، وقد ذكر هذا المالكية والحنابلة.

قوله: **(ويجب) مطلقاً (اجتناب كذب، وغيبه، ونميمة، وشتم)، ونحوه؛ لقوله عليه السلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**

رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود وغيرهم) اجتناب المحرمات واجب في السنة كلها ليلاً ونهاراً، ففي الصائم من باب أولى لأنها تنقص أجر صيامه، وقد دل على ذلك ما ثبت عند أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رب صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش»، وما روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قال الله تعالى: من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» الحديث، فدل هذا على أن فعل المعاصي تنقص أجر الصائم، وقد حكى ابن تيمية الإجماع على ذلك، فإذا كان كذلك فيتأكد على الصائم ألا يفعل معصية وأن يجاهد نفسه، ومما يعين على ذلك ما سيأتي في كلام أحمد أن من الصحابة من كان يلزم المسجد وهو صائم يظهر صومه، كما رواه أبو نعيم عن أبي هريرة وعن أصحابه أنهم كانوا إذا صاموا لزموا المسجد حتى يظهر صيامهم لئلا يفسدوه، وهذا نافع لكن في زمننا هذا هو أحسن من ألا يكون الرجل في المسجد، إلا أن بقاء الرجل في المسجد فيه خطر وليس كالزمن السابق؛ وذلك أن الرجل يكون في المسجد ومعه جواله وقد يقع فيما حرم الله، لكنه أحسن من ألا يكون في المسجد، فلزوم المسجد عند الصيام لاسيما صيام الفرض مفيد للغاية في حفظ الصيام كما فعله أبو هريرة وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن المعاصي كالغيبة وغيرها لا تفسد الصيام، وهذا هو الصحيح؛ لأمر:

الأمر الأول: أن الغيبة وأمثالها لو كانت مفسدة للصيام لبينته الشريعة للحاجة الماسة إليها، فإنها سريعة السبق إلى اللسان، فتحتاج إلى بيان واضح، وقد ذكر

الإمام أحمد أنه لو كانت الغيبة مفطرة لما صام أحدنا، أو كلامًا نحوه.

الأمر الثاني: ثبت في الحديث السابق: «**رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش**» والذي أنقص صومه الذنوب والمعاصي، وظاهر كلام ابن قدامة أنه مجمع على ذلك، إلا أنه أشار إلى أن في الغيبة خلافًا، وسواء كان ظاهر كلامه كذلك أو لا فالغيبة والكذب وبقية المعاصي ليست مفطرة لما تقدم ذكره.

وقول النبي ﷺ في الحديث: «**فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**» تأوله كثير من الشراح؛ لأن كثيرًا منهم متأثر بالأشاعرة، والذي بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة - قسم الصلاة) أن الحاجة إما أن تكون لنفع الإنسان لنفسه أو لنفع غيره، وقوله: «**فليس لله حاجة**» أي في نفع غيره، فهي على بابها بلا تأويل.

قوله: **(قال أحمد: (ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه)).**

ولا يماري بمعنى ألا يجادل بالباطل والذي يراد به المغالبة لا إظهار الحق.

قوله: **(وسن له كثرة قراءة، وذكر، وصدقة، وكف لسانه عما يكره)** ظاهر كلام ابن مفلح في كتابه (الفروع) أنه مجمع على هذا، وكلام المصنف يشمل كل صوم سواء كان صوم رمضان - وهو أولى - أو صوم واجب كالقضاء والنذر، أو صوم نفل، فيستحب في هذا الإكثار من الطاعة من قراءة القرآن والذكر والصدقة وترك المحرمات؛ لأن المعاصي تُنقص أجر الصيام كما تقدم، ويكفي أن في المسألة إجماعاً.

قوله: **(وَسُنَّ لِمَنْ شَتِمَ قَوْلُهُ) جهراً: (إِنِّي صَائِمٌ) ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ»** روى هذا الحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وظاهر الحديث شامل لصوم النفل والفرض، وظاهر الحديث أنه يجهر بقوله: "إني صائم" في النفل والفرض، وهذا صحيح كما هو ظاهر الحديث وهو قول عند الشافعية والحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي هذا فوائد، منها أن يزر نفسه عن أن يجاري أهل الجهل، ومنها أن يكف من جهل عليه.

قوله: **(وَ) سُنَّ (تَأْخِيرُ سُحُورٍ إِنْ لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ فَجْرِ ثَانٍ ؛ لقول زيد بن ثابت: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟. قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» متفقٌ عليه)** في رواية: كم بين السحور والأذان؟ قال: قدر خمسين آية.

وهذا يدل على استحباب تأخير السحور، ويقال: السَّحُور بالفتح، والسُّحُور بالضم، بالضم هو الأكل وبالفتح هو وقت السحور.

ويؤكد استحباب تأخير السحور الإجماع، حكاه ابن رشد وابن مفلح.

وقول المصنف: **(إِنْ لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ فَجْرِ ثَانٍ)** يشير إلى أن الفجر الأول الكاذب ليس مانعاً من الأكل والشرب، كما دلت على ذلك السنة، وإنما الذي يمنع هو الفجر الصادق وهو الثاني.

قوله: **(وَكُرِهَ جَمَاعٌ مَعَ شَكِّ فِي طُلُوعِ فَجْرِ، لَا سُحُورٌ) الجَمَاعُ** مع شك في طلوع الفجر ليس محرماً؛ لأن الأصل أن الفجر لم يطلع، لكنه ليس مستحباً باتفاق المذاهب الأربعة، فهو مكروه كما ذكره المصنف؛ لأن الجَمَاع يطول وقد يمتد به

الحال حتى يقع في الوقت المحذور، ويؤكد أنه كفارته شديدة، وزاده تأكيداً أنه ليس في معنى الأكل والشرب، ومن الحكمة في تأخير أكلة السحور أن تقوي البدن، أما الجماع فليس كذلك، بل يُضعف البدن، وهذا يؤكد القاعدة المتقدمة: أن ما قد يؤدي إلى المحرم فإنه يُكره، أما ما يؤدي إلى المحرم غالباً أو كثيراً فإنه محرم.

وقول المصنف: **(لا سحور)** تعمد تأخير السحور حتى في وقت الشك ليس مكروهاً، وهو قول الإمام أحمد في رواية، ويدل عليه ما ثبت عند عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كل ما شككت حتى لا تشك، فتأخير السحور مستحب لدلالة السنة في ذلك، فيأكل حتى ولو كان شاكاً؛ لأنه تعارض مع دليل آخر وهو استحباب تأخير السحور، ويغايير السحور الجماع بأن السحور يقوي بخلاف الجماع.

### مسائل في السحور:

**المسألة الأولى:** يبتدئ وقت السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر الصادق، ويدل لذلك أن هذا قول أهل اللغة في وقت السحور، والأصل أن ما دل عليه اللغة فهو مراد شرعاً، إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك، وقد ذكر هذا الخليل بن أحمد في كتابه (العين) وغيره من أهل اللغة، لذا اتفقت المذاهب الأربعة على أن السحور يبتدئ وقت استحبابه من منتصف الليل إلى طلوع الفجر الصادق، لكن كلما تأخر كان أفضل لما تقدم.

ومنتصف الليل ليس الساعة الثانية عشرة كما يظن كثيرون، وهذا أصله مأخوذ من الإفرنج، أما عند العرب والمسلمين فإن نصف الليل يختلف من زمان إلى زمن، فيُنظر إلى وقت غروب الشمس مع وقت طلوع الفجر ويُقسم على اثنين،

فإذا كان بينهما تسع ساعات فيقسم على اثنين، فيكون الناتج أربع ساعات ونصف، فتُضاف إلى وقت الغروب، ولنفرض أن الشمس تغرب الساعة السادسة، فتُضاف أربع ساعات ونصف إلى السادسة فيكون نصف الليل الساعة العاشرة والنصف، فمن تسحر بعد العاشرة والنصف فقد أكل في وقت السحور، وتأخيره أفضل.

**المسألة الثانية:** ثبت في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«تسحروا فإن في السحور بركة»**، والأمر في هذا الحديث ليس للوجوب وإنما للاستحباب؛ لأمرين:

الأمر الأول: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر.

الأمر الثاني: أنه ثبت الوصال عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن وصل معه من الصحابة، فدل على أن السحور ليس واجباً.

**المسألة الثالثة:** قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تسحروا فإن في السحور بركة»**، اختلفت أقوال أهل العلم في البركة، فقيل البركة في القيام بالسنة، وقيل البركة في تقوية البدن، وقيل غير ذلك من الأقوال، والذي رجحه الحافظ ابن حجر أنه شامل لجميع البركة، فكل ما كان بركة فهو داخل في النص.

**المسألة الرابعة:** ثبت عند أبي داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«نعم سحور المؤمن التمر»**، وذهب بعض المتأخرين من الحنابلة إلى أن

السحور على التمر مستحب، وفي هذا نظر؛ فلم أر العلماء الأولين نصوا على استحباب السحور على التمر، وإنما المراد من الحديث: لو لم يكن عندك إلا التمر فنعمة أن تتسحر به، لا أن يُتَقَصَّدَ التسحر بالتمر، ويؤيد ذلك ما ثبت في مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «يا عائشة، بيتٌ لا تمر فيه جِئاعٌ أهله»، فكان في عرف الصحابة وفي زمنهم من لم يكن عنده تمر فهو جائع، ومن عنده تمر فليس كذلك، فكالذي يقول: يتسحر ولو على أقل شيء وهو التمر.

قوله: **(وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» متفقٌ عليه، والمراد إذا تحقَّق غروب الشمس، وله الفطرُ بغلبة الظن** هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ، وهو يدل على استحباب تعجيل الفطر، وعلى هذا المذهب الأربعة، لكن إذا تحقَّق الغروب؛ لأن الأصل بقاء النهار ولا ينتقل عن هذا اليقين إلا بيقين مثله، قوله: **(وله الفطرُ بغلبة الظن)** ذكر هذا ابن مفلح وقال: وفاقاً، -أي باتفاق المذاهب الأربعة أو باتفاق المذاهب الأربعة في الوجه الراجح عندهم-، ويؤكد ذلك أن الشريعة علقت الأحكام بغلبة الظن لا بالقطع فحسب، فيكفي في الفطر غلبة الظن، ويزيده تأكيداً أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه من الصحابة ظنوا غروب الشمس غلبة ظن، فأفطروا فتبين أن الشمس لم تغرب، فقال عمر: الخطب يسير اجتهدنا فأخطأنا، فدل على أن غلبة الظن كافية.

قوله: **(وتحصل فضيلته بشرب، وكمالها بأكل)** ظاهر الكلام أنه يعود إلى الفطر باعتبار السياق، لكن فهم الحنابلة وكتب الحنابلة يفسر بعضها بعضاً، فإنها تدور في فلك بيان المذهب، فكتب الحنابلة التي وقفت عليها نصت على أن هذا في

السحور، ومن تلك الكتب (الفروع) لابن مفلح، و(الإنصاف) للمرداوي، وذكره غيرهما، ولما تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة) على هذه المسألة جعلها في السحور ولم يجعلها في الفطر.

وإن كان ظاهر كلام المصنف إرجاعها إلى الفطر، ففيه نظر -والله أعلم-.

وقد استدلوا بأن الفضيلة تحصل بشرب بما روى أحمد من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**تسحروا ولو بجرعة من ماء**»، لكن هذه الأحاديث فيما وقفت عليها لا تصح عنه ﷺ، وممن فهم أن المراد به السحور شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة) ونسبه إلى بعض الحنابلة، وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقال بعض أصحابنا أن الشرب يكفي، قال: والأشبه أن السحور لا يكون إلا بأكل، واستدل بما روى مسلم عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»، فدل على أن السحور لا يتحقق إلا بالأكل، ويؤيده من جهة المعنى أن بالأكل يتقوى البدن بخلاف شرب الماء، وهذا الصواب -والله أعلم-.

وقوله: **(وكماؤها بأكل)** هذا على القول بأن الشرب كافٍ في السحور، وتقدم أن الصواب أنه ليس كافياً.

قوله: **(ويكونُ على رطبٍ)**؛ لحديث أنسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رواه أبو داود، والترمذي وقال: **(حسنٌ غريبٌ)**، **(فإنِ عُدِمَ الرطبُ فتمرٌ، فإنِ عُدِمَ ف) على (ماءٍ؛ لما تقدّم)** الذي يقرره المصنف بتقرير مذهب الحنابلة أنه يستحب الفطر

على رطب، فلا يستحب الفطر على تمر غير الرطب وإنما الرطب وحده، واعتمد على حديث أنس، وقد ضعفه الرازيان أبو حاتم وأبو زرعة، فهو حديث ضعيف.

والعمدة في الباب ما ثبت عند الخمسة من حديث سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»**، والصواب أن يفطر على كل ما يسمى تمرًا سواء كان رطبًا أو غيره، وليس للرطب مزية، وثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي سعيد أنه أفطر على تمر، وإلى هذا ذهب الشافعية وهو الصواب.

قوله: **(فَإِنْ عُدِمَ الرُّطْبُ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فِى عَلَى مَاءٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ)** والصواب: إذا عدم التمر سواء كان رطبًا أو غيره - وهي في درجة واحدة - ينتقل إلى الدرجة الثانية وهي الماء؛ لحديث سلمان بن عامر الضبي، وقد ذهب إلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة.

قوله: **(وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فَطْرِهِ وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»)** هذا الحديث لا يصح عنه ﷺ، فقد ضعفه الحافظ ابن حجر والعلامة الألباني، فإذا ثبت ضعفه فلا يستحب قوله، وروى أبو داود من حديث مروان بن سالم بن المقفع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ إذا أفطر قال: **«ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»**، ومروان بن سالم بن المقفع مجهول جهالة حال لم يوثقه معتبر، وإنما وثقه ابن حبان والعجلي، وتوثيق العجلي للتابعين لا يعتد به كما بينه المعلمي، وابن حبان مشهور بتوثيق المجاهيل فلا يعتد به.

فلا يستحب ذكرُ معين، كما لم يصح حديث في أن الدعاء عند الفطر مستجاب أو مستحب، فكثير من الناس يتقصّد هذا الوقت بالدعاء وهذا يحتاج إلى دليل، وأحاديث: «**للصائم دعوة عند فطره**» فلفظ: «**عند فطره**» لا يصح، كما بينه العلامة الألباني، وإنما صحح الألباني الأحاديث التي فيها: «**إن للصائم دعوة لا ترد**» ولم تخصص الروايات الصحيحة ذلك عند فطره.

قوله: ((**ويُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ**)، أي: **قضاء رمضان فوراً، (مُتَّابِعاً)**) قد أجمع العلماء على استحباب قضاء رمضان فوراً، حكى الإجماع ابن عبد البر والمجد ابن تيمية، ويدل لذلك أن الكفارات والواجبات في الشريعة على الفور، لكن هذا على الاستحباب وليس على الوجوب، فقد أفتى اثنان من الصحابة أن التابع ليس واجباً، فمقتضاه أن المبادرة ليست واجبة، كما أفتى بهذا ابن عمر وأبو هريرة، رواه ابن أبي شيبة، وعلى هذا المذهب الأربعة.

ويدل على الاستحباب الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر والمجد ابن تيمية، ويؤكد المعنى، فإن المبادرة بالقضاء أبرأ للذمة، فصار استحباباً.

وقوله: ((**مُتَّابِعاً**)) على هذا المذهب الأربعة، لكنه ليس واجباً، وقد أفتى بهذا الصحابة، كما ثبت عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومقتضى أن التابع ليس واجباً وإنما مستحب أن المبادرة ليست واجبة.

قوله: ((**لأنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ، وَسِوَاءَ أَفْطَرٍ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ أَوْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ عَلَى الْفُورِ وَجِبَ الْعِزْمُ عَلَيْهِ**)) أما العزم فهو واجب لأنه واجب متعلق بالذمة فيجب أن

يعزم على قضاء هذا الواجب، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان يكون عليّ القضاء فلا أقضي إلا في شعبان، وقد أدرج بعض الرواة: أن ذلك لمكان النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منها، فدل على جواز تأخير القضاء إلى رمضان الآخر، أما تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر فمحرم كما سيأتي.

قوله: **(ولا يجوز) تأخير قضاؤه (إلى رمضان آخر من غير عذر)؛ لقول عائشة: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» متفق عليه** أشار ابن مفلح أنه لا يجوز تأخيره إلى رمضان الآخر اتفاقاً، ويدل لذلك فتاوى الصحابة في أنهم حكموا على أن من أخره إلى رمضان الآخر فيجب مع الصيام كفارة، وهو إطعام مسكين - كما سيأتي - فدل على أنه يحرم تأخيره إلى رمضان الآخر.

قوله: **(فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح)** تنازع العلماء في صحة التطوع لمن عليه فرض لم يقضه، كأن يتطوع بصيام ست من شوال، أو بصيام عرفة أو عاشوراء، وفي المسألة قولان:

**القول الأول:** جواز التطوع لمن عليه قضاء فرض، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية.

**القول الثاني:** أنه لا يجوز التطوع لمن عليه فرض، بل لا يجزئه، وهو قول أحمد في رواية.

والقول الثاني هو الصواب - والله أعلم - ويدل لذلك أنه ثبت عند عبد الرزاق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً سأل أبا هريرة أن عليه عشرة أيام، أيصوم عشر ذي

الحجة أو يقضي ما عليه؟ قال: ابدأ بما فرض الله، فدلَّ على وجوب الابتداء بالفرض وأنه لا يصح أن يصوم النفل وعليه فرض، ولو فعل ذلك لم يجزئه، سواء كان يوم عرفة أو عاشوراء أو ستة أيام من شوال... إلخ.

فإن قيل: على هذا القول فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تصوم شيئاً من النفل لأن عليها فرضاً، ويبعد في حال عائشة ألا تصوم شيئاً من النفل، لا الاثنين ولا الخميس ولا عاشوراء ولا عرفة، لأنها كانت تؤخر القضاء.

ومعرفة الجواب عن هذا الاعتراض أنه ليس هناك دليل في أن هذا هدي عائشة دائماً، ومن جهة أخرى وهي أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقيهة ويبعد أن تتعد الله بالمفضول وتدع الفاضل، فهي تعلم أن الموت يأتي فجأة، فلئن تموت وقد قضت ما عليها وأخذت أكثر أجراً أفضل من أن تموت وقد تعبدت بنفل وتركت فرضاً، فلذا - والله أعلم - يبعد أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تشتغل بالمفضول وتدع الفاضل.

قوله: **(فَإِنْ فَعَلَ)**، أي: **أخَرَهُ بِإِعْذَرِ حَرْمٍ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ فَعَلِيهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةٍ** إطعام مسكين لكل يوم هذا قول مالك والشافعي وأحمد، وقد ثبت عن أبي هريرة عند الدارقطني أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، وثبت عند البيهقي عن ابن عباس، قال ابن تيمية: وليس بين الصحابة خلاف في ذلك، بل قال الماوردي الشافعي: وقد جاء عن ستة من الصحابة وليس بينهم خلاف، فدل على أن من أخر القضاء إلى السنة التي بعدها فإن عليه مع القضاء كفارةً، لكن يُفَرَّقُ بين من أخر لعذر ومن أخر لغير عذر.

قوله: **( ما يُجزئ في كفارة )** تقدم بحث هذا وأن الذي يجزئ مد، والمصنف فرّق بين البر وغيره، والصواب أنه مد من البر وغيره.

قوله: **( رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة، وإن كان لعذر فلا شيء عليه )** فإن كان التأخير لعذر فلا شيء عليه، كما ثبت عن أبي هريرة عند الدارقطني، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

قوله: **( وإن مات )** **( بعد أن أخره لعذر فلا شيء عليه )** من كان عليه أيام من رمضان لكن المرض استمر به كأن يستمر بعد رمضان شهراً ثم مات، فلا شيء عليه، ولا يُصام عنه الأيام التي أفطرها؛ لما سيأتي من أنه لا يُصام عن الميت إلا النذر، كما أفتى بذلك الصحابة، وليست عليه كفارة لأنه ليس مفراطاً، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وقد أفتى بهذا ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عند أبي داود، بل في كلام ابن قدامة أن العلماء مجمعون على هذا إلا قتادة وطاووساً.

قوله: **( ولغير عذرٍ أُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكيناً، كما تقدّم )** تقدم أن أبا هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فرّق بين المفطر وغير المفطر، فمن فرط فإنه يُطعم عن كل يومٍ أفطره مسكيناً، وسيأتي التفصيل في ذلك.

وقوله: **( ولو بعد رمضان آخر )؛ لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه )** لو أن رجلاً أفطر أياماً ثم أخره بلا عذر فبلغه رمضان، ثم أخره حتى رمضان الآخر، فلما بلغه رمضان الكفارة التي عليه واحدة لا اثنتان؛ لأن الصحابة لما أفتوا بأن عليه إطعام مسكين لم يفرقوا بين من جاءه رمضان واحد أو أكثر من رمضان.

قوله: **( والإطعام من رأس ماله، أوصى به أولاً )** من مات وعنده تركة فإن الدّين يخرج

قبل قسم التركيّة، ومما يُخرج من التركة حق الله، كأن يكون عليه أيام أفطرها فوجب عليه الكفارة على ما تقدم، فتُخرج من تركته، وهي كالدين سواء أوصى أو لم يوص.

قوله: **(وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ كَفَّارَةٌ؛ أُطْعِمَ عَنْهُ كَصَوْمِ مُتَعَةٍ)** قد يُطعم عنه غيره من مال هذا الغير لا من مال الرجل نفسه، كالصدقة عن الآخرين تصح.

قوله: **(وَلَا يُقْضَى عَنْهُ مَا وَجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ)** من مات وعليه صلاة أو صوم فإنها لا تُقضى عنه، وقوله: **(مَا وَجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ)** يشير إلى أن ما وجب بغير أصل الشرع كأن يوجبه على نفسه بالنذر فإنه يُقضى عنه، وهذا هو الصواب، فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ»**، أفْتت عائشة عند الطحاوي وابن عباس عند أبي داود أن هذا ليس في الصوم الواجب وإنما في صوم النذر، فهذا النص العام خصه الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** وقول الصحابة حجة سواء كان ابتداءً أو تخصيصاً أو تقييداً أو تبييناً لمجمل، وإلى هذا القول ذهب الليث بن سعد، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد في رواية، وهو اختيار ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) والعلامة الألباني في (تمام المنة).

قوله: **(وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ) نَذْرٌ، (أَوْ اعْتِكَافٌ) نَذْرٌ (أَوْ صَلَاةٌ نَذْرٌ؛ اسْتَحَبَّ لَوْلِيهِ قِضَاؤُهُ)** يقرر المصنف أنه يستحب لولي الميت أن يقضي كل نذر عنه، وهذا قول أحمد في رواية، فكل من نذر شيئاً من العبادات حتى العبادات التي لا تدخلها النيابة فمات فيستحب لوليّه أن يفي بهذا النذر، ويدل لذلك أدلة عامة وخاصة، ففي

الصحيحين من حديث ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني أُمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: **«أرأيت لو كان على أمك دين أكتتي قاضيته؟ افضوا الله فالله أحق بالوفاء»**، وهذا من الأدلة الخاصة، ومن الأدلة الخاصة ما تقدم في الصوم بفهم الصحابة، ومن الأدلة العامة ما ثبت في البخاري ومسلم عن سعد بن عباد أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أُمي ماتت وقد نذرت، قال: **«أوف بنذرها»**، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يستفصل عن نوع المنذور أهو حج أو صوم أو صدقة أو غير ذلك، فدل على أن كل منذور يصح أن يفى به الأولياء، للقاعدة الشرعية: أن عدم الاستفصال في موضع الإجمال ينزل منزلة العموم في المقال.

قوله: **(اسْتَحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤَهُ)** على هذا المذهب الأربعة، فلا يجب وإنما يستحب، بل قال ابن مفلح: وإنما خالف الظاهرية وقالوا بالوجوب، ومن المعلوم أن كل قول تفردت به الظاهرية فهو خطأ كما بينه ابن تيمية في المجلد الخامس من كتابه (منهاج السنة).

قوله: **(لما في الصحيحين: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «نعم»، ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حُكماً من الواجب بأصل الشرع)** وهذا تعليل، والتعليلات تصح اعتضاداً لا اعتماداً، وسواء صحّت أو لم تصح فالأمر سهل.

قوله: **(والولي هو الوارث)** ويدل لذلك ما ذكره شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين من أنه ثبت في البخاري ومسلم عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن النبي ﷺ قال: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولي رجل ذكر»**، فدل على أن الأولياء هم

الذين يرثون.

قوله: **(وإن خَلَفَ تَرِكَةً وَجَبَ الْفَعْلُ، فَيَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ، أَوْ يَدْفَعُ إِلَى مَنْ يَفْعَلُهُ عَنْهُ)** هذا واجب لما تقدم أنه كالدين، والدين يجب قضاؤه، وفي حديث ابن عباس قال رضي الله عنه: **«أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالقضاء»** ذكره في النذر.

قوله: **(ويُدْفَعُ فِي الصَّوْمِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مَسْكِينٍ)** إذا لم يصم الولي عن الميت فإنه يُطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا قول الشافعي وأحمد وهو من حيث الجملة على تفصيل قول أبي حنيفة ومالك، وقد أفتى بهذا الصحابة كابن عباس وغيره، فدل على أنه لو لم يُصم عنه فإنه يُطعم عن كل يوم مسكيناً.

قوله: **(وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذرَه فلم يصمه، فلو أمكنه بعضه قضي ذلك البعض فقط. والعمرة في ذلك كالحج)** أي لو نذر أن يصوم أياماً ولم يمكنه لمرض فإنه لا يُصام عنه لأنه ليس واجباً عليه، ولو أمكن أن يصوم بعضه فهذا البعض يُصام عنه بخلاف البعض الآخر.

وهذه المسألة تُفهم بمعرفة صور ثلاث في المسألة وما يتعلق بها:

الصورة الأولى: إذا نذر رجل أن يصوم أياماً من شوال فمات قبل شوال، فإنه ليس واجباً عليه ولا يُصام عنه، قال المجد: لا أعلم في ذلك خلافاً.

الصورة الثانية: إذا نذر رجل أن يصوم ثلاثين يوماً من شوال فمات في اليوم

الخامس عشر، فإن النصف الثاني لا يُقضى عنه ولم يجب عليه.

**الصورة الثالثة:** إذا نذر رجلٌ أن يصوم أياماً فمرض ولم يتمكن من الصوم، فالذي قرره المصنف أنه لو مات فليس مفراطاً ولا تتعلق بدمته ولا يصوم عنه وليه، وهذا قول عند الحنابلة وهو ظاهر رواية للإمام أحمد، وهو قول المالكية، والقول الثاني أنه يجب عليه أن يقضي هذه الأيام وأن مرضه ليس عذراً لأنه الذي أوجبه على نفسه، وهذا القول الثاني عند الحنابلة وهو منصوص الإمام، وهو أظهر - والله أعلم - فكل من جاء وسأل النبي ﷺ أن أمي نذرت أن تحج... إلخ، لم يسألهم هل منعها من الصوم مانع؟ هل كانت مريضة؟... إلخ فدل على أنه لا فرق بين حال المرض وحال غيره لاسيما والناذر هو الذي أوجب على نفسه.

والنذر أقوى من العبادة ابتداءً، فالصوم الواجب ابتداءً كصوم رمضان يسقط بالموت، أما النذر فلا يسقط بالموت كما تقدم.

قوله: **(والعمرة في ذلك كالحج)** العمرة المنذورة كالحج، وهذا هو الصواب وهو قول الشافعي والإمام أحمد، لما تقدم ذكره من الأدلة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وفيه فضلٌ عظيمٌ؛ لحديث: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وهذه الإضافةٌ للتشريفِ والتعظيمِ.

(يُسَنُّ صِيَامَ) ثلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا (أَيَّامَ) اللَّيَالِي (الْبَيْضِ)؛ لما روى أبو ذر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه الترمذي وحسنه، وَسُمِّيَتْ بِيضًا لِابْيَاضِ لَيْلِهَا كُلِّهَا بِالْقَمَرِ.

(وَ) يُسَنُّ صَوْمَ (الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه أحمد، والنسائي.

(وَ) صَوْمَ (سِتِّ مِنْ سُؤَالٍ)؛ لِحَدِيثِ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ سُؤَالٍ فَكَانَ صَامَ الدَّهْرَ» خرَّجه مسلم.

ويستحبُّ تتابعُها، وكونُها عقبَ العيدِ؛ لما فيه من المسارعةِ إلى الخيرِ.

(وَ) صَوْمَ (شَهْرِ الْمُحَرَّمِ)؛ لِحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ» رواه مسلم.

(وَأَكْثُهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَنْ يَبْقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»، احتجَّ به أحمد، وقال: (إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام؛ ليتيقن صومهما).

وصومُ عاشوراءِ كفارةُ سنةٍ، ويُسنُّ فيه التوسعةُ على العيالِ.

(و) صَوْمُ (عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ » ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » رواه البخاري.

(و) أَكَدُهُ (يَوْمٌ عَرَفَةٌ لَغَيْرِ حَاجِّ بِهَا) ، وَهُوَ كِفَارَةٌ سَنَتَيْنِ ؛ لِحَدِيثِ: « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ » .

وَقَالَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: « إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » رواه مسلم.

وَيَلِي يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْأَكْدِيَّةِ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَهُوَ الثَّامِنُ .

(وَأَفْضَلُهُ) ، أَي: أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ (صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ) ؛ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: « هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » متفقٌ عليه .

وَشَرْطُهُ: أَلَّا يُضْعَفَ الْبَدَنُ حَتَّى يَعْجَزَ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقِ عِبَادِهِ اللَّازِمَةِ ، وَإِلَّا فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ .

(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ) بِالصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءٌ لِشُعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهُ ، أَوْ صَامَ مَعَهُ غَيْرَهُ ؛ زَالَتِ الْكِرَاهَةُ .

(و) كُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ (الْجُمُعَةِ) ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ » متفقٌ عليه .

(و) إِفْرَادُ يَوْمِ (السَّبْتِ) ؛ لِحَدِيثِ: « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ » رواه أحمد .

وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ ، وَالْمَهْرَجَانِ ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرَدُونَهُ بِالْتَّعْظِيمِ .

(و) يومُ (الشَّكِّ) ، وهو يومُ الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيمٌ ولا نحوهُ؛ لقول عمار: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه» رواه أبو داود، والترمذي وصحَّحه ، والبخاري تعليقا .

ويُكره الوصالُ ، وهو أن لا يفطرَ بين اليومين أو الأيام ، ولا يُكره إلى السَّحَرِ ، وتركه أولى .

(ويَحْرُمُ صَوْمُ) يومي (العِيدَيْنِ) إجماعاً ؛ لنهي المتفق عليه (ولو في فرض) .

(و) يَحْرُمُ (صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبِ، وَذِكْرِ اللَّهِ» رواه مسلم، (إلا عن دمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانِ) ، فيصحُّ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ ؛ لقول ابن عمر وعائشة : «لَمْ يَرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» رواه البخاري .

(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَعٍ مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ (حَرَمَ قَطْعَهُ) ، كالمضيق ، فيَحْرُمُ خُرُوجُهُ مِنَ الْفَرَضِ بِلا عذر؛ لَأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ مُتَعَيِّنٌ ، ودخلت التَّوَسُّعَةُ في وقته رفقا ومظنة للحاجة ، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه .

(ولا يَلْزَمُ) الإتمامُ (في النفل) ، من صومٍ وصلاةٍ ووضوءٍ وغيرها ؛ لقول عائشة : يا رسول الله أهدني لنا حيس ، فقال : «أرنيه فلقد أصبحت صائما» ، فأكل . رواه مسلم وغيره ، وزاد النسائي بإسنادٍ جيدٍ : «إنما مثلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا» .

وكره خروجه منه بلا عذر .

(ولا قضاءٌ فاسده) ، أي : لا يلزمه قضاءٌ ما فسد من النفل ، إلا الحج والعمرة فيجب إتمامهما ؛ لانعقاد الإحرام لازما ، فإن أفسدهما ، أو فسدا ؛ لزمه القضاء .

(وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفقٌ عليه، وفي الصحيحين: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، زاد أحمد: «وَمَا تَأَخَّرَ»، وسميت بذلك لأنه يُقَدَّرُ فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله، أو لأنَّ لطاعاتِ فيها قدراً عظيماً، وهي أفضل الليالي، وهي باقية لم ترفع؛ للأخبار.

(وَأَوْتَارُهُ أَكْدُ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ تِسْعِ بَقِيْنَ»، (وليلة سبع وعشرين أبلغ)، أي: أرجاها؛ لقول ابن عباس، وأبي بن كعب، وغيرهما.

وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها.

(وَيَدْعُو فِيهَا)؛ لأنَّ الدَّعَاءَ مُسْتَجَابٌ فِيهَا، (بِمَا وَرَدَ) عن عائشة قالت: يا رسول الله إن وافقتُها فبِمَ أَدْعُو؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رواه أحمد، وابن ماجه، وللترمذي معناه وصحَّحه، ومعنى «العفو»: التركُّ.

وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ بَقِيْنَ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ».

فالشُّرُّ المَاضِي يَزُولُ بِالْعَفْوِ، وَالْحَاضِرُ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُسْتَقْبَلُ بِالْمُعَافَاةِ؛ لِتَضَمُّنِهَا دَوَامَ الْعَافِيَةِ.

### الشرح:

قوله: (وفيه فضلٌ عظيمٌ؛ لحديث: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم) بدأ المصنف رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بمسائل في صيام التطوع، فبدأ بقوله: (وفيه فضلٌ عظيمٌ) في صيام التطوع، والأحاديث في فضل صيام التطوع كثيرة، منها

ما ثبت في البخاري ومسلم عن سهل الساعدي أن النبي ﷺ ذكر أن في الجنة بابًا لا يدخله إلا الصائمون يُدعى باب الريان، وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصيام جُنَّة»، وغيرها من الأحاديث، ومنها الحديث الذي ذكره المصنف، وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وهو حديث عظيم في فضل الصيام.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفًا»، قيل إن قوله: «في سبيل الله» أي في الجهاد، وقيل أي أنه يتغني بذلك وجه الله، فهو من الأدلة الكثيرة على فضل الصيام، وقد ذكر ابن حزم الإجماع على استحباب الصيام مطلقًا، وذكر ابن قدامة الإجماع على استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وسيأتي تفصيل هذه المسائل - إن شاء الله -.

قال في الحديث: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وقول المصنف: (وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم) في قوله: «لي» فأضاف الصيام إلى نفسه، وهو حديث عظيم لمن تأمله في فضل الصيام.

قوله: ((يُسَنُّ صِيَامَ) ثلاثة أيامٍ من كل شهر، والأفضل أن يجعلها (أيام) الليالي (البيضا)؛ لما روى أبو ذر: أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه الترمذي وحسنه، وسُمِّيَتْ بِيضًا لِابْيَاضِ لَيْلِهَا كُلِّهَا بِالْقَمَرِ) لما ذكره المصنف أن التطوع بالصيام مستحب ذكر أن هناك أيامًا يزداد فضل الصيام فيها، وسيذكرها يومًا يومًا، وابتدأ بفضل صيام أيام البيض.

ومن الخطأ قول: الأيام البيض؛ لأن البياض رجع وصفاً للنهار والأيام كلها بيض، وإنما الصواب أيام البيض وتقديره أيام ليالي البيض، ذكر هذا النووي في كتابه (المجموع) ومنهم من نازعه، لكن المعنى الذي ذكره النووي صحيح.

وصيام ثلاثة أيام من كل شهر دل عليه السنة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أوصاني خليلي بثلاث ... ومن ذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر»، وقد حكى ابن قدامة الإجماع على أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، وأفضل هذه أيام ليالي البيض، وذلك لما ثبت عند النسائي وغيره من حديث جرير البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر صيام هذه الأيام ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وصحح الحديث الحافظ ابن حجر، وهو أصح حديث في الباب - والله أعلم -.

أما حديث أبي ذر فلا يصح إسناده، وقد ذهب إلى استحباب صيام هذه الأيام أبو حنيفة والشافعي وأحمد، واختلف فيه عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: ((و) يُسْنُ صَوْمُ (الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه أحمد، **والنسائي**) صيام يوم الاثنين والخميس مستحب بدلالة حديث أسامة بن زيد الذي ذكره المصنف وهو حديث صحيح، وبدلالة ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصوم الاثنين والخميس، وظاهر عبارة النووي في كتابه

(المجموع) أن العلماء مجتمعون على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس.

فيستحب لطالب العلم أن يجتهد على الصيام، فيستحب لطالب العلم أن يكون له في كل باب باع، ولا أقل من أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فإن صيام هذه الأيام صيام الدهر كما تقدم، ومن العلماء من عُرف بالصيام وما كان يضره ويضعفه في طلب العلم، كالعلامة محمد ناصر الدين الألباني، فقد ذكر لي بعض طلابه الملازمين له أنهم لم يروه في سفر ولا حضر أفطر الاثنين والخميس، وفي المقابل من علمائنا من كان يقتصر على صيام ثلاثة أيام من كل شهر كشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

ومن كان الصيام يضعفه عن العلم حقيقةً فلا يترك الصيام لكن يقدم العلم ولا أقل من أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وإن استطاع أن يجاهد نفسه وأن تعتاد نفسه الصيام مع الاجتهاد في العلم فهذا خير ونور على نور، والله سبحانه يمن على بعض عباده بما لا يمن على بعضهم، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

قوله: **(و) صَوْمُ (سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ) ؛ لِحَدِيثِ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ** أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري، وذهب إلى صيام الست من شوال الشافعي وأحمد، وللحنفية قولان والمشهور عندهم عدم استحباب صيامه، وصيام ست من شوال ثابت بدلالة هذا الحديث، وفي الباب حديث ثوبان، وممن ذهب إلى صيام الست من شوال الإمام عبد الله بن المبارك، ويتعلق بهذا الصيام مسائل سيذكر المصنف بعضها وأزيد بضعها - إن

شَاءَ اللهُ - .

قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ تَتَابُعُهَا، وَكُونُهَا عَقِبَ الْعِيدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ)**

يستحب تتابعها بأن يصوم يوم اليوم الثاني والثالث والرابع وهكذا، أو أن يصوم اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر... إلخ، وذلك أنه إذا ابتداء بصيام اليوم التاسع أو الحادي عشر، فيستحب أن يأتي بالجميع من باب المسابقة في الخيرات، فنتج عن ذلك المتابعة، لذا القول بالمتابعة هو أحد القولين عند الحنابلة وهو ظاهر قول الشافعية وقول الإمام أحمد، وهو الصواب لما تقدم ذكره.

وقوله: **(وَكَوْنُهَا عَقِبَ الْعِيدِ)** بأن تكون اليوم الثاني من شوال، وقد ذهب إلى

هذا ابن المبارك والشافعي وأحمد، خلافاً لمعمر فيما روى عنه عبد الرزاق فقد قال: إن هذه الأيام أيام عيد فلا تُصام وشبهها بالعيد من باب التقريب، والصواب أنها تُصام من باب المسارعة في الخيرات.

وقد اشتهر عند طائفة من العلماء أن يسمى اليوم الثامن بعيد الأبرار؛ لأنهم سابقوا بصوم رمضان ثم بصيام ست من شوال، فسموه عيد الأبرار، وهذا من باب التسمية العامة وذكر هذا ابن رجب في (لطائف المعارف) عن بعض أهل العلم، وأنكر هذه التسمية شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللهِ**، والأمر في هذا سهل، فإن عبّر عنه بالنظر إلى أنه يوم قد بادر فيه الصالحون بالصيام فسمي عيداً بهذا المعنى وأنهم انتهوا من صيام رمضان وصيام المستحب، فالأمر سهل.

ويتعلق بصيام الست من شوال أنه لا يصح أن يُقدم صيام الست على قضاء

رمضان؛ لظاهر حديث أبي أيوب الأنصاري **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أنه **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: **«من صام رمضان**

ثم أتبعه بست من شوال» الحديث، فلفظه ظاهر في أنه عبر بصيام رمضان ومنه قضاء رمضان وبين ست من شوال بـ (ثم) التي تفيد الترتيب، فعلى هذا لا يكون هذا الفضل إلا لمن صام رمضان وإن كان عليه أيام قضاء يقضي هذه الأيام ثم يصوم الست من شوال، وهذا قول كل من رأته من أهل العلم ممن يرى استحباب صيام الست من شوال، فمن العلماء من لا يرى استحباب صيام الست من شوال كالمالكية وكثير من الحنفية، فقد يتسهلون ويرون التقديم؛ لأنهم يرون جواز تقديم النفل على الفرض، لكنهم لا يرون صيام الست من شوال على المعنى الخاص وهو الفضل الخاص الذي ورد في الحديث.

لذا لا يصح لمن كان مدققاً أن يجعل سلفه أقواماً من المالكية أو الحنفية؛ لأنهم لا يرون صيام الست من شوال بهذا الفضل الخاص.

**مسألة:** ذهب بعضهم إلى أن صيام الست من شوال ليس خاصاً بشوال، بل يصح أن تُصام في شهر ذي القعدة وما بعده، وقال: ذكر صيام ست من شوال؛ لأنه أقرب لرمضان، ولأجل هذا السبب ذكر، والقاعدة الأصولية: أن ما ذكر لسبب فلا مفهوم له. ويُضعف هذا القول أمران:

الأمر الأول: أن ذكر ست من شوال مع رمضان كذكر الرواتب مع الفريضة في الصلوات، ذكر هذا ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن)، ووصف القول الذي تقدم ذكره بأنه قول عجيب.

الأمر الثاني: ما رأيت أحداً من أهل العلم ذهب إلى هذا القول ممن يرى صيام

الست من شوال، إلا ابن مفلح الجدي في كتابه (الفروع)، ولما ذكر الحفيد في (المبدع) هذا القول أشار إلى أنه تفرّد به عن المذهب، ونحن مأمورون ألا نتبنى قولاً إلا وأن نُثبت فيه سلفاً من أهل العلم.

قوله: **(و) صَوْمُ (شَهْرِ الْمُحْرَمِ) ؛ لِحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ»** رواه مسلم<sup>(١)</sup> رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن أفضل الصيام بعد رمضان فقال: «صيام شهر الله المحرم»، وقد ذهب إلى استحباب صيام محرم المذاهب الأربعة، فهو مستحب بدلالة هذا الحديث.

**مسألة:** صيام شعبان أفضل من صيام شهر الله المحرم، ذكره ابن رجب في كتابه (لطائف المعارف)، لأجل هذا ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام شعبان بخلاف شهر الله المحرم، روى الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ما رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكمل صيام شهر قط غير رمضان، وما رأيت استكمل صيام شهر قط إلا شعبان، فدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومه.

وأفاد ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (لطائف المعارف) أن شعبان متعلق بالفرض وهو رمضان، والنفل إذا تعلق بالفرض فهو أفضل وأعظم أجراً من النفل الذي لا يتعلق بالفرض، لذلك الرواتب باتفاق المذاهب الأربعة إلا أبا إسحاق المروزي أفضل من قيام الليل، ما عدا الوتر فإن فيه خلافاً؛ لأن الرواتب متعلقة بفرض، وقال ابن رجب: ومعنى حديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» النفل المطلق، أما النفل المقيّد فشعبان أفضل.

قوله: **(وَأَكْثُهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ) ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَنْ يَبْقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ**

**التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، احتجَّ به أحمدُ، وقال: (إن اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِيَتَيَقَّنَ صَوْمَهُمَا) وصومُ عاشوراءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٌ، وَيُسْنُ فِيهِ التَّوَسُّعُ عَلَى الْعِيَالِ).**

قوله: **(وَأَكَّدُهُ)** أي أكد شهر الله المحرم **(الْعَاشِرُ)** وهو يوم عاشوراء، وتكاثرت فيه الأحاديث، بل ذكر ابن الجوزي أن الأحاديث في صيام يوم عاشوراء متواترة، وبسط الكلام على الأحاديث في الباب ابن القيم في كتابه (زاد المعاد)، بل في البخاري تسعة أحاديث في صيام عاشوراء، ففيه حديث ابن عباس، وعائشة، وسلمة بن الأكوخ، وغيرهم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

وقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** في الحديث: **«لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر»** أخرجه الإمام مسلم من حديث ابن عباس.

مسائل في صيام عاشوراء:

**المسألة الأولى:** المراد بيوم عاشوراء اليوم العاشر، ويدل لهذا لفظ (عاشوراء) فيدل على اليوم العاشر، ويؤكد قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**: **«لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»** والمراد التاسع مع العاشر كما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس، وهو اليوم الذي كان يصومه أهل الجاهلية كما رواه البخاري عن عائشة، وهو اليوم الذي أنجى الله فيه موسى وقومه كما في حديث ابن عباس في البخاري، قال: **«غَرَّقَ اللَّهُ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَأَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ»**، فكلها بهذا التعبير بالعاشر وعاشوراء، فدل على أنه اليوم العاشر.

وجاءت روايات عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** توهم خلاف ذلك وأن يوم عاشوراء

هو اليوم التاسع، لكن إذا ضُمت الروايات بعضها إلى بعض تبين أن المراد بعاشوراء اليوم العاشر، وما ظاهره خلاف ذلك فمراده صوم التاسع مع العاشر.

**المسألة الثانية: صيام يوم عاشوراء له مرتبتان:**

**المرتبة الأولى:** أن يقتصر على صوم اليوم العاشر، وهذا ليس مكروهاً بل مستحب، وهو صيامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم في حديث ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ويؤيده أنه في حديث أبي قتادة في مسلم سُئل عن صوم عاشوراء فقال: **«يكفر السنة الماضية»** وهو صوم يوم واحد.

**المرتبة الثانية:** وهي الأعلى، أن يضيف إلى اليوم العاشر اليوم التاسع، ويدل عليه حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف: **«لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»**، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه (الهدى) أن هناك مرتبة ثالثة وهو أن يصام ثلاثة أيام: التاسع والعاشر والحادي عشر، لكن الحديث في ذلك رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ كما ذكره الإمام أحمد، فهو حديث ضعيف، لذلك شك فيه، ففي بعض الروايات: **«لأصومن العاشر ويوماً قبله ويوماً بعده»** وبعض الروايات: **«لأصومن اليوم العاشر ويوماً قبله أو يوماً بعده»**، فهو حديث ضعيف فلا يصح أن يكون مرتبةً ثالثة أو أن يكون المرتبة العليا، وإنما الصواب أنه على مرتبتين.

وما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذكر صيام ثلاثة أيام فالمراد إذا شك في الشهر ومعرفة يوم عاشوراء، فيصوم ثلاثة أيام استحباباً حتى يوفق يقيناً للتاسع

والعاشر.

قوله: **(احتجَّ به أحمدُ، وقال: (إن اشتبه عليه أولُ الشهرِ صام ثلاثة أيامٍ؛ ليتيقنَ**

**صومَهُما))** فهذا يدل على أن أحمد لا يرى استحباب ثلاثة أيام إلا عند الشك، وهذا قول أبي إسحاق السبيعي، والشافعي، فيصوم ثلاثة أيام عند الشك ليتيقن صيام التاسع والعاشر، ورواه أبو زرعة الدمشقي بأسانيد يقوي بعضها بعضاً عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: **(وصومُ عاشوراءَ كفارةُ سنةٍ)** لما تقدم من حديث أبي قتادة، وقوله: **(ويُسْنُ**

**فيه التوسعةُ على العيال)** ذهب إلى هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وسفيان بن عيينة، وذكر أن التوسعة على الأولاد جُرِّبت وأن فيها خيراً، وقبل الكلام على هذا ذكر ابن تيمية اتفاق العلماء أنه لم يقل أحد بالاحتفال فيها ولا الاختصاب، وإنما الكلام على التوسعة على العيال، وهذا فيه قولان، والصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم أنه لا يستحب التوسعة على الأولاد لأنه لم يصح في ذلك حديث، واعتماد سفيان ابن عيينة على التجربة لا يكفي ولا يصح أن تكون التجارب معتمداً في تشريع الأحكام الشرعية، كما ردَّ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية على سفيان وقرر في كتابه (الاقتضاء) أن التجارب لا يُبنى عليها أحكام شرعية، فلا يصح لأحد أن يقول: جربنا فوجدنا.

**فائدة:** يقرر العلماء أن العبادات لا يصح أن تُبنى على التجارب، كابن تيمية،

والشاطبي، وغيرهم من أهل العلم، ثم قد تقف على كلام بعضهم أنه سوَّغ عبادةً

بناءً على التجربة، فلا يصح أن يُتابع هذا العالم وأن تُشرع الأحكام الشرعية بناءً على التجارب، وإنما يُرجع إلى تأصيل العالم، وقد يخطئ العالم ويذهل في تطبيق الأحكام الشرعية، بخلاف تأصيله، لذا ذكر ابن تيمية في كتابه (الرد على البكري) أنه لا يصح أن يعتمد على فعل العالم وإنما على تأصيله وقوله، وذكر ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) في ذلك أثرًا عن عطاء.

**فائدة:** لم يصح حديث في التوسعة على الأولاد في يوم عاشوراء، أفاد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

قوله: **(و) صَوْمُ (عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ » ، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء »** **رواه البخاري** هذا الحديث رواه البخاري عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** وفي بعض النسخ: **«وصوم عشر ذي الحجة»** والمراد التسع، وفي بعضها: **«وصوم تسع ذي الحجة»** والأمر سهل.

ويدل على صيام تسع ذي الحجة دليلان:

**الدليل الأول:** أن الأيام الفاضلة تقتضي الاجتهاد في العبادة، وهناك فرق بين الأيام الفاضلة والأيام العظيمة، فالأيام العظيمة لا تقتضي الاجتهاد في العبادة بخلاف الأيام الفاضلة فتقتضي الاجتهاد في العبادة، كليلة القدر هي من الليالي الفاضلة فتقتضي الاجتهاد، وكرمضان والعشر الأواخر فهي من الأيام الفاضلة فتقتضي الاجتهاد، لكن الأيام العظيمة لا تقتضي الاجتهاد كيوم الجمعة، وكما إذا

ثبت يوم الإسراء والمعراج فلا يقتضي الاجتهاد، وكونه عظيمًا لا يقتضي الاجتهاد، وهذا يستفاد من كلام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (الاعتصام).

وعشر ذي الحجة من الأيام الفاضلة فتقتضي الاجتهاد في كل خير وطاعة من الأعمال اليومية، كالذكر والصدقة والصلاة والصيام، ومن الأعمال ما ليست يومية فلا تتقصد في الأيام الفاضلة كزيارة المقابر فيستحب في كل يوم الصدقة والصيام -على تفصيل- والصلاة والذكر، فيجتهد بها في الأيام الفاضلة.

الدليل الثاني: ثبت عند عبد الرزاق أن رجلاً سأل أبا هريرة: إن عليّ عشرة أيام، فهل أصومها أو أصوم عشر ذي الحجة؟ قال: ابدأ بما فرض الله، فدلّ على أن صيامها شائع عند السلف، وجاء في ذلك آثار عن عمر وغيره لكن أسانيدها ضعيفة.

فصيام عشر ذي الحجة ثابت لما تقدم، وهو قول كثير من العلماء.

فإن قيل: قد ثبت في مسلم من حديث عائشة أنها قالت: ما رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام العشر قط، وفي بعض الروايات: في العشر قط.

وهذا الحديث لا يتنافى مع استحباب صيامها، فقد يترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمور الفاضلة لما هو أفضل منه، فقد يكون مشغولاً بجهاد أو بعبادات آخر، لذا إذا دل قوله على عبادة لا يُترك ما دل عليه قوله لأنه لم يفعله، كصيام يوم وإفطار يوم - كما سيأتي- وأنه أفضل الصيام بنص قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما كان يصوم يوماً ويفطر يوماً،

فلا يصح القول بأنه ليس مستحباً لأنه لم يفعله، فيما أنه ثبت بدلالة قوله ثم بفهم السلف فلا يصح أن يُترك لتركه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد تنازع العلماء أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان أو عشر ذي الحجة؟ فذهبت طائفة كابن تيمية وابن القيم إلى أن ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأن أيام ونهار عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأواخر من رمضان، وخالف في ذلك ابن رجب في كتابه (لطائف المعارف) واستدرك على ابن تيمية وذكر أن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأواخر ليلاً ونهاراً إلا ليلة القدر، وليلة القدر غير معلومة كما سيأتي.

وما ذهب إليه ابن رجب أصوب - والله أعلم - بدلالة حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**ما من أيام العمل الصالح ...**» «**أيام**» نكرة في سياق النفي فتفيد العموم وأكّدت بـ (من) فزادت العموم عمومًا، فتشمل الليل والنهار، إلا ليلة القدر، فبيّن بهذا - والله أعلم - أن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأواخر، مع فضل العشر الأواخر، وإنما البحث في المفاضلة العالية بينهما، وهو ظاهر كلام شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وكانت طائفة من السلف يجتهدون في عشر ذي الحجة حتى ثبت عند الدارمي عن سعيد بن جبير أنه كان يجتهد في عشر ذي الحجة ما لا يجتهد في غيره بما لا يقدر عليه، وكان لا يطفى سراجيه ويحيي لياليها بالقيام رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: (و) **أَكْدُهُ** (يَوْمُ عَرَفَةَ لِيُغَيِّرَ حَاجَّ بِهَا)، وهو كفارة سنتين؛ لحديث: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»، وقال في صيام

**يومِ عاشوراءَ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» رواه مسلم.**

قوله: **(وَ أَكَدُهُ)** أي أكد عشر ذي الحجة **(يَوْمُ عَرَفَةَ)** وهو اليوم التاسع، وثبت في مسلم من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ سُئِلَ عن صوم يوم عرفة، فقال: **«يكفر السنة الماضية والباقية»** وقد ذكره المصنف بألفاظ أخرى، واستحبَّ صيام يوم عرفة علماء المذاهب الأربعة.

وقد خرج بعض الحمقى في هذا الزمن وتبنى عدم استحباب صيام يوم عرفة، وليس الخطأ هاهنا فحسب، بل الحمق ظهر في أنهم يُظهرون الإفطار ويضعون الولايم المعلنة ودعوة الناس حتى يأكلوا في هذا اليوم، وهذا من الحمق، بما أن الصيام مستحب عند علماء المذاهب الأربعة وكل علماء العصر -فيما أعلم- فمن خالف بزعم أن له سلفاً فلا يُشدد في المسألة كأنها بدعة، بل يتعبد بما يراه لكن لا يشدد على غيره.

وصيام يوم عرفة معروف عند الصحابة في حياة النبي ﷺ، لذا في صحيح البخاري من حديث أم الفضل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** اختلف الصحابة هل كان صائماً في يوم عرفة لما كان حاجاً أم لا؟ فدعا النبي ﷺ بإناءٍ فشرب أمامهم ليخبرهم أنه لم يصم، فدل على أنه متقرر عندهم صيامه، وسيأتي أنه ثبت عند ابن جرير في تهذيب الآثار عن عمر أنه قال للحجاج: لا تصوموا هذا اليوم فإن هذا يوم الحج الأكبر"، فدل على أن غير الحاج يصوم، فهذا فعل الصحابة في عهد النبي ﷺ وقد أقرهم، ثم الصحابة بعد ذلك كفعل عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

فمن نازع في صحة حديث أبي قتادة الذي أخرجه مسلم فلا يستطيع أن ينازع فيما تقدم ذكره من الأدلة، لكن لو قدر أن رجلاً أبى أن يتبنى إلا عدم الاستحباب فهذا شيء وأن يظهر ذلك ويُجاهر ويضع الولايم في يوم عرفة شيء آخر، وهذا من الحمق - نسأل الله أن يهدينا وأن يصلحنا-.

فالعلم سلاح، وهذا السلاح إذا لم يُحسن استخدامه يضر أكثر مما ينفع، فلا بد أن يكون صاحب السنة عاقلاً وأن يعرف استخدام هذا السلاح، وليس معنى العقل التأخر عن مواطن الإقدام.

قوله: **(وَأَكْدُهُ (يَوْمُ عَرَفَةَ لِنَعْيِرِ حَاجِّ بِهَآ))** المذاهب الأربعة على أنه لا يستحب للحاج أن يصوم يوم عرفة، وهذا الصواب؛ لما تقدم من قول عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** فإنه لا يستحب صيامها للحاج كما ثبت عند ابن جرير في (تهذيب الآثار) ومفهوم المخالفة أن غير الحاج يستحب له صيام يوم عرفة.

وذكر المصنف **رَحِمَهُ اللهُ** حديث أبي قتادة بلفظين.

قوله: **(وَيَلِي يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْاَكْدِيَّةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ)** اليوم الأول الذي تأكد استحبابه في عشر ذي الحجة يوم عرفة، ثم اليوم الثامن، ولم يصح في اليوم الثامن حديث، وما جاء فيه من الأحاديث فهي ضعيفة، ما ذكره المصنف لا يصح.

قوله: **(وَأَفْضَلُهُ)**، أي: **أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ (صَوْمِ يَوْمِ وَفِطْرِيَوْمِ)؛ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ**  
**عَبْدَ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم كما ذكره المصنف، قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: **«أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا».**

ومقتضى العمل بهذه الفضيلة أن يوم الإفطار إذا وافق يوم الاثنين أو الخميس فإنه يفطر فيه ولا يصام، لأنه يصوم يومًا ويفطر يومًا، وهذا قول الإمام أحمد وبعض الشافعية، بخلاف يوم عرفة وعاشوراء فلم أر أحدًا من أهل العلم - فيما وقفت عليه - ذهب إلى أنها لا تُصام إذا وافقت يوم الفطر؛ وذلك - والله أعلم - للفضل الخاص الوارد فيها.

قوله: **(وشرطه: ألا يُضَعِفَ البدنَ حتى يَعْجَزَ عَمَّا هو أفضلُ من القيامِ بحقوقِ الله تعالى وحقوقِ عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضلُ)** هذه قاعدة شرعية: أن العبادات إذا تراجحت فلا يُقدَّم المفضول على الفاضل، وفعل عبادة يترتب عليها ترك الأفضل لا يستحب، وقد بسط الكلام على ذلك الشاطبي **رَحِمَهُ اللهُ** في كتابه (الاعتصام)، وتكلم على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم، فما ذكره المصنف صواب.

قوله: **(ويكرهه إفراد رجبٍ بالصوم؛ لأنَّ فيه إحياءً لشعارِ الجاهلية، فإن أفطر منه، أو صام معه غيره؛ زالت الكراهة)** إفراد شهر رجب بالصوم مكروه؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة أن عمر كان إذا وضع القصة فكفَّ الناس أيديهم ضربهم وأمرهم أن يفطروا، قال: هذا يوم كانت تعظمه أهل الجاهلية.

وثبت عند عبد الرزاق إنكار صومه عن ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، وهذا هو الصواب، وقد ذكره الإمام أحمد والحنابلة، وخالف الشافعية وذهبوا إلى استحباب صيامه، ولم تصح الأحاديث فيه، بل الذي صح عن الصحابة إنكار

صومه.

وقوله: **(فإن أفطر منه)** بأن لم يستمر على صيامه بل يصوم منه كما يصوم في بقية الشهور كيوم الاثنين والخميس وأيام البيض، فهذا مستحب، أما أن يخصه بمزيد صيام فهذا هو المنكر.

وقوله: **(أو صام معه غيره؛ زالت الكراهة)** فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عند عبد الرزاق أنه كان يصوم الأشهر الحرم، ومقتضى صوم الأشهر الحرم أن يصوم رجب؛ لأنه من الأشهر الحرم، وهذا يستحب صومه وذكره بعض الحنابلة، بل وذكر أحمد أن من صام الدهر وصام معه رجب صحَّ، وقد اختلف العلماء في صيام الدهر والصواب - والله أعلم - استحبابه كما هو قول الشافعي والشافعية، وجوزّه أحمد وغيره، ويدل على استحبابه أن النبي صلى الله عليه وآله أقره، قال حمزة بن عمرو الأسلمي: يا رسول الله، إني أسرد الصيام سردًا، وإني أصوم الدهر، فأقره النبي صلى الله عليه وآله، أخرجه مسلم.

أما حديث أبي قتادة: **(من صام الأبد فلا صام ولا أفطر)** أخرجه مسلم، فقد حمّله العلماء على أوجه، منها أن يصوم الأيام المحرمة كالعيدين وأيام التشريق، كما روي عن عائشة رضي الله عنها، ومنها أن يحمل على من كان صيامه يؤثر عليه ويمنعه عن عبادات أفضل، وثبت عند ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه في آخر سنتين من حياته أنه صام الدهر.

قوله: **(و) كره إفراد يوم (الجمعة)؛ لقوله عليه السلام: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبلة يوم أو بعده يوم» متفق عليه** هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تختصوا يوم الجمعة بالصيام بين الأيام، إلا أن يكون فيه صوم يصومه أحدكم»، وفي الحديث نفسه قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام بين الأيام إلا صومًا يصومه أحدكم» أخرجه مسلم.

لا يصح أن يختص يوم الجمعة بعبادة؛ لأنه يوم عظيم لا يومٌ فضيل، فالיום العظيم لا يصح أن يخص بعبادة.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تصوموا يوم الجمعة» النهي في الحديث للكراهة، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يكره، وفصل الشافعي وقال: إن كان يُضعف عن التكبير ليوم الجمعة فيكره، وأنه نُهي عنه حتى لا يُضعف عن التعبد في يوم الجمعة، وذهب أحمد إلى أنه مكروه مطلقًا وهذا هو الصواب، ولم أر في أقوال العلماء المعتبرين من قال بالتحريم، وإنما كلامهم في الكراهة.

فإن قال قائل: هذا نهي، والنهي يقتضي التحريم؟

فيقال: هذا صحيح، لكننا مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف وأهل العلم.

**مسألة:** إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء فأراد أحد أن يفرد بالصوم، فلا يكره هذا اليوم؛ لأنه لم يصم هذا اليوم على أنه يوم الجمعة، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تختصوا يوم الجمعة» معلق بوصف وهو يوم الجمعة، فتكون علة الصيام

يوم الجمعة، أما إذا صامه على أنه يوم عرفة أو عاشوراء لم يدخل في هذا، لاسيما وقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إلا في صوم يصومه أحدكم» فهذا يؤكد هذا المعنى وأن من صام يوماً لذاته فوافق الجمعة فلا يدخل في النهي.

قوله: (و) إفراد يوم (السبت)؛ لحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» (رواه أحمد) هذا الحديث أخرجه الخمسة من حديث الصماء بنت بسر، وهذا الحديث من جهة الدراية مقتضاه ألا يُصام يوم السبت مطلقاً، سواءً وحده أو معه غيره إلا إذا وافق الفرض؛ لأن الأصوليين يقولون: الاستثناء معيار العموم، فقوله في الحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» فمقتضى تطبيق القاعدة السابقة أن الذي استثني الفرض فكل نفلٍ سواءً وحده أو معه غيره فهو منهي عنه.

وهذا من جهة الدراية يخالف أحاديث كثيرة، ومن الأحاديث ما تقدم في صوم يوم الجمعة قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» أخرجه البخاري ومسلم، فهو يدل على صيام يوم السبت، وهذا يعارض حديث الصماء بنت بسر، ومنه حديث أنس وعائشة في الصحيحين كان النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، فدل على أنه كان يسرد الصيام كثيراً، فمقتضى هذا أن يصوم يوم السبت، وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي في مسلم لما أقره النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على صيام الدهر، مقتضاه أنه يصوم يوم السبت، وغير ذلك من الأدلة الكثيرة.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) وابن القيم في كتابه

(تهذيب السنن) أن هذا الحديث منكر ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم، وأن الأحاديث الكثيرة والأقوى تخالفه.

أما من جهة الرواية ففي إسناده اضطراب، وقد اضطرب الرواية، فتارة عن الصماء بنت بسر وتارة عن عبد الله بن بسر، فدل على ضعفه، وقد ضعف الحديث جمع من الأئمة المتقدمين كالأوزاعي، والزهري، وبعد ذلك كالإمام أحمد وغيره من العلماء، فقد تكاثر الذين ضعفوا هذا الحديث وبينوا عدم صحته.

وظاهر الحديث - لو صح - أنه للتحريم لأن النهي يقتضي التحريم، لكن ذكر ابن تيمية كلام الإمام أحمد وعلق عليها بأنه يستفاد منه الإجماع في أنه لم يقل أحد بالتحريم، ولا بد أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف.

فمن وقف على آثار فيها لفظ "كره" عن بعض التابعين أو غيرهم فيحمل على كراهة التنزيه بفهم أهل العلم، لأن العلماء مطردون على أنه ليس للتحريم، بل ما بين الكراهة أو الإباحة أو التفصيل، سواء من علماء السلف أو من بعد ذلك من الفقهاء المشهورين، ولا أعرف أحداً نصَّ على الحرمة إلا بعض فضلاء العصر، أما من سبق من العلماء فمتواردون إما على الكراهة مطلقاً أو على التفصيل أو الإباحة.

والصواب - والله أعلم - في هذه المسألة أن صوم يوم السبت إفراداً ليس مكروهاً، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، وعزاه ابن تيمية لأبي حنيفة ومالك، وقال: هو قول قدماء أصحاب أحمد، واختاره ابن تيمية وابن القيم.

قوله: **(وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ، وَالْمَهْرَجَانِ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ**

**بِالتَّعْظِيمِ)** يوم النيروز والمهرجان يوما عيد للكفار، وأعياد الكفار كثيرة، وقد ذكر الزمخشري أن يوم النيروز هو الشهر الثالث من الربيع، وأن المهرجان اليوم السابع من الخريف، ونقله عنه بعضهم، وعلى أي حال كان فالقول بکراهة صيام أيام عيد الكفار لا دليل عليه، لا من جهة الدليل الشرعي ولا من جهة المعنى، فلا معنى لكراهة صيامه، لأن الأعياد سواء عند المسلمين أو الكفار أيام فطر، فمقتضى مخالفة الكفار أن تُصام لو قيل بالمخالفة، فكيف يُقال بکراهة صومها؟

والصواب في مثل هذه الأيام أنه لا يُتقصد صومها ولا يُتقصد فطرها.

أما ما ذكره أبو بكر بن العربي من قوله: إن يوم الجمعة عيد الأسبوع وقد نُهي عن صومه، فمقتضى هذا أن تُصام الأعياد، ففي هذا نظر، بدليل ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم العيد ويوم الفطر؛ لأنهما يوما عيد، والصواب في هذا أنه لا يتقصد صومه ولا فطره لأنه لا دليل على ذلك.

قوله: **(وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ)** أي كذلك يُكره صومه،

والصواب أنه لا يُكره لأنه لا دليل على ذلك.

قوله: **(وَ) يَوْمُ (الشُّكِّ)**، وهو يومُ الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيمًا ولا نحوه؛

لقول عمار: **«مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»** رواه أبو داود، **والترمذي وصححه، والبخاري تعليقا**) تقدم الكلام على هذا وأن صوم يوم الشك محرم، والمراد به يوم الصحو لا يوم الغيم، فما ذكره المصنف بقوله: **(وهو يومٌ**

**الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيمٌ ولا نحوه**) إذا كان يوم صحو، وهذا هو الصواب، فهذا اليوم لا يجوز صومه على ما تقدم بيانه.

قوله: **(ويكره الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام، ولا يكره إلى السحر، وتركه أولى)** الوصال أن يصوم يومًا ويومين وثلاثة أيام أو أكثر بلا سحور ولا أكل ولا شرب، فذهب المصنف كما نقل عن الحنابلة الكراهة، والصواب -والله أعلم- أن من قوي على ذلك فلا يكره في حقه، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير واصل أربعة عشر يومًا، وذكر الحافظ ابن حجر عن أخت أبي سعيد أنها كانت تواصل، وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ واصل بهم يومًا ثم يومين، وقال: **«لو تأخر الهلال لذتكم»** فكونه أقر الوصال وواصل بهم وواصلوا معه يومًا ويومين، فهو يدل على أنه مستحب لمن أطاقه ولم يؤثر عليه في عبادات أخرى كما تقدم، أما من كان خلاف ذلك -وهو الأصل في الناس- فليس مستحبًا.

وقوله: **(ولا يكره إلى السحر، وتركه أولى)** ثبت في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، قال: **«إلا أن يواصل إلى السحر»**، فالوصال إلى السحر بمعنى ألا يأكل شيئًا إلى السحر بأن يأكل أكلة السحور ثم يصوم اليوم الذي بعده، فهذا مستحب كما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، والعمدة على حديث أبي سعيد في صحيح مسلم، وذكره ابن القيم في كتابه (الهدى).

وصورة هذه المسألة يتضح بالمثل وهو أن رجلًا أراد أن يواصل بين يومين،

ففي أول يوم من رمضان أذن المغرب ولم يأكل ولم يشرب واستمر صائماً إلى وقت السحور، فأكل، قال في حديث أبي سعيد لما نهى عن الوصال: «ومن واصل فليواصل إلى السحر»، ففي السحور تسحر، ثم في اليوم الذي بعده أمسك، فهذا الوصال يستحب.

قوله: ((ويَحْرُمُ صَوْمُ) يَوْمِي (الْعِيدَيْنِ) إِجْمَاعاً؛ لِلنَّهْيِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (وَلَوْ فِي فَرَضٍ)) حكى الإجماع ابن قدامة، والنهي رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

وقوله: ((وَلَوْ فِي فَرَضٍ)) صورة هذه المسألة: أن على رجل أياماً أفطرها فأراد أن يقضي هذه الأيام في عيد الفطر أو عيد الأضحى، فهذا محرم، وهذا هو الصواب؛ لعموم حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلى هذا المذهب الأربعة.

قوله: ((وَ) يَحْرُمُ (صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبِ، وَذِكْرِ اللَّهِ» رواه مسلم (إلا عن دم مُتَعَةٍ وَقِرَانِ)، فَيُصَحُّ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: «لَمْ يَرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» (رواه البخاري) أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وذكر المصنف حديث نبیثة الهذلي: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» فدل على حرمة صيام هذه الأيام، وثبت في البخاري عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: لَمْ يَرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

قوله: **(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضِ مُوسَعٍ مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ (حَرْمَ قَطْعُهُ)، كَالْمُضَيِّقِ، فَيَحْرُمُ خُرُوجَهُ مِنَ الْفَرْضِ بِلا عذرٍ؛ لَأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ مُتَعَيِّنٌ، وَدَخَلَتِ التَّوَسُّعَةُ فِي وَقْتِهِ رِقْتًا وَمَظْنَةً لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا شَرَعَ تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي إِتْمَامِهِ)** يكثر عند الفقهاء التعليل، وبإمكانهم أن يستغنوا عن هذا التعليل الذي يصح اعتضادًا لا اعتمادًا، ومن الأدلة هنا الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن من دخل في الفرض وجب عليه أن يتمه، حكى الإجماع ابن قدامة، وهذا أحسن من التعليلات التي قد لا تُقبل وقد يُذكر ما يخالفها وغير ذلك، وإنما يُصار إلى التعليلات إذا ضاق الأمر، أو تُذكر اعتضادًا لا اعتمادًا.

فقوله: **(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضِ مُوسَعٍ مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ)** الصوم عندهم ما بين موسع ومضيق، فقضاء أيام من رمضان موسع يصح أن تقضيه في شعبان وفي غيره إلى قبل رمضان الآتي كما تقدم، وقوله: **(حَرْمَ قَطْعُهُ)** يريد أن بين أن كون هذا الفرض موسعًا ليس مسوغًا لقطعه وأن يُصام يوم آخر، فيقول: مثله مثل المضيق.

وقوله: **(فَيَحْرُمُ خُرُوجَهُ مِنَ الْفَرْضِ بِلا عذرٍ)** في الموسع كما يحرم في المضيق **(لَأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ مُتَعَيِّنٌ)** فالموسع لما صام هذا اليوم تعيّن **(وَدَخَلَتِ التَّوَسُّعَةُ فِي وَقْتِهِ رِقْتًا وَمَظْنَةً لِلْحَاجَةِ)** القول بصحة القضاء في السنة كلها إلى رمضان الآتي، وسعته الشريعة للحاجة **(فَإِذَا شَرَعَ تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي إِتْمَامِهِ)** إذا صام هذا اليوم وجب عليه أن يتمه، وتقدم أن هذا تعليل، ويجب أن يُعتمد على الأدلة ويُذكر التعليل اعتضادًا، إلا إذا لم يكن إلا هو وكان التعليل صحيحًا، فيصح الاستدلال به.

قوله: **(ولا يلزمُ الإتمامُ في النفلِ)**، من صومٍ وصلاةٍ ووضوءٍ وغيرها؛ لقول عائشة: يا رسول الله أهدني لنا حيس، فقال: **«أرنيه فلقد أصبحت صائماً»**، فأكل. رواه مسلمٌ وغيره، وزاد النسائي بإسنادٍ جيدٍ: **«إنما مثلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»**. وكره خروجه منه بلا عذرٍ.

تحرير محل النزاع في هذه المسألة: أن العلماء متنازعون في إكمال وإتمام نفلٍ قد ابتدأه المكلف، إلا الحج والعمرة، فهم مجمعون على أن من ابتدأ في الحج أو العمرة المستحبتين فيجب عليه الإتمام؛ لقوله تعالى: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** [البقرة: ١٩٦] وما عدا الحج والعمرة ففيه قولان، وأصح هذين القولين أنه لا يجب، وهو قول الشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة ومالك، ويدل لذلك ما ذكره المصنف من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: أهدني إينا حيس، فقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: **«أرنيه فلقد أصبحت صائماً»** فأكل منه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، ولم يتم صومه.

وثبت هذا عن الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** كما ثبت عند عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ذكر أن من صام فله أن يفطر، ومن طاف فله ألا يتم، ومن صلى فله ألا يتم، فدل على أن التطوعات لا يجب إتمامها وإن كان الأفضل إتمامها.

وقوله: **(وكره خروجه منه بلا عذرٍ)** لا يجب الإتمام لكن يُكره ألا يتم هذه العبادة، وذكر هذا الحنابلة كما ذكره المصنف وهو قول عند الشافعية، لأنه لما دخل هذا المستحب ففعله مستحب، وخلاف المستحب الكراهة، فترك المستحب مكروه، فلاجل هذا كرهه، إلا لحاجة، وتقدم أن الكراهة ترتفع مع الحاجة كما أن المحرم يرتفع مع الضرورة.

قوله: **(ولا قضاءً فأسده)**، أي: لا يلزمه قضاء ما فسد من النفل، إلا الحج والعمرة فيجب إتمامهما؛ لانعقاد الإحرام لازماً، فإن أفسدهما، أو فسداً؛ لزمه القضاء) لا يجب قضاء ما أفسده من النفل، لكنه يستحب، ودليل الاستحباب ثبوته عن الصحابة، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطحاوي في (شرح معاني الآثار) أنه صام ثم خرج على أصحابه يقطر من الغسل فسألوه، فقال: رأيت جارية حسناء فما تمالكت إلا أن وقعت عليها، قال: وأقضي يوماً مكانه.

وثبت عند ابن عباس رضي الله عنهما عند عبد الرزاق أن من أفطر فيقضي يوماً مكانه، ويؤكد ذلك ما ثبت في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف، فتنافس أزواجه وكل منهن ضربن خيمة، فقال: **«ألبر تردن؟»** ثم ترك اعتكافه وقضاه في شوال، فدل على أن المستحبات يستحب قضاؤها، وذكر هذا الإمام أحمد والشافعية والحنابلة.

فمن صام يوم الاثنين ولم يتم صومه لأي سبب فيستحب له أن يقضيه في يوم الثلاثاء أو الأربعاء، وإذا كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فصام يوم الاثنين فأفطر فيقضيهما في يوم آخر.

قوله: **(إلا الحج والعمرة فيجب إتمامهما؛ لانعقاد الإحرام لازماً، فإن أفسدهما، أو فسداً؛ لزمه القضاء)** ودل عليه فتاوى الصحابة والإجماع، وسيأتي بحثه -إن شاء الله-، وقد جاءت أحاديث في أن يقضي يوماً مكانه لكن كلها لا تصح، ومن ذلك حديث عائشة أنها صامت وصامت إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتى إليهما النبي صلى الله عليه وسلم وفد أفطرتا قالت: أهدى لنا طعام فاشتبهناه فأكلناه، قال: **«اقضيا يوماً مكانه»**

لكن لا يصح، ضعفه الحفاظ كالترمذي والنسائي وغيرهما.

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أرنيه فقد أصبحت صائماً» وفي بعض الروايات: «أقضي يوماً مكانه» لكنها شاذة كما بينه النسائي.

فالأحاديث المرفوعة في ذلك -فيما رأيت- كلها شاذة ولا تصح، ولم يصح -فيما رأيت- مرفوعاً إلا ما جاء في الاعتكاف كما تقدم.

قوله: ((وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفقٌ عليه، وفي الصحيحين: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، زاد أحمد: «وَمَا تَأَخَّرَ»، وسميت بذلك لأنه يُقَدَّرُ فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله، أو لأنَّ للطاعات فيها قدراً عظيماً، وهي أفضل الليالي، وهي باقية لم تُرفع؛ للأخبار).

ذكر المصنف أن ليلة القدر لا تُرجى إلا في العشر الأواخر ولا تكون إلا في العشر الأواخر، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد، ويدل لذلك أدلة:

الدليل الأول: ما ذكره المصنف، وهو حديث عائشة في الصحيحين: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

الدليل الثاني: ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيرها.

الدليل الثالث: أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يعتكف العشر الأواخر، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعتكف العشر الأواخر

من رمضان، واعتكف أزواجه من بعده.

فهذا كله يدل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وبعض هذه العشر أكد من غيرها كما سيأتي.

وقوله: **(وفي الصحيحين: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»)** كأن المصنف أورده لبيِّن فضيلة هذه الليلة، لأنه ذكر أنها أفضل الليالي ولم يذكرها لأنها في العشر الأواخر، فليس فيه دلالة على أنها في العشر الأواخر، وإنما لبيِّن أنها أفضل الليالي كما سيأتي، وقوله: **(زاد أحمد: «وَمَا تَأَخَّرَ»)** الأحاديث التي فيها: **«وما تأخر»** كلها لا تصح كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

وذكر المصنف تعليقات في سبب تسميتها ليلة القدر، إما لقدرها أو لأن الأمور تُقدَّر فيها، وعلى أصح قولي أهل العلم التقدير السنوي في ليلة القدر، قال تعالى: **﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ \* أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا﴾** [الدخان: ٤-٥] قرر هذا ابن القيم في كتابه (شفاء العليل) وهو أصح ممن قال إن ليلة القدر تُقدَّر في نصف شعبان.

وقوله: **(وهي أفضل الليالي)** عزاه بعض أهل العلم إلى جمهور أهل العلم، ويدل لذلك ما ورد فيها من الأدلة ولم يرد في غيرها من الفضائل، قال الله عز وجل: **﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾** [القدر: ٢-٣] ويؤكد ذلك ما فعله النبي ﷺ طلبًا لهذه الليلة ولم يفعله في غيرها، فدل على أنها أفضل الليالي على الإطلاق.

وكان المصنف رَحِمَهُ اللهُ ذكر ما يتعلق بليلة القدر وليالي العشر تمهيداً لما سيذكره من مسائل الاعتكاف، فكأنه لما ذكر هذه الفضائل قال: لأجل هذه الفضائل اعتكف النبي ﷺ في العشر ثم ذكر أحكام الاعتكاف.

قوله: **(وهي باقية لم ترفع؛ للأخبار)** للأخبار: أي للأدلة الكثيرة، منها: «تحرروها في العشر الأواخر»، وحديث ابن عمر في الصحيحين: «من كان متحررها فليتحررها في السبع الأواخر» وغيرها.

قوله: **(وأوتارُه أكْدُ)** لأن النبي ﷺ قال: «تحرروها في الأوتار من العشر» كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد، وفي البخاري من حديث عائشة، وفي مسلم من حديث ابن عمر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قوله: **(وأوتارُه أكْدُ)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي ثَلَاثِ بَقَيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقَيْنَ، أَوْ تِسْعِ بَقَيْنَ»** هذا الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهو يدل على أن ليلة القدر يُنظر فيها في معرفة أوتارها إلى آخرها لا إلى أولها، وإذا كان كذلك فلا يُعلم آخر الشهر لأن الشهر قد يكون ناقصاً وقد يكون تاماً، فإن كان ناقصاً ففي الليالي الزوجية، وإن كان تاماً ففي الليالي الفردية، والعباد لا يعلمون أيام العشر هل الشهر سيكمل أو ينقص، وقد ذهب الإمام أحمد في رواية وابن تيمية أن معرفة الأوتار بالنظر إلى آخر الشهر، فإذا كان تاماً ففي الليالي الوترية وإذا كان ناقصاً ففي الليالي الزوجية، فينتج من هذا أن يجتهد في العشر كلها؛ لأن أوتارها لا تُمَيِّز، هذا هو الصواب -والله أعلم- على حديث ابن عباس في البخاري.

قوله: (( **وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ** )، أي: أرجاها؛ **لقول ابن عباس، وأبي بن كعب،**

**وغيرهما**) وهذا قول الجمهور كما عزاه إليهم الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ**، بل إن أبي بن كعب قال: من أقسم على أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين لم يحنث، وثبت عند عبد الرزاق أن ابن عباس قال لعمر: إن ليلة القدر في سبع بيقين أو سبع يذهب، فنظر إلى السبع فقال: سبع بيقين أو سبع يذهب، وهذا قد يرجع -والله أعلم- إلى القول بأن تحديد الأوتار هو بالنظر لآخر الشهر عند كماله أو نقصانه، لكن الذي نستفيد من أثر ابن عباس أن ليلة سبع وعشرين أكد من غيرها.

وقد ذكر بعض المعاصرين أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين بإجماع الصحابة، واستدل بمثل هذه الآثار، وهذا فيه نظر؛ فقد ثبت عند ابن أبي شيبه وغيره عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنها قالت: لو علمت أي ليلة ليلة القدر لما دعوت إلا بالعمو والعافية، ففي هذا الأثر ما يفيد أن عائشة لا تعلم أي ليلة، وهو يخالف قول من حددها بليلة سبع وعشرين، فإذا اختلفت الصحابة نرجح بين أقوالهم، وقد جاءت السنة بأنها ليست في ليلة سبع وعشرين، لذا تقدم في حديث ابن عباس في البخاري قال: «**في ثلاث بقين، أو سبع بقين**» وقوله: «**سبع بقين**» ليس في اليوم السابع بالنظر للأيام الزوجية، وقال: «**أو تسع بقين**» وهذه ليست في السابع لا بالنظر للأيام الزوجية ولا الوترية، فدل على أن قول عائشة أصوب ممن جزم من الصحابة، وقول بعض المعاصرين أنه لا خلاف بين الصحابة في أنها ليلة سبع وعشرين هذا خطأ ويُفتّر الناس، ونشر هذه الأقوال تُضعف المهمة عند الناس ولا يجتهدون إلا في هذه الليلة دون غيرها، والمستحب أن يجتهد في الليالي العشر كلها

وأن أوتارها لا تُمَيِّز، إما بالنظر للابتداء أو بالنظر للانتهاء.

قوله: **(لقول ابن عباس، وأبي بن كعب، وغيرهما)** وتقدم الكلام على هذا، فهي أرجى لكن لا يُجزم بها، وقد ذكر العلماء لليلة القدر علامات، ولم يصح منها شيء فيما رأيت إلا ما ثبت في مسلم من حديث أبي بن كعب أن الشمس تطلع في صبيحتها بلا شعاع، وهذه العلامة لا تتضح إلا بعد انتهائها، فلا ينبغي أن يُشغل بهذه العلامات وأن تُصوّر وأن تُنشر بين الناس، ثم أيضًا يدخل فيها تلاعب وكلّ يدعي هذه الليلة دون هذه الليلة، لكن من نظر أنها خرجت بلا شعاع وهو يميز، فلا يضر، أما نشره بين الناس وتناقله فقد يُضعف الهمة، وقد علم النبي ﷺ ليلية القدر ومع ذلك استمر معتكفًا ولم يقطع اعتكافه.

قوله: **(ويَدْعُو فِيهَا) ؛ لَأَنَّ الدَّعَاءَ مُسْتَجَابٌ فِيهَا، (بِمَا وَرَدَ) عن عائشة قالت: يا رسول الله إن وافقتُها فبِمَ أدعو؟ قال: «قولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي»** رواه أحمد، وابن ماجه، وللتزمذي معناه وصححه، ومعنى «العفو»: الترك).

هذا الحديث -والله أعلم- لا يصح عنه ﷺ، وإنما يصح موقوفًا من كلام عائشة وقد تقدم، ثبت عند ابن أبي شيبة وغيرها أنها قالت: لو علمت أي ليلة ليلية القدر لما سألت الله إلا العفو والعافية، فدلّ على استحباب الدعاء بالعفو والعافية في ليلتها، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

وقول المصنف: **(لَأَنَّ الدَّعَاءَ مُسْتَجَابٌ فِيهَا)** استدرك بعض علمائنا وقال: لا يُقال مستجاب وإنما يُقال أرجى، وفي هذا نظر؛ بل إنه مستجاب، ويؤكد ذلك أن هناك أوقات لا يُرد فيها الدعاء فهو مستجاب، فليلة القدر أولى وأولى، كالدعاء

بين الأذان والإقامة فلا يرد، وعند نزول المطر كما ثبت عن أبي العالية، قال: ثلاث خلال تفتح فيهن السماء، عند نزول المطر... إلى آخر الأدلة، فليلة القدر تُستجاب فيها الدعوات، لكن ليس معنى ذلك أنه لا بد أن تتم المطلوب، فقد يكون هناك عوارض وموانع تمنع إجابتها، وقد يكون من رحمة الله لعبده ألا يُجيبه ويدخرها له يوم القيامة، إلى غير ذلك.

**مسألة في ليلة القدر:** ذكر ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ عن الصحابة أنها ثابتة ولا تتغير، فذكر ما مفاده أنها لا تُعلم لكنها ثابتة، فإذا ثبت في دليل أنها في ليلة فتستمر على ذلك في السنين كلها.

وفي هذا القول نظر، من جهة أنه لو كان كذلك فالصحابه علموا أي ليلة ليلة القدر لما أخبرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعلاقتها كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد وغيره، قال: «رأيتني أسجد في صبيحتها على ماء وطين»، فلأخبر الصحابة بهذا اليوم وقالوا ليلة القدر ثابتة واعتمدوا على هذا، ثم الروايات اختلفت ففي بعضها أنها ليلة واحد وعشرين، وبعض الروايات في الليلة الثالثة والعشرين، ومع ذلك جمع من الصحابة كأبي معاوية وابن عباس ذهبوا إلى أنها في السابعة، وجزم بهذا أبي معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فدل على أن الصحابة يرونها متنقلة، لكن منهم من جزم بسبعة وعشرين لأدلة، ومنهم من لم يجزم، ومقتضى قوله أنها متنقلة لما تقدم ذكره.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

(هُوَ) نَفْعَةٌ: لزومُ الشيءِ، ومنه: (يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ) [الأعراف: ١٣٨].

واصطلاحاً: (لُزُومُ مَسْجِدٍ)، أي: لزومُ مسلمٍ عاقلٍ - ولو مميزاً - لا غُسلَ عليه مسجداً ولو ساعةً (لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى)، ويُسمى: جِوَاراً.

ولا يبطلُ باغماءٍ.

وهو (مَسْنُونٌ) كلُّ وقتٍ إجماعاً؛ لفعله ﷺ ومداومته عليه، واعتكف أزواجه بعده ومعه، وهو في رمضان أكد؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأكده في عَشْرِهِ الْآخِرِ.

(ويَصِحُّ) الاعتكافُ (بِلا صَوْمٍ)؛ لقولِ عمرَ: يا رسولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فقالَ النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رواه البخاري، ولو كان الصومُ شرطاً لما صحَّ اعتكافُ الليلِ.

(ويَلْزَمَانٌ)، أي: الاعتكافُ والصومُ (بِالنَّذْرِ)، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ بِصَوْمٍ، أَوْ يَصُومَ مَعْتَكِفاً، أَوْ باعتكافٍ؛ لزمه الجمعُ، وكذا لو نذرَ أن يصليَ معتكفاً ونحوه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ» رواه البخاري، وكذا لو نذرَ صلاةً بسورةٍ معينةٍ.

ولا يجوزُ لزوجةً اعتكافاً بلا إذنِ زوجها، ولا لِقنِّ بلا إذنِ سيِّده، ولهما تحليلهما من تطوعٍ مطلقاً، ومن نذرٍ بلا إذنٍ.

(ولا يَصِحُّ) الاعتكافُ إلا بنيةً؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ولا يَصِحُّ (إِلَّا فِي مَسْجِدٍ)؛ لقوله تعالى: (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة: ١٨٧]، (يُجْمَعُ فِيهِ)، أي: تُقامُ فيه الجماعةُ؛ لأنَّ الاعتكافَ في غيره يُفْضِي إِمَّا إِلَى تَرْكِ الجماعةِ، أو تَكَرُّرِ الخُروجِ إليها كثيراً مع إمكانِ التحرُّزِ منه، وهو منافٍ للاعتكافِ.

(إِلَّا) مَنْ لَا تَلْزِمُهُ الجماعةُ، كـ (الْمَرْأَةِ)، والمعذورِ، والعبدِ، (فَ) يَصِحُّ اعتكافُهُم (فِي)

كُلِّ مَسْجِدٍ؛ لِلأَيَّةِ، وَكَذَا مَنْ اعْتَكَفَ مِنَ الشُّرُوقِ إِلَى الزَّوَالِ مِثْلًا، (سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا)، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَتَّخِذُهُ لِصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلَا حَكْمًا؛ لِحُجُوزِ لُبِّهَا فِيهِ حَائِضًا وَجَنِبًا.

وَمِنَ الْمَسْجِدِ ظَهْرُهُ، وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوَطَةُ، وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بِأُيُوبِهَا فِيهِ، وَمَا زِيدَ فِيهِ.

وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ أَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخَلَّلَ اعْتِكَافَهُ جُمُعَةً.

(وَمَنْ نَذَرَهُ)، أَي: الِاعْتِكَافَ، (أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ) الْمَسَاجِدِ (الثَّلَاثَةِ): مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَالْأَقْصَى، (وَأَفْضَلُهَا): الْمَسْجِدُ (الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ؛ (لَمْ يَلْزِمَهُ)، جَوَابُ: (مَنْ)، أَي: لَمْ يَلْزِمَهُ الِاعْتِكَافُ أَوْ الصَّلَاةُ (فِيهِ)، أَي: فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عَيَّنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، فَلَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بَتَعْيِينِهِ لَزِمَ الْمَضِيَّ إِلَيْهِ، وَاحْتِجَاجَ لَشَدِّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ.

لَكِنْ إِنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِي جَامِعٍ؛ لَمْ يُجْزِئُهُ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

(وَإِنْ عَيَّنَ) لِاعْتِكَافِهِ أَوْ صَلَاتِهِ (الْأَفْضَلَ)؛ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ (لَمْ يُجْزِ اعْتِكَافُهُ أَوْ صَلَاتُهُ (فِي مَا دُونَهُ)؛ كَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى.

(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)، فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا أَوْ صَلَاةً بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى؛ أَجْزَأَهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا».

(وَمَنْ نَذَرَ) اعْتِكَافًا (زَمَنًا مُعَيَّنًا)؛ كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ (دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ

الأولى)، فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله، (وخرج) من معتكفه (بعد آخره)، أي: بعد غروب شمس آخر يوم منه.

وإن نذر يوماً دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمسُه.

وإن نذر يوماً معيناً تابعه ولو أطلق، وعدداً فله تفريقه، ولا تدخل ليلة يوم نذر؛ كيوم ليلة نذرها.

(ولا يخرج المعتكف) من معتكفه (إلا لما لا بد) له (منه)؛ كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما، وكقيء بغيته، وبول، وغائط، وطهارة واجبة، وغسل متنجس يحتاجه، وإلى جمعة وشهادة لزمته، والأولى أن لا يبكر لجمعة، ولا يطيل الجلوس بعدها، وله المشي على عادته، وقصد بيته لحاجته إن لم يجد مكاناً يليق به بلا ضرر ولا منة، وغسل يده بمسجد في إناء من وسخ ونحوه، لا بول وفصد وحجامة بإناء فيه، أو في هوائه.

(ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة) حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعاً ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به، (إلا أن يشترطه)، أي: يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض، أو شهود جنازة.

وكذا كل قرية لم تتعين عليه، وما له منه بد، كعشاء ومبيت بيته، لا الخروج للتجارة، ولا التكبُّ بالصنعة في المسجد، ولا الخروج لما شاء.

وإن قال: متى مرضت، أو عرض لي عارض خرجت؛ فله شرطه، وإذا زال العذر وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب.

(وإن وطئ) المعتكف (في فرج)، أو أنزل بمباشرة دونه؛ (فسد اعتكافه)، ويكفر كفاً يمين إن كان الاعتكاف مندوراً؛ لإفساد نذره، لا لوطنه.

ويبطل أيضاً اعتكافه بخروجه لما له منه بد، ولو قل.

(وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ)، من صلاة، وقراءة، وذكر، ونحوها، (وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ)، بفتح الياء، أي: يهيمه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه، وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يلتذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر.

ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يرف به.

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لاسيما إن كان صائماً.

ولا يجوز البيع والشراء فيه للمعتكف وغيره، ولا يصح.

### الشرح:

قوله: ((هُوَ) نَفْعَةٌ: لزوم الشيء...)) بدأ المصنف رَحْمَةً لِلَّهِ بذكر مسائل الاعتكاف، والاعتكاف: تقول عَكَفَ يَعْكَفُ، على وزن: نَصَرَ يَنْصُرُ، ويصح: عَكَفَ يَعْكَفُ، على وزن: ضَرَبَ يَضْرِبُ، وبكليهما جاءت قراءة.

والاعتكاف له شروط ومفاسد، أما شروطه فسبعة:

الشرط الأول، والثاني والثالث والرابع: الإسلام، والنية، والعقل، والتمييز، وتقدم الكلام على هذه الشروط كثيراً.

الشرط الخامس: لزوم المسجد، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فدل على أن لزوم المسجد شرط، إلا أن

المعتكفين قسمان:

القسم الأول: الرجال، ولزوم المسجد للرجال شرط بدلالة الآية، وللإجماع، حكاه ابن المنذر وابن قدامة.

القسم الثاني: النساء، ولزوم المسجد للمرأة شرط على الصحيح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة، ويدل لذلك عموم الآية المتقدمة، وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: اعتكاف المرأة في بيتها بدعة، وجوده ابن مفلح في كتابه (الفروع)، فدل على أن اعتكاف المرأة لا يصح إلا إذا كان في المسجد.

الشرط السادس: عدم تلبس المعتكف بما يُوجب الاغتسال، وبعبارة أخرى: عدم وقوع المعتكف فيما يُوجب الاغتسال، كأن يكون جُنُبًا، أو أن تكون المرأة حائضًا أو نفساء، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ويدل لذلك أن الاعتكاف ملازمة المسجد وهذه الأمور تُوجب الخروج من المسجد، ويؤكد في بعض المسائل أن الصوم شرط - كما سيأتي - والحائض والنفساء لا يصح صومها.

الشرط السابع: الصوم، وقد ذهب إلى أن الصوم شرط للمعتكف أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وهو الثابت عن صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ثبت عند ابن أبي شيبه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وثبت عند عبد الرزاق عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وابن عباس، واختُلف فيه عن ابن عباس لكن الصواب أن ابن عباس اشترط الصوم، ومن لم يكن صائمًا لم يصح اعتكافه لما تقدم ذكره من آثار الصحابة.

واستدل من خالف في هذا الشرط بما في البخاري ومسلم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال: نذرت أن أعتكف في الجاهلية ليلة، وفي بعض الروايات: يوماً، فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك»، قالوا: قد قال في بعض الروايات: ليلة، والليل لا يتصور للصائم.

ومن الأجوبة عن ذلك أن الروايات اضطربت، فبعضها جاء بلفظ ليلة وبعضها جاء بلفظ يوماً، فلا يصح أن يُعتمد على روايات اختلفت إلا بعد أن تُحدد الرواية الأصح، وكلها مروية في صحيح البخاري، والخلاف في هذا غير مؤثر؛ وذلك لأن الكلام سيق للإيفاء بالنذر لمن نذر في الجاهلية ولم يُسق الكلام لما يجب على من اعتكف ليلة، فإذا قدر أن اللفظ الصحيح قوله: ليلة، فلم يُسق الكلام لأجل هذا، وإنما سيق اللفظ لبيان الإيفاء بالنذر، وتُحمل رواية: ليلة، على أن المراد الليل والنهار، بدلالة الأدلة الأخرى أنه لا اعتكاف إلا بصوم، وأن أفراد الليل بالاعتكاف لا يتصور مع الصوم.

فمن المهم في الاستدلال ألا يُبالغ في سياقات الأدلة، وقد ذكر هذا ابن دقيق العيد وابن رجب، وذكره ابن تيمية، وعبارات العلماء مختلفة، فيُحمّل اللفظ على ما يقتضيه السياق ولا يُبالغ في أن يُحمّل النص ما لا يحتمل، كما هو شائع عند الظاهرة ومن تأثر بهم، ومن ذلك أن بعضهم أجاز قراءة الحائض للقرآن، وبعضهم أجاز دخول الحائض للمسجد وغير ذلك، واستدل بما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما جئنا سرف - أي في الحج - حضت، فقال النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»، فقالوا: والحاج يقرأ القرآن ويدخل المسجد وغير ذلك، فيجوز للحائض أن تفعل كل هذه الأمور، وهذا خطأ وهو من تحميل

النص ما لا يحتمل.

أما مفسدات الاعتكاف ستة:

المفسد الأول: الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقد أجمع العلماء على هذا المفسد، ذكره ابن المنذر وابن قدامة.

المفسد الثاني: الإنزال مع المباشرة، وقد ذكر هذا أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ، وذلك أنه يفسد الصوم، والصوم شرط في الاعتكاف، ولهم تعليقات آخر لكن هذا من الأدلة.

المفسد الثالث: الخروج من المسجد؛ لأن لزوم المسجد شرط لصحة الاعتكاف كما تقدم، فيقابله أنه إذا ترك هذا الشرط أفسد اعتكافه.

المفسد الرابع: نية الخروج من المسجد؛ لأن الاعتكاف لزوم للمسجد بنية، والأعمال بالنيات، وذكر هذا الحنابلة.

المفسد الخامس: السُّكْر؛ لأنه تغييب للعقل بمحرم، وصحة الاعتكاف مبنية على ملازمة النية، والسكران الذي غيَّب عقله بمحرم لم يُلازم النية لأمرٍ محرم، وقد ذكر هذا الشرط الشافعية والحنابلة.

المفسد السادس: الردة - عافاني الله وإياكم -، وقد ذكر هذا المفسد الحنابلة، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فمن ارتدَّ حبط عمله كله ومنه الاعتكاف.

قوله: **(واصطلاحاً: (لُزُومُ مَسْجِدٍ)، أي: لزومُ مسلمٍ عاقلٍ - ولو مميزاً - لا غُسلَ عليه مسجداً ولو ساعةً (لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى)، وَيُسَمَّى: جَوَاراً)** تعريف الاعتكاف بالاصطلاح فيه نظر؛ فإن الاعتكاف أمر شرعي، والشرعيات لا تعرف اصطلاحاً، فإن التعريفات ثلاثة:

**الأول:** التعريف اللغوي، وهو بالرجوع إلى لغة العرب، والأصل في لغة العرب أنه في الشرع إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك.

**الثاني:** التعريف الشرعي، وهو ما جاءت به الشريعة كالصلاة والاعتكاف والصوم، وغير ذلك؛ لأن الشريعة جاءت به.

**الثالث:** التعريف الاصطلاحي، وهو ما اصطاح العلماء عليه، كعلم أصول الفقه، ومصطلح الحديث.

ومن الأمور ما تُعرَّف لغةً وشرعاً واصطلاحاً، كالفقه.

فالفقه لغةً: الفهم، وكل الأمور في لغة العرب لها معنى في لغة العرب.

والفقه شرعاً: العلم المصحوب بعمل، ذكره ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة) ويشمل الاعتقاد والتوحيد والدين كله، وعليه تُفهم الشرعيات، كما روى الشيخان عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»** فلا يُحمل على الفقه بالمعنى الاصطلاحي وإنما بالمعنى الشرعي.

والفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام العملية بأدلتها التفصيلية.

فالاعتكاف أمر شرعي كالصوم والصلاة فيعرف شرعاً، لا اصطلاحاً، كما أنه يعرف أصول الفقه شرعاً، وإنما اصطلاحاً، ثم تقدم أنه لا يصح الغلو في الحدود والتعريفات كما في أول كتاب الصيام.

قوله: **(أي: لزوم مسلم عاقل - ولو مميزاً - لا غسل عليه مسجداً ولو ساعةً) (لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى)، وَيُسَمَّى: جَوَاراً)** تقدم الكلام على شرط الإسلام والعقل والتمييز، وقوله: **(لا غسل عليه)** المراد بهذا الشرط عدم وجود ما يوجب الغسل، وهو ما سبقه بالألا يتلبس المعتكف بما يوجب الغسل، وقوله: **(ولو ساعةً)** أشار إلى أقل الاعتكاف، والساعة في الشرع بخلاف الساعة في اصطلاح الناس وهي ستون دقيقة، أما الساعة في الشرع جزء من الوقت قَلَّ أو كَثُرَ.

والصواب أنه ليس لأقل الاعتكاف حد، وإنما الواجب ملازمة المسجد والمكث فيه ولو أقل ما يكون، واشتراط اللزوم والمكث على ما تقدم ذكره من شروط الاعتكاف، وهذا قول الشافعي وأحمد، ويدل لذلك أن الشريعة جاءت بالاعتكاف ولم تحدد له وقت قَلَّة، فدل على أنه ليس له وقت من جهة الأقل، وثبت عند عبد الرزاق عن يعلى بن أمية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: إني لأدخل المسجد لأعتكف ساعة، أي برهةً وجزءاً من الوقت.

أما أكثر الاعتكاف فلا حد له إجماعاً، حكى الإجماع ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

والقول بأن أقل الاعتكاف ساعة لا يتنافى مع الصوم؛ وذلك أنه لا يعتكف هذه الساعة إلا وهو صائم، فليس معنى اشتراط الصوم أنه لا بد أن يعتكف نهاراً كاملاً، وإنما المراد ألا يعتكف ولو كان قليلاً إلا وهو صائم.

قوله: **(بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى)** المقصد من الاعتكاف عكوف القلب، ولا شك أن عكوف القلب وخلوته بالله سبحانه، وإن كان المقصد من الاعتكاف إلا أنه ليس شرطاً، لكنه المراد من الاعتكاف وهو كماله، كما ذكر هذا ابن القيم في كتابه (الهدى) وابن رجب في (لطائف المعارف)، فمن وفقه الله وكان كذلك استفاد من الاعتكاف في حياة قلبه وزيادة خشوعه وإقباله على ربه سبحانه، وأكثر اعتكافنا اليوم -نسأل الله أن يعاملنا برحمته- اعتكاف البطالين كما عبّر بهذا ابن القيم في كتابه (الهدى)، فهو اعتكاف أكل وشرب وعلى وجه جماعي وقيل وقال، وأكثر الذين يعتكفون على وجه جماعي يجتهدون في الأيام الأولى ثم يضعفون بعد ذلك، ثم ما إن تنتهي ليلة سبع وعشرين إلا وأصبح المعتكف منتزهاً، قيل وقال واجتماعات خاصة في الحرم والمساجد الكبيرة، فلا بد من مجاهدة النفس الأمارة بالسوء، وهي عشرة أيام نجاهد أنفسنا قدر الاستطاعة على صلاح قلوبنا وأن نستفيد من الاعتكاف، نسأل الله أن يعاملنا برحمته وألا يكلنا إلى أنفسنا.

قوله: **(ويُسمى: جواراً)** الاعتكاف مجاورة للمسجد من جهة المعنى اللغوي والشرعي، وذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاور المسجد.

قوله: **(ولا يبطلُ بإغماءٍ)** وعلى هذا المذهب الأربعة؛ لأن الإغماء ليس فقدًا للعقل بمعصية، فهو قريب من حيث المعنى فيما نحن بصدده بالنوم، وليس كالصوم يحتاج إلى النية في ابتدائه وانتهائه فيُشدد فيه، لأن أصل المراد ملازمة المسجد، وشبيهه من وجه بالوقوف بعرفة، فمن وقف بعرفة مغمى عليه تحقق أنه قد وقف، ومن أغمى عليه في المسجد تحقق أنه لازم المسجد، لاسيما وقد ابتدأه

بنية.

قوله: **(وهو مَسْنُونٌ) كلَّ وقتٍ إجماعاً؛ لفعله ﷺ ومداومته عليه، واعتكف أزواجه بعده ومعه، وهو في رمضان أكد؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأكدُه في عَشْرِهِ الْأَخِيرِ).**

قوله: **(إجماعاً)** يرجع إلى أن الاعتكاف مستحب في نفسه لا أنه مستحب في كل وقت؛ لأنه قد اختلف في شرعيته كل وقت، فمن أهل العلم من قال: إنه في العشر الأواخر، ومنهم من يقول في رمضان، فالمقصود أن الاعتكاف مستحب بالإجماع، حكى الإجماع الإمام أحمد وغيره، ودلت عليه الأدلة، وقد اعتكف النبي ﷺ كما أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر واعتكف أزواجه من بعده.

وقد ذهب مالك إلى عدم الاعتكاف وشدد فيه؛ وذلك أنه يدعو للاعتكاف الأكمل، وقال: ما رأيت الناس يعتكفون في بلدنا، وإنما اعتكف النبي ﷺ ولم ينقل عن الصحابة أنهم اعتكفوا، لعظم وشدة الاعتكاف، وكلام مالك فيه نظر، والدليل أن أزواجه اعتكفوا بعده، وهذا يدل على أن العلماء يشددون في أمر الاعتكاف وأنه خلو القلب لله، -نسأل الله أن يعاملنا برحمته-، أما اعتكافنا اليوم فهو أسهل اعتكاف والناس مقبلون عليه إقبالا شديداً ولا صعوبة فيه، وأما الاعتكاف الحقيقي وهو عكوف القلب والذي كان يعتكفه السلف فهو سنة مهجورة.

قوله: **(وهو في رمضان أكد؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأكدُه في عَشْرِهِ الْأَخِيرِ)** أكد الاعتكاف في رمضان، لأن النبي ﷺ اعتكف في رمضان، فقد اعتكف العشر الوسطى والعشر الأخيرة، كما أخرجه البخاري، وحكى الإجماع على ذلك ابن مفلح.

وأكدته في العشر الأخير لفعله ﷺ كما تقدم في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وحكى الإجماع ابن مفلح في (الفروع).

قوله: **((وَيَصِحُّ) الاعتكافُ (بلا صَوْمٍ) ؛ نقولِ عمرَ: يا رسولَ اللهِ إِنِّي نذرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكفَ ليلةً بالمسجدِ الحرامِ، فقال النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رواه البخاري، ولو كان الصومُ شرطاً لما صحَّ اعتكافُ الليلِ).**

ما ذكره المصنف هو أحد القولين عند الحنابلة وهي روايتان عن الإمام أحمد، والصواب أن الصوم في الاعتكاف شرط كما تقدم ذكره، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية واختيار ابن تيمية وابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ وتقدم الجواب عن قول عمر: "نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة" وأن الروايات الأخرى: "يوماً" وظاهر الروايات أن بينها تعارضاً، لكن سهّل العلماء فيها لأنه لا يترتب عليها معنى.

فإن قيل: إن اعتكاف الليل يترتب عليه أن الصوم ليس شرطاً؟

فيقال: العلماء سهّلوا لأن الحديث لم يُسق لهذا كما تقدم وإنما سيق لبيان أن من نذر في الجاهلية فإنه يفي بنذره، ومقتضى القول بأنه لا اعتكاف إلا بصوم أنه لا يصح أن يُفرد الليل بالاعتكاف، وإنما يعتكف ليلاً ونهاراً فيكون ليله تبعاً للنهار ويصوم النهار، أو يفرد النهار بالصيام، أما أن يفرد الليل بالاعتكاف فلا يصح؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم.

قوله: **((وَيَلْزَمَانِ)، أي: الاعتكافُ والصومُ (بالنَّذْرِ))** من نذر أن يعتكف وأن

يكون اعتكافه بصوم فيلزمه هذان الأمران، وهذا بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة، ويدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

قوله: **(فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ بِصَوْمٍ، أَوْ بِصَوْمٍ مُعْتَكِفاً، أَوْ بِاعْتِكَافٍ؛ لَزِمَهُ الْجَمْعُ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ مُعْتَكِفاً وَنَحْوَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ صَلَاةً بِسُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ)** كل من نذر طاعةً وجب عليه الإيفاء لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وغيره.

قوله: **(وَلَا يَجُوزُ لِرُجُوعِ اعْتِكَافِ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا لِقَنْ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِنْ تَطَوُّعٍ مُطْلَقاً، وَمِنْ نَذْرِ بِلَا إِذْنٍ)** لا يجوز للمرأة أن تعتكف بلا إذن زوجها، ويدل لذلك دليان:

الدليل الأول: ما ثبت في البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»**، فيحرم صوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه، ومثل ذلك الاعتكاف؛ لأن المعنى فيهما واحد وهو الأمر الثاني:

الدليل الثاني: أن الصوم والاعتكاف يمنعان الزوج من الاستمتاع بالمرأة، وله حق أن يستمتع بها، فيجب أن تأخذ المرأة إذنه.

ومثل ذلك القن -العبد المملوك- فلا يصح له أن يعتكف إلا بإذن سيده؛ لأن هذا يمنعه من أن ينتفع به، والقول بأنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ولا القن إلا بإذن سيده، عليه المذاهب الأربعة كما عراه إليهم ابن مفلح بقوله: وفاقاً.

وقوله: **(ولهما تحليلهما)** أي لزوج المرأة وسيد القن أن يُحللها؛ لأن مصلحته قد فاتت وحقه مقدم، وقد ذكر هذا ابن مفلح اتفاقاً، وقوله: **(من تطوع مطلقاً)** في أي تطوع من صوم الاثنين والخميس وغيرهما، وقوله: **(ومن نذر بلا إذن)** حتى لو نذر العبد أن يعتكف اليوم الفلاني ولم يستأذن سيده فإن له أن يُحلله من اعتكافه، ومثل هذا المرأة، وذكر ابن مفلح أن هذا باتفاق المذاهب الأربعة على الوجه المشهور والراجح عندهم.

ومعنى التحليل في قوله: **(ولهما تحليلهما)** أي للسيد أن ينقض اعتكاف القن وأن للزوج أن ينقض اعتكاف الزوجة، بأن تترك الزوجة ويترك القن ملازمة المسجد.

قوله: **(ولا يصح إلا في مسجدٍ)؛ لقوله تعالى: (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)** [البقرة: ١٨٧]، **(يُجْمَعُ فِيهِ)**، أي: تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ؛ لَأَنَّ الْاِعْتِكَافَ فِي غَيْرِهِ يُفْضِي إِمَّا إِلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ تَكَرُّرِ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلْاِعْتِكَافِ).

ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن الاعتكاف إنما يكون في مسجدٍ تصلى فيه الجماعة، فإذا كان المسجد لا تُصلى فيه الجماعة بأن كان بعيداً أو مهجوراً فلا يصح الاعتكاف فيه، والدليل أنه ثبت في مسائل الإمام أحمد عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة، وجوّد إسناده ابن مفلح **رَحْمَةُ اللَّهِ** وإلى هذا ذهب الإمام أحمد.

فلا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة، فإذا لم تُقم فيه الجماعة فلا يصح

الاعتكاف فيه بناءً على أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن فوائد أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استطراداً: أن المسجد الذي لا تُصلى فيه الجماعة يسمى مسجداً لا كما يظن بعضهم أن الفرق بين المسجد والمصلى أن المسجد تُصلى فيه الصلوات الخمس أما المصلى لا تصلى فيه الصلوات الخمس، وهذا خطأ، وإنما المسجد ما أوقفت أرضه للصلاة وللتعبد لله، ولو لم تُصَلَّ فيه الصلوات الخمس، وما صليت فيه الصلوات الخمس ولم توقف أرضه فليس مسجداً وإنما مصلى، ويترتب على هذا أن المصلى لا يصح الاعتكاف فيه، أما المسجد فيصح الاعتكاف فيه.

فأكثر ما تسمى مساجد في بلاد الغرب للأقليات المسلمة هي مصليات، وأكثرها مستأجرة، فيصح أن تُصلى فيها وأن يُخطب ويُصلى فيها الجمعة -على الصحيح- لكن ليس مسجداً، فلا يصح الاعتكاف فيه، إلا إذا كانت الأرض والمبنى موقوفاً للصلاة فيصح، وهذا قليل للغاية بالنسبة للمصليات الكثيرة في بلاد الكفار للأقليات المسلمة.

ثم علل المصنف بتعليلات، وتقدم أكثر من مرة أن الأولى ألا يُشتغل بالتعليلات وأن تذكر الأدلة من الكتاب والسنة، أو الآثار عن الصحابة، ثم يُعلل، والتعليلات تصح اعتضاداً لا اعتماداً إلا إذا اضطر إليها وكانت صحيحة فيعتمد عليها، فقال: **(يُجْمَعُ فِيهِ)**، أي: **تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ الْعِتْكَافَ فِي غَيْرِهِ يُفْضِي إِمَّا إِلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ تَكَرُّرِ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا كَثِيراً مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَهُوَ مَنْفٍ لِلْعِتْكَافِ**، فخلاصة ما قرر من حيث المعنى والتعليل: أنه إن اعتكف في مسجد لا تُقام فيه الجماعة سيضطر إلى كثرة الخروج من المسجد.

وهذا فيه نظر؛ وذلك أنه على الصحيح من لم تلزمه الجماعة لا يصح اعتكافه فيه، فلو أن مسافرًا اعتكف في مسجدٍ لا تقام فيه الجماعة - وصلاة الجماعة ليست واجبة على المسافر - فإن اعتكافه لا يصح، فليس السبب الرئيس تكرر الخروج، ومثل ذلك المرأة لا تجب عليها الجماعة، فعلى الصحيح لو اعتكفت في مسجد لا تقام فيه الجماعة لا يصح اعتكافها مع أنه لا يتكرر منها الخروج من المسجد، وسيأتي بيان هذا - إن شاء الله - ومخالفة المصنف في ذلك.

قوله: **(إلا) مَنْ لَا تَلْزِمُهُ الْجَمَاعَةُ، كَ (الْمَرْأَةِ)، وَالْمَعْذُورِ، وَالْعَبْدِ، (فَ) يَصِحُّ اعْتِكَافُهُمْ (فِي كُلِّ مَسْجِدٍ)؛ (لَا آيَةَ)** هذا أحد القولين عند الحنابلة، وعندهم قول آخر خلاف ذلك، وهو أن الجميع لا يصح له الاعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة، وهذا ظاهر رواية الإمام أحمد فيما رواه عنه إسحاق بن منصور الكوسج، ويدل لذلك عموم أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة، ويعلم ابن عباس أن هناك أقوامًا لا تلزمهم الجماعة كالنساء والمسافرين وغيرهم، ولم يستثنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: **(وكذا مَنْ اعْتَكَفَ مِنَ الشُّرُوقِ إِلَى الزَّوَالِ مِثْلًا)** وهذا مفرّع على ما ذكره المصنف، والصواب أن مثل هذا لا يصح اعتكافه؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة، فيقول المصنف: من اعتكف من تلزمه الجماعة في وقت لا تقام فيه الجماعة كالوقت بين شروق الشمس إلى الزوال صحَّ اعتكافه، وهذا فيه نظر على ما تقدم بيانه.

قوله: **(سَوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا)**، وهو الموضع الذي تتخذُه لصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلَا حَكْمًا؛ لِحَوَازِ لُبِّهَا فِيهِ حَائِضًا وَجَنِبًا) فيقول المصنف مسجد البيت للمرأة لا يصح الاعتكاف فيه، وهذا صحيح كما تقدم في الشروط، فمن شروط الاعتكاف أن يكون في مسجد، ومصلى المرأة في البيت وإن سُمي مسجدًا فليس مسجدًا بالمعنى الشرعي.

**مسألة:** إذا اعتكفت المرأة ثم حاضت فالأفضل أن تضرب خباءً ملاصقًا بالمسجد، وهذا أفضل من أن تكمل اعتكافها في مصلى بيتها، وقد اختلف التابعون على قولين:

القول الأول: قول أبي قلابة أخرجه ابن أبي شيبة، وهو أن تضرب المرأة خباءً عند المسجد.

القول الثاني: أن تكمل المرأة الاعتكاف في مصلى بيتها، وهذا قول إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة.

وقول أبي قلابة أصوب - والله أعلم -؛ لأنه أقرب إلى معنى الاعتكاف، ولأن عنده زيادة علم، فقوله مقدم - والله أعلم - وقد ذكر هذا الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وجاء في ذلك حديث وأثر عن صحابة لكن كلاهما لا يصحان.

قوله: **(وَمِنَ الْمَسْجِدِ ظَهْرُهُ، وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوُطَةُ، وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْبَابُهَا فِيهِ، وَمَا زِيدَ فِيهِ)** ظهره: أي سطحه، وسطح المسجد يصح الاعتكاف فيه بالإجماع حكاه ابن قدامة، وخالف بعض المالكية لكنهم محجوجون بالإجماع، وقوله: **(وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوُطَةُ)** الرحبة: الساحة التي حول المسجد أو أمامه، فيقرر المصنف أنه يصح

الاعتكاف في هذه الساحة إذا كانت محوطةً أي لها سور، فإن لم يكن لها سور ولا حائط فلا يصح الاعتكاف فيها، وهذا القول ذهب إليه الشافعي والشافعية وهو قول عند الحنابلة، وهو مقتضى الجمع بين قولي الإمام أحمد وهو الصواب - والله أعلم - فإذا كانت محوطة فإنه مسجد؛ لأن ما أُحيط تبع ما أُحيط عليه، حتى البيوت إذا أُحيطت بحائط فإن السور تبع للبيت، ويُعلم أن هذا السور الذي أُحيط تبع للبيت، بخلاف إذا لم يُسور فلا يُعلم هل هو تبع للبيت أم لا، فأحاطته بحائط دليل على أنه تبع له، فيصح الاعتكاف فيه.

فعلى هذا يصح للمعتكف أن يخرج في رحبة المسجد النبوي لأنه محاط بسور، بخلاف المسجد الحرام في مكة فليس محاطاً بسور.

وقوله: **(ومَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا فِيهِ)** أي منارة المسجد التي في المسجد أو باب المنارة الذي داخل المسجد، فيصح الاعتكاف في المنارة التي داخل المسجد، وكذا الباب الذي يفتح على المنارة إلى المسجد فيصح الاعتكاف فيه، لأن لها حكم المسجد، والمشهور عند الحنابلة حذف (أو) كما ذكره المحقق، وأنه يقال (و)، فمعنى كلامه: ومنارته التي هي وبابها في المسجد.

وإذا كان للمسجد باب على خارج المسجد ومن طريق هذا الباب يدخل في المسجد فهذا باب إلى المسجد، وإذا كان في زاوية المسجد حجرة ولها باب على المسجد فإنها تبع للمسجد، أما إذا كان بابها على خارج المسجد فليست تبع المسجد.

قوله: **(وما زيد فيه)** ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في (الإخنائية) أن ما زيد من المسجد فإنه تبعٌ للمسجد بإجماع الصحابة والمسلمين، ومن خالف فهو محجوج بالإجماع، وصدق **رَحْمَةُ اللَّهِ** فقد زاد الصحابة في مسجد النبي **ﷺ**، ولما زاد بعض الخلفاء الراشدين في المسجد لم يمنع أن يكون تبعاً للمسجد.

قوله: **(والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة)** ذكر هذا من يرى الاعتكاف في غير الجوامع، والمراد بالجوامع المساجد التي تصلى فيها الجمعة، والذي ذكر ذلك الحنفية والحنابلة، ولا ترد هذه المسألة على المالكية والشافعية لأنهم لا يرون الاعتكاف إلا في الجوامع.

قوله: **(وَمَنْ نَذَرَهُ، أَي: الاعتكاف، (أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ) الْمَسَاجِدِ (الثَّلَاثَةِ):** مسجد مكة، والمدينة، والأقصى، (وَأَفْضَلُهَا): المسجد الحرام، فَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» رواه الجماعة إلا أبا داود؛ (لَمْ يَلْزَمَهُ)، جواب: (مَنْ)، أي: لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة (فِيهِ)، أي: في المسجد الذي عينه إن لم يكن من الثلاثة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، فلو تعين غيرها بتعيينه لزم المضي إليه، واحتاج لشد الرحل إليه. لكن إن نذر الاعتكاف في جامع؛ لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة).

ذكر المصنف ما خلاصته أن من نذر الاعتكاف في مسجد فإنه لا يمنع أن يكون إيفاء النذر في مسجد آخر غير الذي عينه، إلا المساجد الثلاثة، فمن نذر في المسجد الحرام فلا يوفي نذره بالاعتكاف في أي مسجد؛ لأن المسجد الحرام أفضل، هذا قول في هذه المسألة، وفي المسألة قول ثان، أن من عين مسجداً وجب الإيفاء في هذا المسجد؛ لأن المساجد تتفاضل بكثرة المصلين وبقدمها وغير ذلك،

وهذا هو المروي عن مالك وهو قول عند الشافعية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب؛ لأن الأصل في النذر أن يُوفى به، ولأن المساجد تتفاوت، لكن من نذر في أيِّ مسجد فصَحَّ أن يوفى بنذره في المسجد الحرام؛ لأنه الأفضل.

فمن نذر في أيِّ مسجد فيجب أن يعيَّنه في هذا المسجد إذا كان له مزية على غيره، وهذا الأصل، أما القول بأن المساجد واحدة وإذا نذر في أي مسجد فله أن يفي به في أي مسجد ففيه نظر وهو خلاف الأصل، إلا إذا نذر في المسجد الحرام فيجب الإيفاء فيه لأنه أفضل المساجد.

### مسألان:

**المسألة الأولى:** تنازع العلماء في أفضلية المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ، والصواب أن المسجد الحرام أفضل لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين الذي ذكره المصنف، ولما ثبت عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً فيما روى ابن عبد البر أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه، فدل على فضله الكبير، فلذا أصح القولين - وهو قول الجمهور، أبي حنيفة والشافعي وأحمد - أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مسجد النبي ﷺ، وذهب بعض المالكية إلى تفضيل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وذهب كثير منهم إلى أنه لا مزية لهما وهما في الأجر سواء، والصواب خلاف ذلك لما تقدم.

**المسألة الثانية:** المضاعفة في المسجد الحرام ليست خاصة بالمسجد، بل

بحدود الحرم كله، وهذا هو أصح القولين وهو قول مالك والشافعي وقول عند الحنابلة، وقول عند الحنفية، ويدل لذلك ما يلي:

**الدليل الأول:** أن النبي ﷺ في حجه لما انتهى من طوافه وسعيه وانتهى أكثر الصحابة من عمرتهم وتحللوا، جلس بالأبطح من اليوم الرابع إلى اليوم الثامن، ولم يصح عنه ولا عن الصحابة أنهم كانوا يتقصدون كل فرض للصلاة في المسجد الحرام، لأن ما هم فيه من الحرم، والأبطح يبعد عن المسجد ما يقرب من كيلوين وهم كانوا أصحاب مشي فليس صعباً عليهم أن يذهبوا على الأقدام، ومع ذلك لم يتركوا الصلاة في مكانهم إلى الصلاة في المسجد نفسه، فدل على أن الفضل شامل للحرم كله.

**الدليل الثاني:** حكى ابن حزم في كتابه (المحلى) الإجماع على أن المسجد الحرام لو اتسع حتى تجاوز حدود الحرم لم يُضاعف في الجزء الزائد عن الحرم، فدل على أن المضاعفة معلقة بحدود الحرم لا بالمسجد.

أما ما استدل به القائلون بأنه خاص بالمسجد من قولهم: إن الذي يجلس في حدود الحرم لا يصلي تحية المسجد والمساجد لا بد لها من تحية مسجد.

فيقال: يطلق المسجد الحرام في القرآن على الحرم كله لا على المسجد نفسه، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فسمى الحرم كله مسجداً، وقطعاً أن ما عدا المساجد لا يصلى لها تحية مسجد ولا يُعتكف فيها، بل سمي الله الحرم كله كعبة قال تعالى: ﴿هَذَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] قال ابن حزم في (المحلى):

المراد الحرم كله بالإجماع، فسمى الحرم كله كعبةً، وفي صحيح مسلم عن ميمونة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنها أطلقت على الحرم مسجد الكعبة،

ومما استدل به المنازعون في هذا: قالوا المسجد الحرام إذا أُطلق فيراد به المسجد نفسه، لما قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»** الحديث.

والجواب عن هذا: أن المسجد الحرام يُطلق على الحرم كله وعلى المسجد نفسه، فيستعمل بهذا وهذا شرعاً، وتقدم ذكر إطلاق المسجد على الحرم كله، بل إطلاق الكعبة على الحرم كله، وأما إطلاقه على المسجد نفسه فكقوله تعالى: **﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾** [الإسراء: ١] وهذا على أحد القولين.

فالاستدلال بالمسجد الحرام لا دلالة فيه في هذه المسألة لأنه أُطلق على الحرم وعلى المسجد، لذا الصواب - والله أعلم - أن المضاعفة في الحرم كله، وذلك فضل الله سبحانه، كما فعل ابن القيم في كتابه (الهدى) لما ذكر فضل الحرم على غيره قال: وربك يخلق ما يشاء ويختار.

أما المسجد النبوي فالمضاعفة في المسجد وحده، وليست المضاعفة في الحرم كله، والعلماء مطردون على أن المضاعفة في المسجد النبوي وحده لا في الحرم النبوي، ولا يصح لأحد أن يخالف أهل العلم في أفهامهم.

قوله: **(وَإِنْ عَيَّنَ لَاعْتِكَافِهِ أَوْ صَلَاتِهِ (الْأَفْضَلَ)؛ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لَمْ يُجْزِ اعْتِكَافَهُ أَوْ صَلَاتَهُ (فِيمَا دُونَهُ)؛ كَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى.**

(وَعَكْسُهُ بَعَكْسِهِ) ، فمن نذر اعتكافاً أو صلاةً بمسجد المدينة أو الأقصى؛ أجزاءه بالمسجد الحرام؛ لما روى أحمد وأبو داود عن جابر: أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صَلِّ هَاهُنَا»، فسأله فقال: «صَلِّ هَاهُنَا»، فسأله، فقال: «شَأْنُكَ إِذَا».

هذا الحديث ثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يدل على أنه إذا اعتكف في المفضول يصح أن يحصل الإيفاء بالنذر بفعله في الأفضل، وثبت هذا عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم.

قوله: ((وَمَنْ نَذَرَ) اعتكافاً (زَمَانًا مُعَيَّنًا)؛ كعشر ذي الحجة؛ (دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى) ، فَيَدْخُلُ قُبَيْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، (وَخَرَجَ) مِنْ مُعْتَكِفِهِ (بَعْدَ آخِرِهِ) ، أَي: بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ) من نوى اعتكاف العشر ومن ذلك العشر الأواخر من رمضان والعشر من ذي الحجة، فعلى الصحيح أن يدخل قبل غروب الشمس في اليوم الأول وينتهي مع غروب الشمس في اليوم الأخير؛ لأن في اللغة الليل يسبق النهار، فإذا أراد أن يعتكف العشر فيبدأ اعتكافه من اليوم الأول وليلة اليوم الأول سابقة للنهار، فيدخل من غروب الشمس، وآخر يوم من العشر إذا غربت الشمس في اليوم الثلاثين - إذا تم الشهر - أو في اليوم التاسع والعشرين إذا نقص الشهر، فانتهى اليوم التاسع والعشرون أو انتهى اليوم الثلاثون وبدأت ليلة يوم العيد، فيخرج من المعتكف، هذا على أصح الأقوال وهو قول جماهير أهل العلم، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية.

وفي المسألة قول ثان أن من نوى اعتكاف عشر ذي الحجة أو العشر الأواخر من رمضان أو غير ذلك من عشرة أيام فيبتدئ من فجر اليوم الأول، فلا يعتكف

ليلتها، وهذا قول أحمد في رواية وقول إسحاق بن راهويه، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى الفجر دخل معتكفه إذا كان معتكفًا، فقالوا: يبتدئ الاعتكاف من صلاة الفجر.

لكن في هذا نظر - والله أعلم -؛ لأن القول باعتكاف العشر لغةً يقتضي ما تقدم ذكره وأن تدخل ليلة اليوم الأول، والأصل في الاستعمال اللغوي أن يكون استعمالاً شرعياً، ويؤكد ذلك أن ليلة اليوم الواحد والعشرين ليلةً عظيمة ويحتمل أن تكون ليلة القدر، ومن مقاصد الاعتكاف إدراك ليلة القدر، أما حديث عائشة الذي تقدم: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى الفجر دخل معتكفه إذا كان معتكفًا، فيحمل هذا على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل معتكفه الخاص، للتوفيق بين الأدلة.

**مسألة:** من اعتكف العشر الأواخر كاملةً فيستحب له ألا يخرج من المعتكف إلا إذا صلى العيد، ثبت هذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق، وذهب إلى هذا القول جماعة من التابعين كإبراهيم النخعي، ونقله عن أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة، وثبت عند أبي شيبة عن أبي قلابة، وهذا قول مالك وأحمد، وفي مثل هذا كان ابن عمر لا يتجمل لأنه بقيت عليه ثياب اعتكافه.

قوله: **(وإن نذريوماً دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمسُه)** اليوم في اللغة يبتدئ من دخول الفجر الصادق وأذان الفجر الثاني، إلى أذان المغرب، ذكر هذا الخليل بن أحمد، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فمن نذر يوماً فالأصل أن يُحمل على المعنى اللغوي، والمعنى اللغوي هو المعنى الشرعي، إلا إذا كان

عند الناس عرف فتكلم بالعرف السائد فيفي الناس بندورهم على أعرافهم.

قوله: **(وَإِنْ نَذَرْنَا مَعِينًا تَابِعَهُ وَلَوْ أَطْلَقَ)** يعني تابع نذره، كأن يقول: نذرت أسبوعاً، فلا يتم الإيفاء بالنذر إلا أن يتابعه فيعتكف أسبوعاً كاملاً، أو أن يقول: نذرت شهراً، فلا يتم نذره إلا بأن يعتكف شهراً وتكون الأيام متتابعةً، فمن نذر وأطلق فيُحمل على هذا المعنى، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والحنابلة، وقوله: **(وَعَدَدًا فَلَهُ تَفْرِيقُهُ)** أما إذا قال: نذرت أن أعتكف يومين، أو خمسة أيام، فله أن يفرق لأن المراد أن يعتكف خمسة أيام، فلما ذكر العدد صحَّ له أن يفرقه، وذكر هذا الشافعية والحنابلة، وأؤكد أن الأصل في هذه الاستعمالات اللغوية، لكن إن كان هناك عرف فيتعامل الناس بأعرافهم.

قوله: **(وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةٌ يَوْمٍ نَذَرٍ؛ كَيَوْمِ لَيْلَةِ نَذَرِهَا)** نذر أن يعتكف يوم السبت فلا تدخل الليلة لأن اليوم يتدئ من طلوع الفجر الصادق، كما لو نذر أن يعتكف ليلةً فلا يدخل اليوم من الفجر إلى غروب الشمس، وهذا على القول بصحة الاعتكاف ليلاً، وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: **(وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَعْتَكِفِهِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ)** بدأ المصنف رَحْمَةً لِلَّهِ بذكر مسائل الخروج من المعتكف، وتقدم أن لزوم المسجد شرط، وأن الخروج من المعتكف مُفسد للاعتكاف، والخروج من المعتكف على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن يخرج لما لا بد منه، كالبول والغائط، وقد دلت عليه السنة، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان النبي ﷺ لا يخرج من المسجد إذا كان معتكفاً إلا لما

لا بد له منه، قال الزهري: البول والغائط، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فالأمور الضرورية يصح فيها الخروج من المعتكف.

**القسم الثاني:** ما يحتاج إليه المعتكف وليس ضروريًا كالبول والغائط، مثل الأكل والقيء خارج المسجد، ومن ذلك أن يخرج من المسجد الذي لا تُقام فيه الجمعة إلى مسجد تُقام فيه الجمعة فهذا واجب شرعًا، ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث صفية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنها زارت النبي **ﷺ** في معتكفه ليلة، قالت: فانقلبت -أي خرجت من عنده **ﷺ**- فخرج معها ليقبلها -أي ليوصلها إلى بيتها- فخرج النبي **ﷺ** مع صفية يدل على جواز هذا القسم من الخروج، وثبت عند عبد الرزاق أن علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: لا بأس للمعتكف أن يشهد الجمعة والجنائز وأن يعود مريضًا وهو قائم، وثبت عند عبد البر في (التمهيد) أن عمرو بن حريث -وكان أميرًا- دعا سعيد بن جبير، فلم يجبه لأنه كان معتكفًا، فأعاد عليه فلم يجبه، فأعاد عليه فأجابه، فقال: أما علمت أن المعتكف يُجيب الأمير ويعود المريض ويشهد الجنائز؟ وسيأتي الكلام على هذه الآثار وفقهها -إن شاء الله- وقد ذهب إلى جواز الخروج في القسم الثاني المذاهب الأربعة.

**القسم الثالث:** أن يخرج في حاجة ليست شديدة كالقسم الثاني لكنها حاجة يحتاج إليها، فمثل هذا -على الصحيح- يصح له الخروج، وهذا قول أحمد في رواية، ويدل لذلك ما تقدم من أثر علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -وهو خليفة راشد- وأثر عمرو بن حريث **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -وهو صحابي-، فقد أفتى هذان الصحابيَّان بأنه يصح للمعتكف أن يعود مريضًا وأن يشهد جنازةً، وقد خالفت في ذلك عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في صحيح

مسلم، وقول علي مقدم على قول عائشة لأمرين:

الأمر الأول: أنه خليفة راشد.

الأمر الثاني: أن خروج النبي ﷺ مع صفية لم يكن لحاجة شديدة، فإن بيت

صفية قريب والمدينة آمنة، ومع ذلك خرج معها ﷺ.

وكلام شيخ الإسلام يفيد جواز القسم الثالث وإن كان ليس صريحًا.

قرر المصنف، وهو على ما اختاره من المذهب الحنبلي من أنه يُجيز القسم

الأول والثاني دون الثالث الذي أجازَه أحمد في رواية.

قوله: **(وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَعْتَكِفِهِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ)؛ كَاتِبَانِهِ بِمَأْكَلٍ**

**وَمَشْرِبٍ لِعَدَمِ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمَا** فإن كان هناك من يأتيه بهما كمملوك أو خادم ونحوه،

فليس له أن يخرج، وهذا على ما يقرره المصنف وقد تقدم أن القسم الثالث جائز،

فيدل على جواز الخروج لأجل هذا.

قوله: **(وَكَقِيءٍ بَغْتَهُ، وَبَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَغَسَلٍ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ، وَإِلَى**

**جَمْعَةٍ وَشَهَادَةٍ لِرِزْمَتَاهُ)** فما ذكره المصنف يصح الخروج فيه وهو ما بين القسم الأول

والثاني.

قوله: **(وَالأَوَّلَى أَنْ لَا يُبَكِّرَ لَجَمْعَةٍ، وَلَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَعْدَهَا)** فإذا اعتكف في

مسجد لا تقام فيه الجمعة وإنما تقام فيه الجماعة فالأولى ألا يخرج من مسجده

لأنه لزم هذا المسجد وهو مقتضى الاعتكاف، وهذا هو الصواب، فلا يخرج إلا

بما يتحقق به الواجب بأن يدرك خطبة الجمعة، وإذا انتهى يرجع إلى مسجد الذي

اعتكف فيه، وعند الحنابلة قول بأن له أن يبكر كغيره، لكن في هذا نظر -والله أعلم-  
فبما أنه اعتكف وهو متلبس بهذه العبادة وقائم بها واعتكافه لهذا المسجد فليس  
هناك عذر في تركه، ووجوب الجمعة إنما يكون بإدراك الخطبة.

قوله: **(وله المشي على عادته، وقصد بيته لحاجته)** أي لا يمشي بهرولة وإنما  
يمشي على عادته وهو ذاهب إلى المسجد الذي فيه الجمعة.

قوله: **(إن لم يجد مكاناً يليقُ به بلا ضررٍ ولا منة)** أي فله أن يذهب إلى بيته.

قوله: **(وغسل يديه بمسجدٍ في إناءٍ من وسخٍ ونحوه)** فيغسل يده في الإناء حتى لا  
يفسد المسجد، وقوله: **(لا بولٌ وفصدٌ وحجامةٌ بإناءٍ فيه، أو في هوائه)** أي أما البول  
والفصد والحجامة بإناء في المسجد أو في سطحه فإن هذا لا يُفعل في المسجد  
تنزيهاً للمساجد، وفي المسألة قول ثان وهو أنه يُفعل في المساجد، وثبت هذا عند  
ابن أبي شيبة عن أبي وائل أنه بال في إناء، وهذا هو الصواب، فإذا بال في إناء ولم  
يُنجس المسجد فلا مانع من فعله ولا دليل على منعه، وأبو وائل من التابعين، وبول  
أبي وائل ليس صريحاً في حال الاعتكاف، وإنما كان في المسجد، فمن كان كبيراً  
وهو في المسجد فله أن يبول في الإناء، فلا مانع يمنع؛ لأنه ليس تنجيساً للمسجد.

فإن قيل: إننا في هذا الزمن قد أنشأنا مساجد فيها أماكن قضاء الحاجة وهي  
المسماة بدورات المياه وتسمى الحمامات، فمقتضى كلام أهل العلم أن يكون  
محرمًا لأنه يقضي حاجته في المسجد؟

فيقال: إن هذه الأماكن التي أنشئت لقضاء الحاجة وتسمى شرعاً بالخلاء ليست من المسجد، بل هي جزء مستثنى من المسجد، فمن أوقف الأرض أوقفها بتوابعها من سكن الإمام والمؤذن في بعض الدول، ومن سكن للخادم، ومن أماكن لقضاء الحاجة، فلذلك هذه الأماكن التي تسمى بدورات المياه هي جزء في أصله لم يدخل في المسجد.

فيتفرّع على هذا: أن المسلمين إذا استمروا يصلون في مسجد سنين، ثم بدا لإمام المسجد أن يجعل جزءاً من أرض المسجد خلاءً ومكاناً لدورات المياه، فلا يصح له؛ لأن هذا أصبح مسجدًا للصلاة فلا يصح له أن يجعله مكاناً لقضاء الحاجة.

وبهذا يفهم ما رضي به السلف في دخول حجرات أزواج النبي ﷺ للمسجد، ومن ذلك دخول حجرة عائشة التي فيها قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فالحجرة نفسها ليست في المسجد وإنما جزء مستثنى من المسجد وهي بيت لعائشة بعد وفاة النبي ﷺ، وأرض لهذه المقابر، فلما وسّع المسجد وسّع فيما يحيط بهذه الحجرة لا بما في داخل الحجرة، فمن صلى داخل الحجرة - لو قدر فتحت وصلى أحد داخله - لا يأخذ أجر المضاعفة في المسجد ولا يعد مصلياً في المسجد، وإنما هذا جزء مستثنى من المسجد.

ولما وسّع الوليد بن عبد الملك المسجد النبوي حتى أدخل فيه حجرات أزواج النبي ﷺ وهدمت إلا حجرة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لأن فيها القبور، تأثر لذلك السلف وفقهاء أهل المدينة، ومنهم سعيد بن المسيب، وعللوا بعله وهو حتى يرى

الناس حجرات أزواج النبي ﷺ وما هي عليه من الحال فيزهدوا في الدنيا، ولم يعارضوا في ذلك الوقت على أنها إدخال قبر داخل المسجد؛ لأن الواقع خلاف ذلك.

قوله: **(ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً) حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعاً ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به** الصواب كما تقدم أن للمعتكف أن يفعل ذلك لكن يبقى قائماً.

قوله: **(إلا أن يشترطه)**، أي: **يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض، أو شهود جنازة، وكذا كل قرية لم تتعين عليه، وما له منه بد، كعشاء ومبيت بيئته، لا الخروج للتجارة، ولا التكبُّ بالصنعة في المسجد، ولا الخروج لما شاء.**

ذكر المصنف صحة الاشتراط للمعتكف، فذهب إلى صحة الاشتراط للمعتكف الشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة ومالك، والصواب صحة الاشتراط للمعتكف، والعمدة على آثار التابعين، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن ثلاثة من التابعين، عن إبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة بن دعامة السدوسي، فدل على صحة الاشتراط في الاعتكاف.

وشدد الحنابلة في الشروط أكثر من الشافعية، حتى قال ابن مفلح في (الفروع): أحمد والحنابلة على عدم صحة الاشتراط للمعتكف في أن يُتاجر أو أن يبيع ويشترى أو أن يذهب للنزهة وأمثال ذلك.

وروايات الإمام أحمد تدور على صحة الاشتراط للقرب في الاعتكاف، كأن

يشترط أن يعود مريضاً أو أن يشترط أن يصلي على جنازة، وعلى صحة الاشتراط في المبيت في البيت، وعلى صحة الأكل في البيت، وليس عنه صحة التجارة، ولما قيل له: إن رجلاً يشترط أن يخيط في المسجد، قال: لا يعجبني هذا، فقيل: لا يتمكن إلا بهذا، قال: فلا يعتكف.

وذكر ابن مفلح في (الفروع) عن إبراهيم النخعي وعن التابعين الذين أجازوا الاعتكاف كعطاء وقتادة أنهم يجيزون البيع والشراء، وهذا قول عند الشافعية، بخلاف الاشتراط في الاعتكاف لنزهة وأمثالها مما لا منفعة فيه، فإنهم يمنعون مثل هذا.

والأظهر - والله أعلم - بما أن التابعين أجازوا الاشتراط، وعلى ما ذكر ابن مفلح أنهم أجازوا البيع والشراء، وعلى ظاهر الآثار عند ابن أبي شيبة أنهم أجازوا الاشتراط، فالأمور المباحة المقصودة، والقرب من باب أولى تصح، فمن اشترط أن يخرج للبيع والشراء صحَّ، ومن باب أولى - وهي منفعة مقصودة - أن يشترط أن يذهب إلى عمله ثم يعود لا اعتكافه، وهكذا.

وفائدة الاشتراط أنه يتحقق في حقه أنه اعتكف العشر، فمن اعتكف وخرج لعمله ثم عاد بلا اشتراط، فإنه لم يعتكف العشر، أما من اشترط فقد اعتكف العشر، ومن اعتكف ولم يخرج لشرط فيما لا يصح لولا الشرط أكمل ممن فعل أمراً لأجل الشرط، لكن صح في حقه أنه اعتكف العشر.

قوله: **(وإن قال: متى مرضت، أو عرض لي عارضٌ خرّجت؛ فله شرطه، وإذا زال العذرُ**

**وجب الرجوع إلى اعتكافٍ واجبٍ)** المصنف يشير إلى شدة الاعتكاف في الاعتكاف

الواجب دون الاعتكاف المستحب، والاعتكاف الواجب هو الاعتكاف بنذر، وذكر قبل حيث وجب عليه الاعتكاف أي الاعتكاف المشروط.

ولا شك أن الواجب يشدد فيه ما لا يشدد في المستحب، لكن الجميع يسمى اعتكافاً، فمن اعتكف اعتكافاً واجباً وخرج في القسم الثالث من الخروج صح اعتكافه - على الصحيح -.

قوله: **(وَإِنْ وَطِئَ الْمُعْتَكِفُ فِي فَرْجٍ، أَوْ أَنْزَلَ بِمَبَاشَرَةٍ دُونَهُ؛ فَسَدَّ اعْتِكَافَهُ)، وَيَكْفُرُ كُفْرَةً يَمِينٍ إِنْ كَانَ الِاعْتِكَافُ مَنْدُورًا؛ لِإِسْفَادِ نَذْرِهِ، لَا لَوَطْنِهِ** فتكفير اليمين لأمر خارجي وهو إفساده النذر.

قوله: **(وَيَبْطُلُ أَيْضًا اعْتِكَافُهُ بِخُرُوجِهِ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدًّا، وَلَوْ قَلًّا)** هذا إن كان من القسم الثالث فالصواب أنه لا يبطل اعتكافه.

والعلماء متواردون - فيما رأيت - على أنه لا يصح اشتراط الجماع وما يتعلق بالمرأة من مقدمات الجماع ونحو ذلك، فلم أر أحداً من العلماء يجوز للمعتكف أن يشترط جماع زوجته أو قبلتها ونحو ذلك من مقدمات الجماع، فليس داخلياً فيما يصح أن يشترط للمعتكف.

قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ)، مِنْ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرِ، وَنَحْوِهَا** وعلى هذا المذهب الأربعة، ويدل عليه ما شرع من أجله الاعتكاف من التفرغ لعبادة الله، ويدل عليه هديه ﷺ فقد اشتغل بالقرب وأحيا ليله، وإذا جاءت العشر ما كان

ينام ﷺ، وقيل ينام قليلاً، وعلى أي الحالين فهو قد أقام ليله وأحياه في الطاعة والتقرب إلى الله.

قوله: **(وَأَجْتَنَابُ مَا لَا يَعْينِهِ)**، بفتح الياءِ، أي: يَهْمُهُ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْينُهُ» هذا عام للمعتكف وغيره، والمعتكف من باب أولى.

قوله: **(وَلَا بَأْسَ أَنْ تَزُورَهُ زَوْجَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَتَحَدَّثَ مَعَهُ، وَتُصَلِّحَ رَأْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ، مَا لَمْ يَلْتَدِ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ مَعَ مَنْ يَأْتِيهِ مَا لَمْ يُكْثِرْ)** وذلك لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت ترجل رأسه وهو معتكف كما في الصحيحين، وزارته صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وتحدث معها كما في الصحيحين.

قوله: **(وَيُكْرَهُ الصَّمْتُ إِلَى اللَّيْلِ، وَإِنْ نَذَرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ)** والصواب أنه يحرم، وهو أحد القولين عند الحنابلة؛ لما ثبت في البخاري أن امرأة نذرت ألا تتكلم واسمها زينب، فأمرها أبو بكر أن تتكلم، وذكر أن هذا من فعل أهل الجاهلية، فلا يصح أن تتعبد الله بالصمت، وإنما تصمت عما حرم الله وعما لا ينفع، وتتكلم بما ينفع، ولا يفى من نذر به؛ لأنه نذر محرم، كما في البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

قوله: **(وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ مُدَّةً لَبِثَهُ فِيهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ صَائِمًا)** ذهب الشافعية إلى أنه ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد، وهو قول عند الحنابلة، وقول المصنف: **(لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ صَائِمًا)** هذا على ما ذكره من أن الصوم لا يشترط للاعتكاف، أما على القول باشتراط المسجد، فإنما يفعل ذلك إذا كان صائماً.

والصواب أنه لا يُشعر لكل من دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف؛ وقد أنكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجلد السابع من (مجموع الفتاوى) وغيره، وبين أن هذا خلاف هدي النبي ﷺ وصحابته، فقد كان النبي ﷺ وصحابته والتابعون يدخلون المسجد في الصلوات الخمس وغيرها، وما نُقل أنهم أمروا الناس أن ينووا الاعتكاف، ولو كان خيراً للدلوا الناس عليه ولفعلوه، وفرق بين من يدخل المسجد للاعتكاف واللبث في المسجد ويشغل بطلب العلم وغير ذلك، وبين من يدخل المسجد للصلوات الخمس أو لحضور درس، فلا يصح له أن يعتكف.

ويتضح الفرق أكثر: أن من حضر المسجد لدرس فأنتهى الدرس مبكراً أو لم يُقم الدرس فإنه يخرج، أما من دخل لنية الاعتكاف واستغل الوقت في طلب العلم فلو لم يتيسر له طلب العلم فيستمر في اعتكافه، ففرق بين الصورتين.

ومن تيسر له وكان إمام مسجد أو مؤذن أن يُكثر اللبث في المسجد بنية الاعتكاف إذا كان صائماً فهذا خير عظيم، وكثير من الأعمال لاسيما لطلاب العلم وأهل الخير ممكن أن يقضوه في المسجد حال اعتكافهم، فيدخل بنية المكث في المسجد وبدلاً من أن يقرأ في البيت يقرأ في المسجد، وبدلاً من أن يقرأ ورده في البيت يقرأ الورد في المسجد، ويقرأ العلم في المسجد، وهكذا، لاسيما عند الرباط بأن يربط بين صلاتين، فهذه عبادة عظيمة وقد هجرها الناس مع أجرها الكبير، وهي متيسرة للغاية بين المغرب والعشاء.

روى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات ويحط به الخطايا؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «كثرة الخطى إلى المساجد، وإسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

ومن فوائد الرباط أن الملائكة تصلي على المرابط تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لأنه مرابط، كما ثبت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، فمن وُفق للرباط فقد فاز بأجر عظيم.

فلو أن رجلاً صام يوم نفل فصلى الفجر فمكث في المسجد إلى المغرب، فإنه يفوز بأجر الاعتكاف وبأجر الرباط، وما كان عنده من الأعمال يمكن أن يقضيها في المسجد فيقضيها في المسجد فيفوز بأجر عظيم، نسأل الله الكريم من فضله، والنوم لا يتنافى مع الرباط، ومن انتقض وضوؤه ثم خرج وتوضأ لا يتنافى مع الرباط.

قوله: **(ولا يجوزُ البيعُ والشراءُ فيه للمعتكفِ وغيره، ولا يصحُ)** القول بعدم جواز البيع والشراء فيه للمعتكف وغيره على الصواب وهو قول الجمهور أن البيع والشراء من حيث الأصل جائز، وذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، ويدل على الجواز أن الأحاديث المروية لا تصح، ولو صحت حُمِلت على خلاف الأفضل، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا».

فكل ما يفعل في المسجد من غير الطاعات فإن فعله مكروه لأن المساجد لم تُبنَ لهذا، لكن ليس محرماً، ويؤكد ذلك أن العلماء مجمعون على أن العقد صحيح، حكى الإجماع ابن بطال وغيره، إلا على قول عند الحنابلة، فدل على أن النهي ليس للتحريم، فلو كان للتحريم لاقتضى الفساد، وبالإجماع ليس فاسداً، وما قرره المصنف هو قول عند الحنابلة، وهم محجوجون بالإجماع السابق الذي حكاه ابن بطال.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يغفر للعلامة منصور البهوتي، وأن يتقبل مني ومنكم هذه المجالس وأن يجعلها حجة لنا لا علينا. وأن يتقبل هذا الشرح وأن يجعل فيه البركة وأن ينفع به، إنه أرحم الراحمين.